

T. C.
İSTANBUL SABAHATTİN ZAİM ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ BİLİM DALI

İSLAM HUKUKUNUN YAPAY ZEKA ALANIDAKİ
GELİŞMELERE İLİŞKİN HÜKÜMLERİ: TELİF HAKLARI
ÖRNEĞİ

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Yousef Nasser Hussem SOLH

Tez Danışmanı

Doç. Dr. Mohammad Hammam Abdelrahim MELHEM

İstanbul

Nisan- 2024

الجمهورية التركية
جامعة إسطنبول صباح الدين الزعيم
معهد الدراسات العليا
قسم العلوم الإسلامية الأساسية

الأحكام الشرعية المتعلقة بمستجدات الذكاء الاصطناعي "الحقوق المعنوية نموذجاً"

رسالة ماجستير

يوسف صلح

إشراف

الأستاذ المشارك الدكتور محمد همام عبد الرحيم ملحم

إسطنبول

نيسان - 2024م

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürlüğüne

Bu çalışma, jürimiz tarafından Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı, Temel İslam Bilimleri Bilim Dalında YÜKSEK LİSANS TEZİ olarak kabul edilmiştir.

Tez Danışmanı Doç. Dr. Mohameed Hammam MELHEM

Üye: Dr. Öğr. Üyesi. Khaled DUGHIM

Üye: Dr. Öğr. Üyesi. Muhammed Ali HASANOĞLU

Onay

Yukarıdaki imzaların, adı geçen öğretim üyelerine ait olduğunu onaylarım.

.....

Prof. Dr. Erhan İÇENER

Enstitü Müdürü

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek lisans tezi olarak hazırladığım “İslam Hukukunun Yapay Zeka Alanındaki Gelişmelere İlişkin Hükümleri: Telif Hakları Örneği” adlı çalışmanın, öneri aşamasından sonuçlandığı aşamaya kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığımı, bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntı için kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin bibliyografyada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

Yousef Nasser Hussein SOLH

تعهد إقرار بالتزام القواعد العلمية والأخلاقية

لقد التزمت خلال الفترة من مرحلة اقتراح الرسالة باسم "الأحكام الشرعية المتعلقة بمستجدات الذكاء الاصطناعي" الحقوق المعنوية نموذجاً" وحتى نهاية إعدادي لهذه الرسالة بالقواعد الأخلاقية العلمية. وأقر بأنني قد قمت بإعداد جميع المعلومات في الرسالة وفقاً لقواعد كتابة الرسالة التي حصلت عليها في إطار الأخلاقيات العلمية والتقاليد وأن جميع الاقتباسات التي استخدمتها في رسالتي بشكل مباشر أو غير مباشر هي كما وثقتها كما أثبتها في قائمة المراجع.

يوسف صلح

شكر

أتقدّم بخالص الشكر والتقدير إلى والدي ووالدتي الحبيبان؛ الذين زرعوا في قلبي حبّ العلم والمعرفة منذ الصّغر، ودعموا مسيرتي العلمية بكل ما أوتي من قوة... ووقفوا إلى جانبي بكل حبّ وصبرٍ، وتحمّلا آلام الغربة والبعد.

وأتقدّم بجزيل الشكر والتقدير إلى مشرفي الأستاذ المشارك الدكتور محمد همام ملحم، الذي كان لي خير معلّم ودليل، وقدم لي الكثير من الدعم والمشورة التي ساعدتني على إتمام رسالتي بنجاح.

وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يوسف صلح

إسطنبول، 2024م

ÖZET

İSLAM HUKUKUNUN YAPAY ZEKA ALANIDAKİ GELİŞMELERE İLİŞKİN

Hükümleri: Telif Hakları Örneği Yousef Nasser Hussein SOLH

Temel İslam Bilimleri, Yüksek Lisans Tezi

Tez Danışmanı: Doç. Dr. Mohameed Hammam Abdelrahım MELHEM

Nisan, 2024 – 138 sayfa

Çalışma, yapay zeka kavramını, tarihini, türlerini ve çeşitli alanlarını tanımlamış; fakihler arasında hak kavramı ve bölümlerini, fikri mülkiyet haklarının fikhi ve yasal yönlerini tartışmıştır. Ayrıca, yarar kavramını ve fikri mülkiyet haklarının yarar kapsamına girdiğini belirtmiştir. Fikri mülkiyet haklarının farklı türlerini, bunların mali değerini ve zekâta tabi olup olmadığını açıklamıştır.

Son bölümde, fikri mülkiyet haklarının korunması ve bunlara yönelik ihlal türlerinden bahsedilmiştir. Bunun yanı sıra, fikri mülkiyet haklarına ilişkin çağdaş uygulamalardan bazı örnekler ve yapay zekanın en yeni gelişmelerine ilişkin çağdaş uygulamalar, örneğin derin sahtecilik (Fakedeep) ve kendi kendine çalışan mağazalar gibi uygulamalar ve bunların fikhi hükümlerini açıklamıştır.

Çalışma, fikri mülkiyet haklarını etkileyen bazı zorlukları, sonuçları ve araştırmacı tarafından yapılan bazı önerileri de içermektedir.

Anahtar Kelimeler: Fikri Mülkiyet Hakları, Yapay Zeka, Hükümler, Telif Hakkı, Patent.

ABSTRACT

PROVISIONS OF ISLAMIC LAW ON DEVELOPMENTS IN THE FIELD OF ARTIFICIAL INTELLIGENCE: THE CASE OF THE COPYRIGHTS

Yousef Nasser Hussein SOLH

Master, Basic Islamic Sciences

Supervisor: Assoc. Prof. Dr. Mohammed Hammam MELHEM

April, 2024- 138 page

The study explained the concept of artificial intelligence, the history of its inception, its various types and fields, and talked about the concept of right and its divisions according to jurists, and what is the jurisprudential and legal adaptation of moral rights. It explained the concept of benefit and that moral rights are among the benefits. It explained the concept of moral rights and their various types, with an explanation of the financial rights of moral rights and whether zakat is required on them. In the last chapter, I talked about the protection of moral rights and what are the forms of infringement upon them. Then I mentioned some examples of contemporary applications of moral rights and some contemporary applications of artificial intelligence developments, such as deep fake technology (Fakedeep) and self-operating stores, and an explanation of their jurisprudential rulings. The thesis concluded by mentioning some of the challenges facing moral rights, mentioning the results and some Recommendations by the researcher.

Keywords: Moral Rights, Artificial Intelligence, Rulings, Authorship, Patents.

ملخص

الأحكام الشرعية المتعلقة بمستجدات الذكاء الاصطناعي: الحقوق المعنوية

نموذجاً

يوسف صلح

رسالة ماجستير، قسم الدراسات الإسلامية الأساسية

المشرف: الأستاذ المشارك الدكتور محمد همام عبد الرحيم ملحم

نيسان، 2024 - 138 صفحة

بينت الدراسة مفهوم الذكاء الاصطناعي وتاريخ نشأته وأنواعه ومجالاته المختلفة وتحدثت عن مفهوم الحق وأقسامه لدى الفقهاء وما هو التكييف الفقهي والقانوني للحقوق المعنوية وبينت مفهوم المنفعة وأن الحقوق المعنوية هي من ضمن المنافع وبينت مفهوم الحقوق المعنوية وأنواعها المختلفة مع بيان مالية الحقوق المعنوية وهل تجب فيها الزكاة، وتحدثت في الفصل الأخير عن حماية الحقوق المعنوية وما هي صور التعدي عليها ثم ذكرت بعض النماذج للتطبيقات المعاصرة للحقوق المعنوية وبعض التطبيقات المعاصرة لمستجدات الذكاء الاصطناعي كتقنية التزييف العميق Fakedeep والمتاجر ذاتية التشغيل وبيان أحكامها الفقهية واختتمت الرسالة بذكر بعض التحديات التي تواجه الحقوق المعنوية مع ذكر النتائج وبعض التوصيات من قبل الباحث.

الكلمات المفتاحية: حقوق معنوية، ذكاء صناعي، أحكام، تأليف، براءة اختراع.

فهرس المحتويات

i.....	TEZ ONAY SAYFASI
ii.....	BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ
iii.....	شكر
iv.....	ÖZET
v.....	ABSTRACT
vi.....	ملخص الدراسة
vii.....	فهرس المحتويات
1.....	المقدمة
2.....	مشكلة البحث
2.....	أسئلة البحث
2.....	أسباب اختيار الموضوع
3.....	أهداف البحث
3.....	أهمية الدراسة
3.....	الأهمية النظرية
4.....	منهجية الدراسة
5.....	الدراسات السابقة
8.....	هيكلية الدراسة
الفصل الأول	
10.....	مدخل إلى الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته
10.....	1.1. التعريف بالذكاء الاصطناعي، وتاريخ النشأة
10.....	1.1.1. تعريف الذكاء الاصطناعي لغة، واصطلاحاً
12.....	1.1.2. التاريخ، والنشأة للذكاء الاصطناعي
15.....	1.2. أنواع الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته وبرامجه الحديثة
15.....	1.2.1. أنواع الذكاء الاصطناعي
16.....	1.2.2. الذكاء الاصطناعي مجالاته، وتطبيقاته
الفصل الثاني	

29	التأصيل الفقهي للحقوق المعنوية والتكييف الشرعي لها
29	2.1. الحق وعناية الشريعة الإسلامية به
29	2.1.1. تعريف الحق لغة واصطلاحاً وعناية الشريعة الإسلامية بالحقوق
	2.1.2. أقسام الحق واتجاهات الفقهاء في تعريف الحق ومدلولاته لدى الفقهاء والأصوليون والقانونيون
33	2.1.3. المنفعة
48	2.2. الحقوق المعنوية
54	2.2.1. مفهوم الحقوق المعنوية لغةً، واصطلاحاً
54	2.2.2. أنواع الحقوق المعنوية
55	2.2.3. مالية الحقوق المعنوية والآثار المترتبة على ذلك
59	الفصل الثالث
71	حماية الحقوق المعنوية وتطبيقاتها المعاصرة
71	3.1. مفهوم حماية الحقوق المعنوية وصور التعدي عليها
71	3.1.1. تعريف الحماية لغة واصطلاحاً
88	3.2. التطبيقات المعاصرة للحقوق المعنوية
89	3.2.1. العلامة التجارية
91	3.2.2. براءة الاختراع في ميزان الشريعة الإسلامية
97	3.2.3. مسميات خاصة بحقوق التأليف والحكم الشرعي له
100	3.2.4. مالية حق التأليف في الفقه الإسلامي، والتكييف الشرعي لها
104	3.2.5. تطبيقات معاصرة للذكاء الاصطناعي
Hata! Yer işareti	3.2.6. المتاجر ذاتية التشغيل والذكاء الاصطناعي
	tanımlanmamış.
116	3.3. التحديات التي تواجهها الحقوق المعنوية
117	3.3.1. حلول مقترحة لمواجهة هذه التحديات
118	الخاتمة
120	المصادر والمراجع
135	السيرة الذاتية

المقدمة

إن الحقوق المعنوية من القضايا المستجدة التي برزت بشكل واضح نتيجة لتطور الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والعلمية ومن المسائل المعاصرة التي تحتاج إلى بحث لمعرفة ماهيتها وتأصيلها الشرعي.

ومع التقدّم الحضاريّ وما يعيشه العالم اليوم، وانتشار الوسائل الحديثة، وبروز الذكاء الاصطناعي كظفرة التكنولوجيا الحديثة، وأصبح استعمال الذكاء الاصطناعي يشمل جميع نواحي الحياة تقريباً، مما سهل في انتشار السرقات الأدبية والعلمية، والتقليد والسرقات الإلكترونية، والغشّ التجاري، والصناعي بأنواعه المختلفة، وصوره المستهجنة، وتنادت دول وشعوب العالم إلى التعاون من أجل حماية هذه الحقوق ومنعها من عبث العابثين، وتلاعب المتلاعبين، وعقدت من أجل ذلك مؤتمرات، وجرت العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا الخصوص، وصدرت أنظمة وقوانين.

وفي ظل التطور المتسارع في التكنولوجيا، وظهور الذكاء الاصطناعي كأحد أهم مجالات هذه التكنولوجيا، أصبح من الضروري دراسة الاحكام الشرعية لمستجدات الذكاء الاصطناعي، ومن أهم المستجدات التي أفرزها الذكاء الاصطناعي الحقوق المعنوية، والتي هي حقوق غير مادية تتعلق بالأفكار، والأعمال الإبداعية، مثل حق المؤلف، والحقوق المجاورة له، وحقوق الملكية الصناعية، مثل براءات الاختراع، والعلامات التجارية، والنماذج الصناعية، والحقوق الشخصية كالتلاعب بالصوت والصورة وغيرها التي لها صلة وثيقة بالذكاء الاصطناعي والتي سهلت للكثير التلاعب بهذه الحقوق وسرقتها عبر هذه التقنيات الحديثة وغيرها من الحقوق ولضمان توافق هذه المستجدات مع الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يحتم على العلماء والباحثين في

العلوم الإسلامية مواجهة هذه التحديات الحديثة، والاستفادة منها في إطار منهجي منضبط يوافق الشريعة الإسلامية، ويوافق متطلبات العصر الحديث، لهذا اخترت هذا الموضوع ليكون مجال دراستي وذلك بالبحث عن ماهيتها وأنواعها وتوصيفها الشرعي عند الفقهاء وفيما يجوز ويصح من إجراء التصرفات عليها وما يدور حولها من مناقشات، مع بيان استيعاب الفقه الإسلامي وقواعده لها، والتأكيد على حرص الشريعة الإسلامية على حماية هذه الحقوق بكل أنواعها مثل حقوق الابتكار، والاسم التجاري، والصناعي، والملكية الفكرية، وغيرها من الحقوق المعنوية التي لها ارتباط وصلة وثيقة بالذكاء الاصطناعي، وتنظيم أوضاعها بما يكفل تحقيق المصالح المشروعة، وصيانة لقواعد العدالة، وحماية مسيرة التقدم الإنساني من جميع مظاهر الاستغلال والتلاعب بأي شكل من الأشكال.

فجاءت هذه الدراسة لتناقش موضوع (الأحكام الشرعية المتعلقة بمستجدات الذكاء الاصطناعي) "الحقوق المعنوية نموذجاً".

مشكلة البحث

تكمن إشكالية هذه الدراسة في الجواب عن السؤال الرئيسي "ما هي الأحكام الشرعية لمستجدات الذكاء الاصطناعي في الحقوق المعنوية وما يتعلق بها. ويتفرع عن هذا السؤال ويتفرع عن هذا السؤال أسئلة فرعية:

أسئلة البحث

1. ما هي الضوابط والمعايير الشرعية التي يمكن الاسترشاد بها في التعامل مع هذه المستجدات؟
2. ما هي التحديات الشرعية التي تواجه الحقوق المعنوية في عصر الذكاء الاصطناعي؟
3. ما هي التوصيات لتعزيز حماية الحقوق المعنوية في ظل الذكاء الاصطناعي؟

أسباب اختيار الموضوع

1. أهمية موضوع الحقوق المعنوية في العصر الحالي، حيث أصبحت هذه الحقوق جزءاً لا يتجزأ من الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

2. المستجدات المتلاحقة في مجال الذكاء الاصطناعي، والتي تطرح العديد من الإشكالات الشرعية في مجال الحقوق المعنوية.
3. الحاجة لدراسة الحكم الشرعي لهذه الحقوق، وتقديم حلول للمشكلات التي تطرحها هذه المستجدات.

أهداف البحث

1. التعرف على المستجدات في مجال الذكاء الاصطناعي التي لها علاقة بالحقوق المعنوية.
2. دراسة وتحليل أحكام مستجدات الذكاء الاصطناعي في الحقوق المعنوية من منظور الشريعة الإسلامية.
3. استنباط الأحكام الشرعية للحقوق المعنوية المتعلقة بمستجدات الذكاء الاصطناعي.
4. تقديم حلول شرعية لمستجدات الذكاء الاصطناعي في مجال الحقوق المعنوية.

أهمية الدراسة

1. توضيح الأحكام الشرعية للحقوق المعنوية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي.
2. معالجة التحديات الجديدة التي تواجه الحقوق المعنوية في ظل الذكاء الاصطناعي.
3. تقديم توصيات لتعزيز حماية الحقوق المعنوية في ظل الذكاء الاصطناعي.
4. الإسهام في حماية الحقوق المعنوية في عصر الذكاء الاصطناعي، من خلال بيان ضوابطها الشرعية.
5. أنها تتناول موضوعًا جديدًا ومستجدًا، يتطلب دراسة وبجثًا فقهياً دقيقاً، يطرح العديد من التحديات على الفقهاء المسلمين.

الأهمية النظرية

سيسهم البحث في معرفة المسائل المستجدة للذكاء الاصطناعي في الحقوق المعنوية، ودراسة هذه المسائل ومعرفة حكمها الشرعي، وتقديم توصيات لكيفية التعامل مع هذه المستجدات وفقاً للأحكام الشرعية، مما يضمن سلامة المجتمع وحماية قيمه الدينية والأخلاقية، ويساهم في ضمان الاستخدام الآمن والأخلاقي للذكاء الاصطناعي، والاستفادة القصوى منه في خدمة الإنسانية.

منهجية الدراسة

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج التحليلي، والاستنباطي.

والمنهج هو عبارة عن الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم، بواسطة من مجموعة من القواعد العامة التي تهيم على سير العقل وتحديد عملياته إلى أن يصل إلى نتيجة معلومة¹.

المنهج التحليلي: هو منهج يقوم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة تفكيكاً، أو تقويماً أو تركيباً، فإذا كان الإشكال تركيبية منغلقة من التراث، أو الفكر الإسلامي المعاصر قام المنهج التحليلي بتفكيكها، وإرجاع العناصر إلى أصولها، أما إذا كان الإشكال عناصر مشتتة فإن المنهج يقوم بدراسة طبيعتها ووظائفها، ليركب منها نظرية ما، أو أصولاً ما، أو قواعد معينة كما يمكن أن يقوم المنهج التحليلي على تقويم إشكال ما؛ أي نقدة².

ومن خلاله قام الباحث بتحليل عنوان الدراسة، ومضمونها، وتفسير واستنتاج الدلالات المرادة، وتفهم أصولها، ومن ثم استخلاص النتائج.

والمنهج الاستنباطي: وهو دراسة لمشكلة بشكل كلي انطلاقاً من النظريات أو المسلمات أو المعارف العامة، وبعد ذلك الانتقال للجزئيات، من خلال الاستنتاجات³.

ومن خلال هذا المنهج قام الباحث باستنباط الأحكام الشرعية والفقهية المتعلقة بالأحكام المستجدة للذكاء الاصطناعي.

ومن خلال هذه المناهج، استقرأ الباحث مستجدات الذكاء الاصطناعي والألفاظ ذات الصلة به، ثم جمع الأدلة ذات الصلة بالموضوع ودرستها، وعرضها وتحليلها، ومن ثم استنبط الأحكام الشرعية المتعلقة بالموضوع، واتبع الخطوات التالية أثناء البحث:

1- عزو الآيات إلى سورها، وكتابتها بخط المصحف، وتوثيقها في المتن مبتدئاً باسم السورة، ثم رقم الآية.

1 عبد الرحمن بدوي، *مناهج البحث العلمي*، ط3، (الكويت: وكالة المطبوعة، 1977م)، ص 5.

2 فريد الأنصاري، *أبجديات البحث في العلوم الشرعية*، ط1. (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 1997م).

3 مبتعث للدراسات والاستشارات الأكاديمية، "المنهج الاستنباطي"،

<https://mobt3ath.com/dets.php?page=465&title> [18. 04. 2024م].

2- تحريج الأحاديث النبوية، وعزوها الى مضانها، والحكم عليها صحة وضعفاً إن لم تكن في الصحيحين.

3- نسبة الأقوال إلى أربابها معتمداً على المراجع الأصلية.

4- عزو الاقتباسات النصية لإصحابها، وجعلها بين ()، وتوثيقها حسب المنهج العلمي في الحاشية، وعند الاستفادة من أي مرجع ونقلها بالمعنى اقول انظر.

5- اتبع البحث بفهارس علمية، وأخرى موضوعية في نهاية البحث للوصول اليها بسهولة ويسر.

الدراسات السابقة

● "الحقوق المعنوية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة"، د. ناظم خالد حمود⁴، 2020م.

عبارة عن دراسة في 44 صفحة قسم الباحث دراسته إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، بين في هذه الدراسة مفهوم الحقوق المعنوية، وحكم ماليتها عند الفقهاء من أهل العلم المعاصرين، والمختصين، وأنها من النوازل التي حلت بالمسلمين، والتي لا بد من بدل الجهد في بيانها وبيان الحكم الشرعي فيها، وأوصى الباحث بدراسة وتبين الحكم الشرعي وبدل الجهد في النوازل التي تحصل للمسلمين، وخاصة في المعاملات المالية التي يحتاج في معرفة حكمها الشرعي وذلك من قبل أهل العلماء والمختصين في ذلك من الفقهاء، والمجامع الفقهية وبدل الجهد فيها.

● "الحقوق المعنوية ماليتها وجوب الزكاة فيها دراسة فقهية مقارنة"، د. زاهر فؤاد أبو السباع⁵، 2019م.

قسم الباحث دراسته إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، حاول الباحث الإجابة عن سؤال مهم وهو هل تجب الزكاة في الحقوق المعنوية (براءة الاختراع حق التأليف العلامة والاسم التجارية) فهذه الحقوق قد اصبحت تمثل ثروة يحصل بها الغناء، وعليه فإن من الواجب البحث الحديث، وبذل جهداً للوصول إلى الحكم الشرعي لمثل هذه الحقوق لما يثور حولها من مناقشات

4 أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية وعلوم القرآن، كلية الآداب، جامعة عدن.

5 أستاذ مساعد بقسم الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا.

حول ماهيتها وحول تأصيلها الشرعي، وما يجوز ويصح من إجراء التصرفات الشرعية عليها ومن هذه تصرفات الزكاة فيها.

وتوصل الباحث إلى أنه تلك الحقوق تعتبر أموال ويجوز عليها جميع الحقوق الجائزة في المال والشريعة الإسلامية تعترف بها، وأن هذه الحقوق خاصة لأصحابها وان لها قيمة مالية معتبرة شرعا وعرفا فلا يجوز أي اعتداء عليها.

وعليه فإنه تجب الزكاة فيها باعتبارها كمستغلات التي تجب الزكاة في غلتها لا عينها وأنها قد تعامل معاملة زكاة عروض التجارة إذا تحيلت للتجارة.

● "الحقوق المعنوية والتصرف فيها وزكاتها دراسة فقهية تأصيلية" أ. د. علي محي الدين القره داغي، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، 1999م.

تكونت الدراسة من مقدمة، والتعريف بالحقوق المعنوية، وأنواعها المختلفة واختتم ببحثه بالتطبيقات المعاصرة لهذه الحقوق المعنوية، وبين ماهيتها، وهل هذه الأموال تجري فيها تصرفات مشروعة، ومدى اعتبارها من الأموال التي تتوافر فيها شروط الزكاة.

واستخلص بحثه أن الحقوق المعنوية بجميع أنواعها اكتسبت قيماً مالية معتبرة عرفاً ويجوز التصرف فيها بحسب الضوابط الشرعية بباب المعاملات، وأنها مصنونة شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

وأن هذه الحقوق لا تجب فيها الزكاة إلا إذا أدى تصرف فيها بالبيع ونحوه إلى تحديد ثمن لها فعندئذ تجوز فيها الزكاة فوراً.

وتقوم هذه الحقوق المعنوية بقيمتها السوقية وتؤدي زكاة عروض التجارة فيما لو قام أحد بالتجارة فيها.

● "حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي" د. حسين بن معلوي الشهراني، رسالة ماجستير من قسم الفقه، كلية الشريعة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،

2004م.

قسم الباحث دراسته إلى تمهيد وفيه خمسة مطالب، وثلاثة فصول، وخاتمة، تكلم فيها حول انتقال ملكية حق الاختراع والتأليف، وانقضاءها وعن تصرفات المخترع أو المؤلف في حق الاختراع، والتأليف، وعن أحكام التعدي على حقوق الاختراع والتأليف وعن عقوبات التعدي على حقوق المخترع أو المؤلف.

● "الحقوق المالية للمؤلف دراسة فقهية مقارنة"، د. محمد علي زغلول، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، العدد (١) - الأردن - 2005.

تناولت الدراسة تعريف الحق وأقسامه، والتكييف الشرعي لحق الابتكار، ومالية حق التأليف في الفقه الإسلامي، وما هي الآثار المترتبة على حق التأليف.

وهدفت الدراسة إلى بيان مسألة الاعتياض عن حق التأليف بالمال، وبيان آراء الفقهاء المعاصرين في اعتبار الحق المالي للمؤلف ومشروعية ذلك.

ومن ثم توصلت الدراسة إلى إثبات مالية حق المؤلف، ومؤيدة بالأدلة التي تنهض بتبريح هذا الرأي، ومراعاة مقاصد الشرع فيه كما يكيف على أنه حق عيني مقرر، وتجاوز المعاوضة عن هذا الحق ويجرم الاعتداء عليه.

● "حقوق الملكية الفكرية بين الفقه والقانون" محمد الشلش، مجلة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، مجلد 21، (٣) - فلسطين - 2007.

تناولت الدراسة تعريف الحق، وأنواعه، والملكية، وأنواعها، وأسبابها، وتناولت التاريخ التشريعي للملكية الفكرية، وموقف الفقه الإسلامي، والقانون المعمول به في فلسطين.

وهدفت الدراسة إلى معالجة موضوع جديد لم يكن مألوفاً لدى السلف وهي قضية حماية الحقوق الفكرية والتي أنتجتها جميع التطورات الكبيرة في جميع المجالات الفكرية، والصناعية وغيرها.

وتوصلت الدراسة إلى أن حماية الحقوق الفكرية بشتى أنواعها يعتبر فريضة شرعية، وضرورة بشرية وأن الحقوق الفكرية هي حقوق معنوية لها قيمة مالية، وعن الحقوق الفكرية تشمل

الحقوق الأدبية، والصناعية، والفنية وكل متعارف عليه الناس بشرط أن يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- "استخدام الذكاء الاصطناعي (AI) استخدام تقنية التزييف العميق (Deepfake) في قذف الغير نموذجاً دراسة فقهية مقارنة معاصرة" د. أحمد مصطفى محرم⁶، جامعة الأزهر، القاهرة، 2022م.

قسم الباحث دراسته إلى مقدمة وثلاثة مباحث، المبحث الأول حول التكييف الفقهي لاستخدامات الذكاء الاصطناعي، والمبحث الثاني حول التكييف الفقهي لاستخدام تقنية التزييف العميق، والمبحث الثالث حول التكييف الفقهي لاستخدام تقنية التزييف العميق في نسبة الفاحشة للغير.

حرص الباحث على تفصيل الحكم فيما يتعلق باستخدام تقنية التزييف العميق في قذف الغير على طريقة الفقه المقارن، كما هدف البحث إلى نشر الوعي لدى كافة افراد المجتمع وخصوصاً مستخدمي برامج الذكاء الاصطناعي وتطبيقاتها، كما هدف إلى أن تكون هذه الاستخدامات وفق معايير وضوابط محددة معتبرة أشبه ما يكون بالمبادئ الأخلاقية الحاكمة لعمل أنظمة الذكاء الاصطناعي.

وقد تناولت الدراسات السابقة موضوع الحقوق المعنوية من الناحية الفقهية والتأصيلية، مبينة أقسامها وحكمها الشرعي مع تناولها للحقوق المعنوية من الناحية المالية وزكاتها، بينما أضاف الباحث في دراسته التطبيقات المعاصرة للحقوق المعنوية مع تناولها لبعض التطبيقات المعاصرة للحقوق المعنوية والأحكام الشرعية لبعض مستجدات الذكاء الاصطناعي والحقوق المعنوية في العصر الحديث.

هيكلية الدراسة

الفصل الأول: مدخل إلى الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته.

المبحث الأول: التعريف بالذكاء الاصطناعي وتاريخ النشأة.

6 مدرس بقسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر.

المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: التاريخ والنشأة للذكاء الاصطناعي.

المبحث الثاني: أنواع الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته ومراحل تطوره.

المطلب الأول: أنواع الذكاء الاصطناعي.

المطلب الثاني: تطبيقات الذكاء الاصطناعي وبرامجه الحديثة ومراحل تطوره.

الفصل الثاني: التأصيل الفقهي للحقوق المعنوية والتكييف شرعي لها.

المبحث الأول: الحق وعناية الشريعة الإسلامية به.

المطلب الأول: تعريف الحق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام الحق عند الأصوليون والفقهاء وعناية الشريعة الإسلامية بحفظ جميع الحقوق.

المطلب الثالث: حق المنفعة.

المبحث الثاني: الحقوق المعنوية مفهومها، أنواعها، والحقوق الواردة عليها.

المطلب الأول: تعريف الحقوق المعنوية.

المطلب الثاني: أنواع الحقوق المعنوية.

المطلب الثالث: مالية الحقوق المعنوية والآثار المترتبة على ذلك.

الفصل الثالث: حماية لحقوق المعنوية وتطبيقاتها المعاصرة.

المبحث الأول: مفهوم حماية الحقوق المعنوية في الشرع والقانون وصور التعدي عليها.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة للحقوق المعنوية.

المبحث الثالث: التحديات التي تواجهها الحقوق المعنوية والآثار المترتبة على ذلك.

الخاتمة وتحتوي على: النتائج، والتوصيات.

ثم المصادر والمراجع.

الفصل الأول

مدخل للذكاء الاصطناعي وتطبيقاته

علم الذكاء الاصطناعي يعتبر من أحد فروع علوم الحاسب الآلي الحديثة والتي تهدف إلى بناء أنظمة قادرة على تقليد، أو محاكاة قدرات البشر الذهنية كالتفكير، والاستدلال، والتعلم والتكيف، والادراك بحيث يمكن لهذه الأنظمة الحديثة القيام بمهام معقدة دون تدخل بشري، فهذا العلم يهدف إلى تمثيل أو مقارنة للعقل البشري الذي خلقه الله تعالى بالآلات التي تعتبر من صنع البشر، ويهدف هذا العلم إلى فهم العمليات العقلية المعقدة التي يقوم بها عقل الإنسان أثناء ممارسته للتفكير ثم ترجمته لهذه العمليات إلى ما يوازيها من العمليات الحاسوبية التي تزيد من قدرة الحاسب من حل المشاكل المعقدة، فالذكاء الاصطناعي لم يعد مجرد مفهوم نظري فحسب، بل أصبح الآن جزءاً لا يتجزأ من واقع وحياة البشر، ومن الواضح أن الذكاء الاصطناعي سيكون له تأثير، ودور محوري كبير في مستقبل البشر.

وسنستعرض في الفصل الأول من بحثنا حول الذكاء الاصطناعي بما يخدم دراستنا، موضحين ماهية الذكاء الاصطناعي، وكيفية ومراحل نشأته، ثم ذكر أنواع الذكاء الاصطناعي، مع ذكر أشهر تطبيقاته، وبرامجه الحديثة، وضوابط وأخلاقيات استخدام الذكاء الاصطناعي، وما هي التحديات المستقبلية التي تواجهه.

1.1. التعريف بالذكاء الاصطناعي، وتاريخ النشأة.

1.1.1. تعريف الذكاء الاصطناعي لغة، واصطلاحاً.

تعريف الذكاء لغة: ذكاء "إنسان": قدرته على الفهم، والتحليل والاستنتاج، والتمييز. "بقوة فطرته وذكاء خاطره"⁷، وذكاء اصطناعي: (الحاسبات والمعلومات) قدرة جهاز أو آلة ما على أداء بعض الأنشطة التي تحتاج لذكاء مثل الاستدلال الفعلي والإصلاح الذاتي⁸.

7 عبد الغني أبو العزم، معجم الغني، ط1. (مؤسسة الغني للنشر، 2013م)، 12516.

8 أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1. (القاهرة: عالم الكتب، 1429هـ- 2008م)، (818/1).

تعريفات الذكاء الاصطناعي اصطلاحاً: هو أحد علوم الحاسب الآلي الحديثة التي تبحث عن أساليب متطورة للقيام باستنتاجات وأعمال تشابه ولو في حدود ضيقه تلك الأسباب التي تنسب لذكاء الإنسان⁹.

كما يعرفه levin وآخرون على أنه "الذكاء الاصطناعي هو الطريقة التي يصبح بها الحاسب مفكراً بذكاء"¹⁰.

أما Rolston فقد عرفه بأنه "حلول معتمدة على الحاسب الآلي للمشاكل الأكثر تعقيداً من خلال عمليات تطبيقية تماثل عملية الاستدلال الإنساني"¹¹.

بينما يقول waterman يمثل منهج الذكاء الاصطناعي المعرفة كمجموعات من الرموز التي تمثل مفاهيم المشكلة، وفي جعبة الذكاء الاصطناعي يكون الرمز سلسلة من الحروف التي تمثل مفهوماً من العالم الواقعي¹².

ويعتبر العالم الأمريكي جون مكارثي McCarthy John هو الذي صك مصطلح الذكاء الاصطناعي في 1956م، وقد عرفه ب علم وهندسة صناعة الآلات الذكية، أو "The Science And Engineering Of Making Intelligent Machines" وخاصة برامج الحاسوب الذكية، أو هو فرع علوم الحاسوب الذي يهدف إلى إنشاء الآلات الذكية¹³.

بعضهم يعرفه بإنه: التيار العلمي، والتقني الذي يضم النظريات، والتقنيات، التي تهدف إلى إنشاء آلة قادرة على محاكات الذكاء¹⁴.

9 قتيبة مازن عبد المجيد، "استخدام الذكاء الاصطناعي في تطبيقات الهندسة الكهربائية دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير في نظم المعلومات الإدارية، الأكاديمية العربية، الدنمارك، 2009م)، ص11.

10 منال محمد الكردي وجمال إبراهيم العبد، مقدمة في نظم المعلومات الإدارية "المفاهيم الأساسية والتطبيقات"، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2003م)، ص364.

11 أحمد فوزي ملوخية، نظم المعلومات الإدارية، (الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 2009م)، ص274.

12 ايفران توريان، نظم دعم الإدارة نظم دعم القرارات ونظم الخبرة، ترجمة سرور عمي إبراهيم سرور، (الرياض: دار المريخ للنشر، 2000م)، ص580.

13 فهد آل قاسم، "الذكاء الاصطناعي"، www.myreaders.info [18.04.2024]، ص3.

14 سامية قمورة، وآخرون، "الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول دراسة تقنية وميدانية"، الملتقى الدولي "الذكاء الاصطناعي: تحد جديد للقانون" الجزائر 26-27 نوفمبر 2018م: 5.

وعرفه آخرون بأنه: مجال الدراسة في علم الحاسب الذي يهتم بتطوير آلة تستطيع القيام بعملية شبيهة بعمليات التفكير الإنساني كالاستنتاج والتعلم والتصحيح الذاتي¹⁵.

1.1.2. التاريخ، والنشأة للذكاء الاصطناعي.

يرجع بعض الكتاب تاريخ الذكاء الاصطناعي إلى عصور قديمة، والبعض يربطه بظهور الحاسب الآلي، بينما البعض يعود بها للخمسينات من هذا القرن ففي الخمسينات بدأت ظهور الشبكات العصبية، وفي الستينات ظهر المنطق الآلي بينما في السبعينات ظهرت هندسة المعرفة، وفي الثمانينات ظهر تعلم الآلة، وفي التسعينات ظهرت إعادة مراجعة الشبكات الأعصابية، ولو عدنا إلى الوراء قليلاً بالتحديد تاريخ 1943 نجد عالماً اسمه وارن ماك كلوتش McCulloch والعالم والتر بيتس Pitts كانا بحثا حول الشبكات الأعصابية وكان مسمى بحثهم "The Logical calculus of the ideas immanent in nervous activities" وقاما فيه برسم نموذج للشبكات الأعصابية، وكان بحثهم يعتمد على الثلاث الركائز الآتية:

1. الأساسيات الفسيولوجية ووظائف أعصاب في الدماغ.

2. تحليل شكلي لمنطقة الفرضيات.

3. نظرية تيورنق للحساب.

وبرهنا من خلال بحثهما وهذه الركائز التي بنيت عليه أبحاثهم أن هذه النماذج قادرة على إيجاد العدد الأكبر من الدالات، وذلك عن طريق شبكة أعصاب مترابطة ويمكن تنفيذ أي ترابط منطقي بهذا النوع من الشبكات، وكان عملهم هذا يعتبر المؤسس الفعلي لما يسمى اليوم بالشبكة العصبية الاصطناعية¹⁶.

بينما في عام 1956 ظهر لأول مرة مسمى الذكاء الاصطناعي، وذلك في مؤتمر عقد في

15 زين عبد الهادي، الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة في المكتبات مدخل تجريبي للنظم الخبيرة في علم المراجع، ط1. (القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 2000م)، ص 9.

16 أنظر: عادل عبد النور، مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، ط1. (الرياض: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، 2005م). ص22.

دارتماوث Dartmouth Summer School وكان على يد جون مكارثي¹⁷ John. McCarthy

فكانت الخمسينات بداية المحاولات الأولى لإعداد نماذج آلية قادرة على إصدار سلوك بسيط كالتعلم، ولكن تلك المحاولات فشلت، وكانت تعتمد هذه النماذج على محاكات الشبكات العصبية لـ Neural networks و Culloch و بيتس Pitts فكانت عملها من خلال القيام باستجابات معينة بناء على مدخلات يتم إدخالها أي أنها تقوم بإصدار أعمال تشبه الأعمال التي يقوم بها مخ الحيوان عند التعلم لكنها فشلت، والسبب يعود إلى أن الأجهزة في تلك الفترة لم تكن قادرة على إعداد الكم الكافي من الشبكات العصبية التي تحاكي الذكاء البشري، والسبب الثاني أن طبيعة عمل العقل لم تكن معروفة في ذلك الوقت¹⁸.

وفي الستينات بدأ اتجاه جديد على يد عالمين Allen Newll و Herbet Simon من علماء جامعة Carnegie Mellon University حيث توصلوا إلى أن الشكل الصحيح لوصف قدرات الإنسان من أجل حل المشاكل تبدأ حيث يبدأ الإنسان في اكتساب قدرات المقارنة بين العمليات، وتحليلها إلى عناصرها الأولية، وذلك من خلال استخدام قواعد لذلك التحليل ويتم وضعها على صورة عناصر متتالية لكن هذا لم ينجح سوى مع الألعاب والحجايا، وفي السبعينات بدأت أول خطوات فيما يعرف بـ Knowledge Engineering، أو بما يعرف بـ هندسة المعرفة يقودها واحد من أشهر علماء الذكاء الاصطناعي Edward Feigenbawm من خلال فريق عمل في جامعة ستانفورد Stanford University، وفي الثمانينات بدأت عملية البرمجة تحصيل واستخلاص المعرفة، ووضعها في الآلات أو إكساب الآلة القدرة على الرؤية والحركة، وكانت تعرف بحركة التنوير أو تعلم الآلة Machine Learning، وفي التسعينات عادت مسمى الشبكات الأعصابية لعلماء الذكاء الاصطناعي، وذلك اعتماداً على تطور الحاسبات من حيث القدرة الكبيرة على التخزين، وسرعتها، وكيفية¹⁹.

17 عبد النور، مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، ص22، محمد لالح، مدخل إلى الذكاء الاصطناعي وتعلم الآلة، (أكاديمية حسوب، 2020م)، ص45.

18 أنظر: عبد الهادي، الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة، ص25.

19 أنظر: عبد النور، مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، ص22-26.

1.1.2.1. العقد الأول الذكاء الاصطناعي 1974-1980.

في عام 1974 ظهر زخمٌ إعلاميٌّ هائلٌ حول شحة ثمرة وإنجازات تقدم الذكاء الاصطناعي المتواضعة التي حققها علماء ذلك العصر، وأصاب المجتمع الداعم لفكرة الذكاء الاصطناعي بإحباط ويأس شديد، الذي بدوره أدى إلى انخفاض تمويل ودعم مشاريع الذكاء الاصطناعي ليدخل بعد ذلك الذكاء الاصطناعي مرحلة الركود التي امتدت بين 1974 و1980، وكان هذا أول شتاء واجه الذكاء الاصطناعي، وكل المشاريع التمويلية له منذ بدايته، ولعل أبرز مشاكل الركود التي أدت إلى هذا الوضع كانت كالتالي²⁰.

1. بسبب التقنيات القديمة والغير الحديثة المستخدمة في تركيب المعالجات كل ذلك أدى إلى ضعف السرعة المعالجة للحاسوب.
 2. ذاكرة التخزين المحدودة: وكانت ذاكرة التخزين تعتبر عنصراً أساسياً في تخزين جميع المعلومات، والتي سيتدرب عليها الذكاء الاصطناعي وخوارزمياته.
 3. عدم وجود البيانات الكافية، والسبب يعود لعدم وجود ذاكرة تخزينية كافية.
 4. خوارزميات الرياضيات: حيث كان هناك العديد من الصعوبات الكثيرة في إيجاد حل مناسب للعديد من العمليات الرياضية التي بدورها تقود لإيجاد حل مناسب وأمثلة في خوارزميات معينة، كانت من أسباب الشتاء التي تعرض لها الذكاء الاصطناعي.
- كل هذه المشاكل وغيرها كانت من الأسباب، والبوادر التي أدت إلى الركود في دعم الجهود المبذولة في خدمة تطوير وتحديث الذكاء الاصطناعي.

1.1.2.2. العقد الثاني للذكاء الاصطناعي 1987-1993م

بعد الشتاء الأول الذي تعرض لها الذكاء الاصطناعي، وعودته للساحة نسبياً لم يمض أقل من عقد حتى عاد الشتاء الثاني بين عامي 1987 و1993م، كما أن كثير من الناس فقد اهتمامه وزخمه حول الذكاء الاصطناعي، وظهر ذلك جلياً في عدد الحضور لمؤتمر AAAI حيث كان مؤتمراً خاصاً بالذكاء الاصطناعي ففي عام 1991 حضر المؤتمر 2000 زائر

20 أنظر: لالح، مدخل إلى الذكاء الاصطناعي وتعلم الآلة، ص48.

وباحث، أقل كثيراً مما حضر في مؤتمر 1986 والذي بلغ عددهم قرابة 6000 باحث وزائر²¹، كل ذلك ظهر جلياً في قلة الاهتمام بالذكاء الاصطناعي، واستمرت بذلك فترة الركود العلمي والبحثي في هذا المجال.

1.2. أنواع الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته وبرامجه الحديثة

1.2.1. أنواع الذكاء الاصطناعي²²

1.2.1.1. الآلات التفاعلية Reactive Machines

وتقوم هذه الآلة بتنفيذ مهام أساسية ويتركز هذا النوع من أنواع الذكاء الاصطناعي على التفاعل للأنظمة الذكية مع المستخدمين لها والبيئة المحيطة، كما تركز هذه الآلات على السيناريوهات الحالية كما تتفاعل معها وفقاً لأفضل إجراء ممكن، ويتميز هذا النوع بالقدرة على الفهم والاستجابة لتفاعلات الإنسان، وتطبيقات هذا النوع أنظمة الصوتيات مثل سيربي، وجوجل (Google Assistance) وتشمل أيضاً الروبوتات التفاعلية مثل الروبوتات الخدمية، والروبوتات الاجتماعية، كما يعد نظام Deep Blue مثالاً على الأجهزة التفاعلية

1.2.1.2. الذاكرة المحدودة Limited Memory

وهذا النوع من أنواع الذكاء الاصطناعي تكون ذاكرته محدودة إلى حد ما، ويكون محدوداً في قدرته على التعلم، ويتعلم وفق البيانات المتاحة له محاولاً استخدام المعلومات لاتخاذ قرارات، ويمكن لأجهزة الذاكرة المحدودة تخزين البيانات لفترة قصيرة من الزمن، ومن الأمثلة على هذا النوع السيارات ذاتية القيادة، ومن الجدير بالذكر أن معظم الأجهزة المعتمدة على الذكاء الاصطناعي في الوقت الحالي تستخدم هذا النوع الذاكرة المحدودة، ومن التطبيقات التي تستعمل في هذا النوع Google Assistance ومثلها أيضاً برامج التعرف على الصوت والصورة وروبوتات المحادثة على المواقع الإلكترونية وغيرها.

21 المرجع السابق، 50.

22 أنظر: مركز الاتحاد للأبحاث والتطوير، الذكاء الاصطناعي، د.ط. (لبنان: غيبيري، 2023م)، 7/5، معهد الدراسات المصرفية، "إضاءات الذكاء الاصطناعي"، الكويت، السلسلة 13، ع.4 (2021م): 6/4.

1.2.1.3 . نظرية العقل Theory of Mind

هذا النوع من أنواع آلات الذكاء الاصطناعي هي فكرة نظرية ولا زالت غير مطورة حتى الآن، ومع هذا فإن الباحثين يبذلون الكثير من الجهد لتحسين وتطوير هذه الآلات، ونظرية العقل تستند إلى تقديم نظرية تشبه العقل البشري، والتفكير والتي تهدف إلى أن يفهم الذكاء الاصطناعي المشاعر البشرية، والعمليات العقلية البشرية وفهمها بشكل أفضل.

1.2.1.4 . الوعي الذاتي Self Aware

وهذا النوع فائق الذكاء وهو المستقبل للذكاء الاصطناعي، ويمثل الأكثر تقدماً في هذا المجال والتي سيكون لها مشاعرها ووعيها الذاتي، وتهدف إلى إعطاء الأنظمة الذكية القدرة على الوعي، والتعبير، وفهم البيئة، والذات بشكل يماثل وعي البشر فهو نموذج معقد يتيح للأنظمة التفاعل مع العالم بطريقة تشبه تفاعل الإنسان، وستكون هذه الآلات أذكى من الإنسان وهي مفهوم افتراضي غير موجودة في الواقع حتى الآن.

1.2.2 . الذكاء الاصطناعي مجالاته، وتطبيقاته

1.2.2.1 . مجالات الذكاء الاصطناعي

كما هو معلوم أن الذكاء الاصطناعي يتمتع بقدرات فائقة في عالم الحوسبة، فلدية القدرة الكبيرة على تحليل البيانات، ومعالجتها وذلك باستخدام التعليم الآلي، واستخدام التقنيات الحديثة للحاسوب، وتطبيق ذلك على المجالات العديدة حيوية، أو صناعية، وغيرها من المجالات، وسنورد بعضاً منها على سبيل الذكر لا على سبيل الحصر.

ففي المجال الطبي يتم استخدام تطبيقات طبية عن طريق أدوات الذكاء الاصطناعي لتصوير الأشعة السينية، وأيضاً تصوير الرنين المغناطيسي لتشخيص الأمراض، وتسريع العمليات، وتحسين دقتها، كما يمكن لهذه التطبيقات أيضاً مساعدة الطبيب في العلاج، والتشخيص، كما يمكن الأطباء أيضاً من مساعدة المريض في مراقبة، ومتابعة حالته الصحية.

كما تستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي من قبل بعض الدول في تطوير تقنيات الأمن، والحماية من أي هجمات إلكترونية، كما يتم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي للكشف عن أية أنشطة غير طبيعية، أو أية تهديدات أمنية محتملة، كما يساعدهم على توفير حماية

أفضل للبيانات والمعلومات الأمنية الحساسة، كما يتم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال التمويل كإدارة المخاطر، وتحسين أداء الاستثمارات، كما يمكنها التنبؤ بالتغيرات في أسعار السوق، كما يستخدم الذكاء الاصطناعي في التحليل النفسي من قبل المستثمرين لفهم أية عوامل قد تؤثر في قراراتهم في مجالهم، كما يمكنها أيضاً تحليل المعلومات، والبيانات، والأسواق، كما توفر وتقدم التوصيات لمستخدميها وعملائها.

بالإضافة إلى ما سبق فإن للذكاء الاصطناعي استخدامات أخرى في مجالات عديدة كالتجارة الالكترونية، والتسوق الرقمي، والتعليم، كما يستخدم أيضاً في مجالات الزراعة والبيئة، والتنبؤ ب مجالات الطقس، وفي مجال الأمن والدفاع وغيرها من المجالات العديدة، كما يشمل أيضاً العديد من التقنيات الأساسية كتحليل البيانات، وتعلم الآلة، كما يمكنه التعرف على الاصوات، والصور واللغات، الطبيعية وغيرها من التقنيات المتطورة والحديثة.

ومن المؤكد أن لتطبيقات الذكاء الاصطناعي الحديثة أثر كبير في أسواق العمل واقتصادات الدول فبإمكان الذكاء الاصطناعي التحسين في إنتاجيات الأسواق، والتقليل من التكاليف المترتبة عليه، وبالتالي تكون هناك زيادات ربحية، ويمكنها من توفير العديد من الوظائف المتخصصة الأمر الذي يجب على الدول، والحكومات، والشركات المتخصصة اتخاذ تدابير لازمة من أجل تحقيق التوازن بين تطور التكنولوجيا الحديثة، ومصالح المجتمع والبيئة²³.

1.2.2.2. أشهر تطبيقات الذكاء الاصطناعي²⁴

نظراً لكثرة تطبيقات الذكاء الاصطناعي مؤخراً سأكتفي بذكر نماذج لبعض تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي لاقت شهرةً، ورواجاً، وقبولاً واسعاً بين ملايين المستخدمين حول العالم، وأصبحت متاحة بشكل مجاني للعامة، فكلما زاد عدد مستخدمي هذه التطبيقات يساعد ذلك على تطويرها من جهة مبرمجها، وتحسينها والمحاولة لتلافي الأخطاء والثغرات.

23 أنظر: مريم فضلي، الذكاء الاصطناعي الفرص والتحديات المستقبلية، (مصر: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، 2023م)، ص18.

24 أنظر: مركز دلائل، تقرير مستقبل الإيمان والقيم في ضوء تطورات الذكاء الاصطناعي، (الرياض: مركز دلائل، 2023م)، ص17-22.

أ) الصور والفيديو:

بعد أن كان استخدام الصور يأخذ أوقاتاً كثيرة على المصممين، والمبرمجين، ويأخذ جل أوقاتهم، فإن الفترة الأخيرة مع تقدم تقنيات الذكاء الاصطناعي صارت أسهل بكثير مما كانت عليه من قبل، فمثلاً في برامج تعديل وتحرير الصور، قامت شركات عملاقة أمثال شركة Adobe، وشركة Naidia، ببرامجها الأكثر شهرة كالفوتوشوب، فبإمكان المصمم بضغط زر واحدة استبعاد أي كائن حي يحدده المستخدم، وذلك بعد التعرف عليه عن طريق الذكاء الاصطناعي، وبإمكانه ملئ مكانه في الفيديو أو الصورة بأشياء مناسبة تماماً للفيديو، والصورة دون ملاحظة المشاهدين لذلك، وبإمكان الذكاء الاصطناعي تكبير الصورة، وزيادة دقتها بنسبة كبيرة، بينما في عام 2019م، أُطلق موقع مشروعاً بعنوان This person Does Not Exist. com.

يحمل هذا الموقع آلاف من الصور، لإلاف الأشخاص غير الحقيقيين متيحاً 100 ألف صورة شخص مجاناً بلا حقوق ملكية لمن يرغب في استخدامها.

حيث تم جمع أجزاء صور بشر حقيقيين ببرنامجين للتعلم عميق، أحدهما لجمع الصور والأجزاء، والبرنامج الآخر للغرلة، والنقد للنتائج من أجل تلافي أي خطأ يتنافى مع الصورة العادية، وبعد أن لاقى هذا التطبيق شهرةً، ورواجاً واسعاً بمجال الذكاء الاصطناعي، ومجال التعلم العميق تحول بعد ذلك الى منصة كبيرة للعديد من تطبيقات الذكاء الاصطناعي باسم <http://stability.ai> متضمناً برامج عديدة كبرامج الشات وبرامج توليد الصور، وبرامج رسم والتصميم للصور وذلك بكتابة شرح لما تتصوره وتنخيله أو ما يسمى بـ Text to-image، والتسجيل في منصتهم DreamStudio.

وأشهر تطبيق للذكاء الاصطناعي لتوليد الصور باستخدام الكتابة هو تطبيق Midjourney، فبخروجه لسوق العمل أحدث ضجة كبيرة في عام 2022م، أبهر المحترفين والمصممين أنفسهم، ومن المواقع المثلثة له موقع Dall-E من Open AI

وكل ما في الأمر أن تكتب ما تبحث عنه، أو تشرح في سطر واحد ما تريده، وفي خلال ثوان معدودة يظهر لك التطبيق صوراً أربع من توليده بإمكانك الاختيار بينهما، وبإمكانك أن

تطلب منه توليد صوراً أخرى أيضاً، وبإمكانك في هذه التطبيقات طلب صور لإعلانات كطعام أو غيره وتكتب مكوناته فقط، وبغاية الاحترافية يقوم بتوفير أربع صور بإمكانك الاختيار بينهم، ومؤخراً تسارعت الأمور بشكل كبير، وظهرت العديد من البرامج والتطبيقات المتاحة (مفتوحة المصدر مجانية الاستخدام والتعديل والتطوير).

ب) تطبيقات لتزييف المقاطع والحقائق

كذلك ظهرت مؤخراً تطبيقات عديدة، ونوعية للذكاء الاصطناعي في مجال الفيديوهات بإمكانها استبدال وتغيير شخصية حقيقية، وواقعية بشخص آخر افتراضية (جرافيك) كموقع، <https://wonderdynamics.com> وهي خطوات مكتملة للثورة الصناعية الكبيرة، وعرفت مؤخراً باستبدال الوجوه لأشخاص حقيقيين، وعرفت من قبل سنوات قليلة بالتزييف العميق Deep-Fake، حيث بإمكانها عن طريق ثلاثة، أو أربعة مصادر لوجه شخص حقيقي فيقوم شخص آخر بعمل فيديو (مزيف) يتحدث فيه بنفس وجه الشخص الحقيقي، وبنبرته، وصوته، وستحدث عن هذه التقنية باستفاضة في الفصل الأخير لبعض نماذج التطبيقات المعاصرة للذكاء الاصطناعي.

ج) في مجال الأصوات.

ابتداءً من 2018 صار التقدم أكثر تطوراً في الذكاء الاصطناعي في مجال تطبيقات الأصوات سواءً عن طريق التعرف على صوت الإنسان البشري، وفصله عن خلفيته الموسيقية، أو فصله عن أي خلفيات أخرى، كما برز أيضاً مجال المؤثرات الصوتية، والتعرف أيضاً على النبرات الصوتية، وتصنيفها بعد ذلك ثم تحويلها إلى نصوص، وكلام منطوق بدقة عالية، وجميع اللغات، وبإمكان تطبيقات الأصوات في مجال الذكاء الاصطناعي اليوم تحليل موجات شخصاً ما من أي مقطع مسجله له، ومحاكاته، ودبلجته في مقطع صوتي آخر له لم تكلم به أو يصدر عنه منه شيء بكفاءة عالية، وبدقة كبيرة، وجميع اللغات.

د) الكلام والشات

وفي مجال الشات بوت، أو روبوتات المحادثة فتطبيق ChatGPT قد لاقى رواجاً، وانتشاراً وقبولاً، واسعاً، وكبيراً، في مختلف المجتمعات، والثقافات بين جميع أطراف البشر، حتى أنه بلغ

استخدامه والاقبال عليه خلال الخمس الأيام الأولى فقط مليون مستخدم، وهو تطبيق يقوم بمساعدة المستخدم كالإنسان البشري ما بين أسئلة وردود بشكل عام، أو أسئلة متخصصة كتأليف قصص خاصة، أو طلب آلاف المقالات النوعية، أو ردود هندسية، أو طبية، بل حتى طلب أكواد برمجية بالملئات يستقيها من أكثر المواقع زيارة، وأكثرها شعبية بل ومع التوجهات التي تناسبك، ولاقى هذا التطبيق رواجاً كبيراً خاصة بعد أعلنت شركة مايكروسوفت العملاقة والعالمية استثمار 10 مليار دولار أمريكياً في تطويره وفي دعم هذا المجال داجمة تطبيق ChatGPT مع محرك البحث Bing ولاحقاً سيدمج الذكاء الاصطناعي مع بقية خدماتها تبعاً.

ومن وقت ليس ببعيد ظهر تطبيق للذكاء الاصطناعي يجمع فيه حول كل شخص بالعالم طريقة تفكيره، واهتماماته، وكتاباته، وعلى تطبيقات المراسلة، والمحادثات له وبمخه في الانترنت وبوسائل التواصل الاجتماعي كالماسنجر، والواتساب، والتيليجرام وغيرها من أدوات التواصل الاجتماعي، من أجل اعداد نسخة تحاكي وجود هذا الشخص، بل حتى محادثته بعد موته فيمكنك محادثة الشخص بعد موته فيتم الجواب عليك بنفس الطريقة المعهودة، وبنفس الاسلوب، والكلمات الشخص المتوفى، وبنفس السياق ظهرت قدرات أخرى لهذه التقنيات الحديثة والمهولة، حيث بإمكان الذكاء الاصطناعي محاكات أشهر الشخصيات المشهورة حية كانت أو ميتة، سواء مفكرين، أو رجال أعمال، أو سياسيين، أو ممثلين فيجيبك بنفس لغته وتفكيره، وكلماته، ويمكن الدخول، والتجربة لاحد هذه المواقع والتجربة لهذا التطبيق في هذا المجال Character AI لنسخته التجريبية (بيتا).

1.2.2.3. تطبيقات الذكاء الاصطناعي (تطبيقات سلاح ذو حدين).

في وقتنا الحالي كثر الحديث حول العديد من تطبيقات، وتقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال السيارات ذاتية القيادة، أو مجال الروبوتات وغيرها من المجالات العديدة المتقدمة في مجال تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وبالتالي يتوقع البعض أن هذا التطور لا يمكن أن يؤثر على حياة البشر اليومية، ولكن الحقيقة أننا نتعامل مع هذه التقنيات والتطبيقات بشكل يومي، وبشكل شبه دائم، من لحظة الاستيقاظ والنظر في الهواتف الذكية، وما نشاهده من أفلام وغيرها ومن المتوقع تزايد استخدامها بشكل أكبر في قادم الأعوام فما هي السلبيات التي قد

تعود علينا بالضرر عن طريق تقنيات الذكاء الاصطناعي، وما هي الأمور الإيجابية التي قد تعود علينا بالنفع والفائدة.

1.2.2.4. الذكاء الاصطناعي، ومخاطره على الأخلاق والقيم²⁵.

الأداة بحد ذاتها بحسب استعمالها قد تكون أداة للخير، وما تفضي إليه، أو أداة للشر والباطل، وما تفضي إليه، فكما هو معلوم أن الوسائل لها حكم المقاصد بحسب ما أفضت إليه، ولتقنيات الذكاء الاصطناعي الحديثة القدرة الكبيرة في التحكم، والتوجيه، والتأثير، والإعانة لا شك أبداً في ذلك، ولعظم هذه القوة الكبيرة لا بد من معرفة المخاطر المتوقعة على قيمنا وأخلاقنا، سواء كانت تلك المخاطر مباشرة، أو عرضية فقط (غير مباشرة)، ومن تلك المخاطر المتوقعة حدوثها على سبيل الذكر لا على سبيل الحصر.

(أ) انتهاك الخصوصية، والتلصص والمراقبة.

في السنوات الماضية ظل التنافس العالمي محصور في مصطلح (الذهب الأسود) والمقصود به الذهب والفضة، في إشارة إلى قيمتهما، وأهميتهما العالمية، واليوم نستطيع التأكيد ظهور منافس جديد لهذا المصطلح، بل قد ربما يتخطاه وهو الذكاء الاصطناعي، بل وتوسعي إليه كل الحكومات العالمية، بل والشركات العالمية العملاقة فأصبحت اليوم الحرب بين أقطاب القوى العالمية حرب بياناتيه، ومعلوماتية طغت على حرب التسليح المعروفة، فهذا الكنز الكبير (الذكاء الاصطناعي) تعطي الحكومات، والدول كل ما تحتاجه حول كل فرد، وكل شخصية، من بيانات، ومعلومات دقيقة، في كل شؤون حياته (ما يكره، وما يحب، وما يأكل، وما يشتري، وما يشجع، وما يهتم بل وحتى مكان إقامته، وعمله) الأمر الذي يسهل على الحكومات، والقوى العالمية التحكم فيه، وتوجيهه بطريقة عرضية أو مباشرة، ويسهل لها التجسس عليه، ومعرفة أنشطته، وأعماله بوسائل التواصل الاجتماعي، وعلى الانترنت والهواتف الذكية، والكاميرات، بل ظهر مؤخراً ما يسمى بإنترنت الأشياء، أو ما يسمى بـ IOT حيث يجعل كل الأجهزة المنزلية متصلة بالإنترنت، الأمر الذي يمكن الشخص في التحكم بمنزله آلياً لكن

25 مركز دلائل، تقرير مستقبل الإيمان والقيم في ضوء تطورات الذكاء الاصطناعي، 38-48.

من جهة أخرى يعطي خدمة كبيرة للقوى والشركات الكبرى في التلصص عليه وعلى كل شؤون حياته.

(ب) سباق التسلح والخطر العسكري.

من المعلوم أن الدين الاسلامي قد صان، وحرّم قتل الأنفس بغير حق، ومن قتل وزهق نفساً واحدة فكأنما قتل الناس جميعاً، وعلى هذا المنوال هل يلتزم الذكاء الاصطناعي ومصمميّه ومبرمجيه بهذه الأخلاقيات والقيم، فمن المعلوم أن للذكاء الاصطناعي أصبح له قدرة فائقة فلو تم وضع آلة أو ماكينة أو روبوتاً آلياً يحل محل الجندي والعسكري، فهل ستلتزم بهذه المعايير القيمية، والأخلاقية خصوصاً وأن هناك فارق كبير بين الجندي البشري حيث يمتلك مشاعراً وأحاسيس، بينما الروبوت الآلي لا يمتلك هذه الخاصية، هذا الأمر لم يعد مستبعد أبداً مع سباق التسلح العالمي بين القوى العظمى خاصة بعد دمج أنظمة الذكاء الاصطناعي ودقة معلوماتها، وسرعة تحليل بياناتها، واتخاذ القرارات الحاسمة على وجه السرعة، بل فعلياً قد تم استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الحروب والمعارك ففي الحرب الأخيرة الظالمة التي شنها الاحتلال الاسرائيلي على إخواننا في قطاع غزة نشرت قناة الجزيرة الإخبارية تقريراً حول استخدام الكيان الصهيوني الذكاء الاصطناعي في قتل إخواننا المدنيين في قطاع غزة حيث أوضح الصحفي الاستقصائي الإسرائيلي وقال أبراهام "إن الجيش الإسرائيلي استخدم الذكاء الاصطناعي بشكل متزايد في تحديد أهدافه في غزة (لقتل المدنيين)، مؤكداً أن الحكومة الإسرائيلية (الاحتلال الإسرائيلي) قد بدأت فعلياً بإدخال هذه التقنيات لجيش الاحتلال عام 2019م، وذلك عن طريق تطوير خوارزميات الذكاء الاصطناعي، والبرامج الآلية لتسريع عملية تحديد الأهداف، والأهداف التي تم تحديدها من قبل الاحتلال الإسرائيلي ليست دقيقة، فمثلاً في كيفية تحديد هدفاً ولكن لم يحدد بدقة فإن جنود الاحتلال سيستمرون في استهداف الهدف حتى لو قتل العائلات والمدنيين والنساء والأطفال وسقط منهم العشرات والمئات عمداً فإن ذلك سيساعدهم مع مرور الوقت في تحييد أهدافهم بدقة أكبر، فيسقطون قبلة ترن طناً أو تزيد على أحياء سكنية مكتظةً بعشرات المدنيين من أجل قتل شخص قيادي

أو مطلوب في حد تعبيرهم " الأمر الذي جعل عشرات الآلاف من الشهداء من المدنيين يسقطون نتيجة هذا التقنيات²⁶.

وحتى دباباته المسماة بالميركافا فإنها مزودة بتقنيات الذكاء الاصطناعي، لحمايتها من أي خطرٍ قد تتعرض له، ومن المتوقع مستقبلاً دخول هذه التقنيات أغلب أجهزة التسلح العالمي للقوى الكبرى، واستخدامها في الحروب، ففي تقرير نشرته المؤسسة البريطانية شاتهام هاوس الفكرية قائلة "ستدمج كل من الروبوتات العسكرية والتجارية في المستقبل (ذكاءً اصطناعياً AI) يمكن أن يجعلها قادرةً على القيام بمهام، وعمليات بمفردها"²⁷.

بل وأوضح الملياردير الأمريكي من أصول كندية أيلون ماسك مالك تويتر سابقاً (إكس حالياً)، في تغريدة له عبر حسابه في تطبيق إكس أن الذكاء الاصطناعي وسباق التسلح البياناتي والمعلوماتي سيكون سبباً في الحرب العالمية الثالثة على حد تعبيره قائلاً "الصين وروسيا قريباً جميع البلدان لديها علوم كمبيوتر قوية وسيكون التنافس على تفوق الذكاء الاصطناعي على المستوى الوطني هو السبب المحتمل في الحرب العالمية الثالثة"²⁸.

ج) التزييف للحقائق، والتشويه للشخصيات الدينية، والعامية.

كما وضحنا سابقاً القدرة الفائقة التي يتمتع بها الذكاء الاصطناعي لتزييف الحقائق، ومحركات الصور، والفيديوهات، والأصوات، وهذا الأمر بالتأكيد سيكون مردوده سلبياً بشكل كبير للمحتالين، والمتربصين، والمعرضين في تلفيق التهم، ونشر الاتهامات، والأكاذيب المنسوبة إلى بعض الشخصيات سواءً الدينية، أو المجتمعية، أو العامية، صوتاً، وصورةً، بل وحتى فيديو

26 قناة الجزيرة، "مصنع اغتياالات جماعية إسرائيلية تعتمد على الذكاء الاصطناعي في قتل المدنيين في غزة"، <https://youtu.be/ElyE36WbezQ?si=jJYOWEQU5DrjdP9U> [18 . 04 . 2024م].

27 Chatham House, "Artificial Intelligence and the Future of Warfare", <https://www.Chathamhouse.org/2017/01/artificial-intelligence-and-future-warfare>. [19. 04. 2024]

28 منصة إكس، "تغريدة"، <https://twitter.com/elonmusk/status/904638455761612800> [19. 04. 2024م].

الذي بدوره يزعم مكانة هؤلاء الأشخاص عند محبيهم، وأتباعهم، الأمر الذي قد ينتج عنه بلبلة كبيرة في المجتمعات، وقد تصل لحد افتعال الاقتتالات، والانقلابات وغيرها.

د) الأمراض النفسية، وتدمير الشخصية.

مع كثرة استخدام التواصل الاجتماعي من قبل أغلبية الناس، وقضاء أغلب أوقاتهم فيها فإن خوارزميات الذكاء الاصطناعي التي تضعها الشركات العملاقة لبقاء الشباب فيها أكبر قدر ممكن من الاوقات، وعدم صرفهم إلى غيرها، لن تراعي بالتأكيد ولن يكون في سلم أولوياتها السلامة النفسية، والشخصية للمستخدمين حيث يتم وضع خوارزميات لربط الشباب بالمواقع، والتطبيقات المختلفة كفيسبوك، وانستغرام، وتيك توك وغيرها، لربط الشباب بها بطريقة ذاتية قد تصل للبعض لحد الإدمان، وعبر عن ذلك في الفيلم الشهير الذي اطلق عام 2020 باسم معضلة وسائل التواصل الاجتماعي أو The social dilemma حيث تصدر بجملته الشهيرة (المنصات التي تجمعنا تتحكم بنا أيضاً)، فالبقاء لساعات، وأوقات كثيرة من قبل الشباب في الوقت المعاصر لم يعد خفي على أحد، وخطره أصبح ينذر بعواقب سيئة سواء من ناحية العزلة الاجتماعية، والانقلاب على الأخلاق، والقيم، وترك الدين، وقد تصل بالبعض إلى الانتحار.

هـ) الذكاء الاصطناعي، وخطر البطالة، والفقر.

"سيؤدي إلى تفرغ سوق العمل، وسيترك كثير من الناس يكافحون من أجل لقمة العيش، وسيؤدي إلى زيادة عدم المساواة"²⁹، هذا ما ذكره آندي هالدان كبير الاقتصاديين بإنجلترا حول التقدم التقني، فالذكاء الاصطناعي مع الطفرة والقفزة الأخيرة له يجعل من تقديم الاستشارات، والمهام التعليمية والتجارية، والطبية، والصناعية، والاستشارية، والنفسية، والبرمجية وغيرها في المتناول فقط تقوم بسؤالك وحول ما تريد معرفته، وسيتم الاجابة عليك بكفاءة، ودقة عالية.

وفي تقرير صادر من جامعة أكسفورد 2016 عن معهد مستقبل الانسانية ذكر البرفسور (لينوكس) حول الاستشراف لمستقبل الذكاء الاصطناعي، وأن الالة ستحل محل البشر، وبحلول

29 مركز دلائل، مستقبل الإيمان والقيم في ضوء تطورات الذكاء الاصطناعي، ص 49.

2024 يتوقع أن يكون الذكاء الاصطناعي أفضل من البشر في ترجمة اللغات، وبحلول 2026 سيكون قادراً على كتابة مقالات على مستوى المدرسة الثانوية، وتوقع بحلول عام 2049 أن يكتب الذكاء الاصطناعي كتباً هي الأكثر مبيعاً في قائمة الصحيفة الأمريكية نيويورك تايمز، وربما ستجري عمليات جراحية بحلول 2053، وبشكل عام توقع أن يكون الذكاء الاصطناعي قادراً على العمل أفضل من البشر في كثير من المجالات في حوالي 45 عام.³⁰

1.2.2.5. الذكاء الاصطناعي مبادئه، وضوابطه الأخلاقية³¹.

(أ) أن يكون المقصود من استخدامها مشروعاً ولا تنافي مكارم الأخلاق.

استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي يجب أن يكون بحدود الشرع فما دامت الغاية من استخدام هذه التقنيات لأمر مباح ومشروع فهو مباح وإن كان وسيلة يؤدي أو يفضي إلى الحرام فلا يجوز استخدامه فللوسائل حكم الغايات والمسببات وما تفضي إليه فان كانت هذه البرامج تخل بالنظام العام أو تنتهك الحياة الشخصية أو وسيلة لنشر الفواحش والمحرمات وإفساد القيم والأخلاق أو ترويج للشبكات الإباحية ونشرها وترويجها فهي محرمة³².

(ب) النزاهة والإنصاف.

من أجل بناء تقنيات ذكاء اصطناعي قائمة مبدأ الشمولية، والانصاف فيجب على مطوري أنظمة هذه التقنيات عند تصميمها، وتطويرها، ونشرها، اتخاذ اجراءات لازمة للتثبت من عدم وجود تحيز، أو تمييز، أو تنميط، أو على الأقل الحد من التي يتعرض لها سواء الأفراد أو الفئات والجماعات بسبب الخوارزميات، والبيانات التي ممكن أن تؤدي إلى تمييز سلبي لجماعة، أو فئات معينة، فعند تصميمها وتطويرها من الضروري القيام بهذه الاجراءات لضمان تطوير معايير منصفة وعادلة غير متحيزة، وشاملة لجميع شرائح المجتمع المستهدفة، وألا يقتصر

30 المرجع السابق، ص 50.

31 الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (رؤية 2023)، مبادئ اخلاقيات الذكاء الاصطناعي، 12، 21.

32 نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم (م/17) ١٤٢٨هـ.

الاستهداف مبني على أساس جنس، أو عرق، أو دين معين، فيتم تطوير هذه التقنيات، والآليات، وخوارزمياتها بطريقة خالية من أي تحيز أو مغالطات.

ج) الأمان والخصوصية.

يجب أن يعمل مصممو تقنيات الذكاء الاصطناعي على بناء، وتطوير أنظمة ذكاء اصطناعي محمية بطرق آمنة، وتراعي متطلبات نظامية متعلقة بحماية الخصوصية لأصحاب البيانات الشخصية التي قد تؤدي بالإضرار بالسمعة، أو تلحقه أضرار نفسية، أو مالية، أو مهنية، فيتم تصميم وتطوير نظام ذكاء اصطناعي، وخوارزمية مرتبطة به ليتم عن طريقها حماية الخصوصية لحق الأفراد، وعدم الاساءة باستخدام البيانات الشخصية، وأن لا تتخذ وسيلة ابتزاز للمجرمين والاستفادة منها بطريقة محرمة غير مشروعة كقرصنة معلومات شخصية لبعض الضحايا وكسب المال من وراءها، وعلى مطوري الذكاء الاصطناعي أن يتمتعوا بالمعرفة والنزاهة من أجل ضمان اتباع أطر ومعايير النظام للخصوصية والأمان³³.

د) الإنسانية.

من المبادئ التي يجب تسليط الضوء عليها هو الحاجة والضرورة لبناء أنظمة ذكاء اصطناعي، وذلك باستخدام منهجية أكثر عدالة، وأخلاقية، مستندة إلى حقوق الإنسان، ومستندة إلى القيم الثقافية الأساسية كل ذلك من أجل مصلحة البشرية، ومن أجل ازدهارها، ومن الضروري بناء وتطوير أنظمة ذكاء اصطناعي صديقة للإنسان، بحيث لا تتلاعب، أو تخدع، أو تضع أية عائق لا يقصد به التمكين للمهارات الانسان، وتعزيزها، أو زيادتها، بل يجب أن تتبنى منهجاً أكثر تركيزاً لإتاحة الاختيار، واتخاذاً للقرارات التي تصب في مصلحة الانسان، كما يجب إجراء التقييمات الدورية لتقنية وأنظمة الذكاء الاصطناعي من أجل ضمان عدم تعارض نتائجه مع أي حق من حقوق الانسان، أو القيم الاجتماعية والثقافية.

هـ) الشفافية والقابلية للتفسير

من أجل بناء الثقة لأنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي يجب تطوير وبناء أنظمة ذكاء اصطناعي بدرجة عالية من الوضوح، والشفافية، والقابلية للتفسير، سيما تلك التي قد تؤدي

33 أنظر: نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم (م/17)، 1428هـ.

إلى الاضرار بالأفراد، مما يعني أن بيانات وخوارزميات أنظمة الذكاء الاصطناعي يجب أن تكون أكثر شفافيةً، وقراراتها مسموح بها غير ضارة لإفراد المجتمع.

1.2.2.6. التحديات المستقبلية لاستخدام الذكاء الاصطناعي.

على الرغم من المكاسب الكثيرة التي يجنيها العالم ثمارها نتيجة التحول الرقمي، والثورة الصناعية الكبرى، وتطور تكنولوجيا العلم الحديث إضافة إلى الآثار الإيجابية لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في جميع كثير من القطاعات المتعددة لخدمة الإنسانية، إلا أن هناك الكثير من الأسئلة التي ترد أذهاننا؟ ما هي التغيرات، والتحديات التي يمكن أن تطرأ على مجتمعنا، والكثير منها لمسناها في حياتنا اليومية، وتثير الكثير من المخاوف في حياتنا فهل من السهل أن يتأقلم الانسان مع هذه التغيرات المستقبلية؟

بهذا الصدد ورد تقرير عن خبير الاستشراف توماس فري أنه من المتوقع بحلول 2040 اختفاء العديد من الوظائف، وذلك مع دخول الروبوتات الخدمة في مجالات عديدة مختلفة، وأوضح أنه سيكون هنالك أكثر من 157 وظيفة، فبحلول 2040 ستكون هذه الوظائف شاغرة، ووفقاً لدراسة أجراها المعهد العالمي (ماكينزي)، من المتوقع أن تفقد أكثر من 800 مليون وظيفة حول العالم، وذلك ما يعادل خمس القوى العاملة في العالم، لهذا يجدر بنا الإشارة إلى أهمية التعزيز للمواهب البشرية، وتقديم الدعم المستمر للابتكارات، وتطوير الذات لمواكبة أي تغييرات متسارعة تولدها تقنيات التكنولوجيا الحديثة³⁴.

وفي تقرير صدر عام 2019، أنه ستستحدث الملايين من الوظائف في أربعة عشر قطاعاً مستحدثة، وجديدة لم تكن هذه الوظائف موجودة من قبل بسبب تقدم تقنيات الذكاء الاصطناعي، مثل التطور في تقنيات المعلومات، والتطور، ومهندسي البيانات، ومختصي الذكاء الاصطناعي وغيرها الكثير.... إلخ، ومن المتوقع أيضاً سيطرة "الروبوتات" على الوظائف في أربع قطاعات أيضاً، مؤكداً التقرير ذاته أنه لن يتم الاستغناء عن مهارات البشر، بل سيتم مزج

34 سليمان محمد الكعبي، تقرير وظائف المستقبل 2040، (مؤسسة استشراف المستقبل، 2018م)، تقرير مقتبس من تقرير خبير الاستشراف توماس فري.

المهارات بين الآلات، والافراد³⁵.

ووفقاً للتقرير أنه ستحصل فجوة بين الدول النامية، والدول المتقدمة بسبب استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، فالدول النامية ستكون قادرة على الزيادة في أرباحها في العديد من القطاعات باستخدام الذكاء الاصطناعي بنسبة تصل 25%، بينما في الدول النامية توقع وصول أرباحها وتحقق مكاسب لا تتعدى 5% فقط.

بينما توقعت منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، أن الذكاء الاصطناعي سيؤدي الى توسيع الفجوة بين الذكور، والإناث، حيث إن النساء ستمثل ما نسبته 22% فقط في العاملين في قطاعات مجال الذكاء الاصطناعي، الأمر ذاته الذي سيسهم في اتساع هذه الفجوة الاجتماعية في سوق العمل³⁶.

وبالمقابل هناك العديد من الدراسات الحديثة، والتقارير العلمية أكدت أن الذكاء الاصطناعي لن يقوم بإلغاء دور الأفراد، أو اعفاء الانسان من وظيفته، وإنما ستستحدث وظائف كثيرة، فبالرغم من أن الروبوتات، وتقنيات الذكاء، والتكنولوجيا الحديثة بإمكانهم القيام بمهام الانسان في العديد من القطاعات في مجال سوق العمل إلا أنه مستبعد أن تحل هذه الآلات وتقوم بمهام البشر في العديد من الوظائف، وتلغي دور الانسان، بل سنشهد تعاون وثيق بين الانسان، والآلة بما يخدم مجال سوق العمل للبشر، وتعزيز المهارات لدى الانسان حتى يتعلم كيفية التفكير بطريقة إبداعية لمواجهة هذه التحديات، ويقوم بإنجاز المهام المطلوبة منه، فعلى الرغم من هذه المخاوف التي نتجت عن التقدم المهور في تقنيات الذكاء الاصطناعي، إلا أن المرجع الرئيسي والمحرك الفاعل لكل هذه الطفرة التكنولوجية هو الانسان، فهو محور التغيير، فيتعين على الجهات الدولية، والحكومية، والأفراد الاستعداد لهذه القفزة الحديثة واغتنامها بما يخدم قطاعات سوق العمل لدى الإنسان.

35 إلياس فسفكس، "الثورة الصناعية الرابعة: حليف أم عدو للوظائف؟ الذكاء الاصطناعي والحاجة لليد العاملة"، مجلة صدى الموارد البشرية، الإمارات العربية المتحدة، ع.10 (2019م).

36 منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، "إعداد توصيات بشأن اخلاقيات الذكاء الاصطناعي"، [20] <https://www.unesco.org/ar/artificial-intelligence/recommendation-ethics>

الفصل الثاني

التأصيل الفقهي للحقوق المعنوية والتكييف الشرعي لها

2.1. الحق وعناية الشريعة الإسلامية به

2.1.1. تعريف الحق لغة واصطلاحاً وعناية الشريعة الإسلامية بالحقوق

2.1.1.1. الحق في اللغة:

(حق) الحاء، والقاف أصل واحد، ويدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض للباطل، ويقال حق الشيء وجب³⁷.

حق: الحق نقيض الباطل، حق الشيء يحق حقاً أي وجب وجوباً³⁸.

وعرفه الجرجاني الحق: في اللغة هو الثابت وهو الذي لا يسوغ إنكاره³⁹.

(الحق) ضد الباطل، والحق أيضاً واحد (الحقوق). و(حاقه) أي خاصمه، وأدعى كل واحد منهما الحق فإذا غلبه قيل (حقه)⁴⁰.

والحق في المعاجم اللغوية لفظ مشترك لا يتعين أي معنى من معانيه إلا بالسياق، والاستعمال اللغوي، وموقع الكلمة، وسياقها هو الذي يحدد معناها إذ أن كلمة الحق تطلق على معان عديدة، فورد استعمال لفظ الحق في اللغة بمعان عدة، فتارة يستعمل بمعنى نقيض الباطل، وقد يستعمل الحق أيضاً بمعنى الحظ، والنصيب، والحق اسم من أسماء الله الحسنى، فيفهم مما سبق أن تعريف الحق في اللغة يختلف باختلاف استعماله، ولذلك ورد بمعان عديدة منها: نقيض الباطل، الثبوت، الحظ، والنصيب، العدل، وكلها تفيد معنى الثبوت، والوجوب.

وورد لفظ (الحق) معرّفاً في القرآن الكريم في (194) موضعاً، وورد لفظ (حق) بصيغة النكرة

37 أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون. (بيروت: دار الفكر)، 15/2.

38 الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق مهدي الخزومي. (دار ومكتبة الهلال)، 6/3.

39 علي الجرجاني، التعريفات، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م)، ص89.

40 زين الدين محمد الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5. (بيروت: المكتبة العصرية، 1420هـ-1999م)، ص77.

في (11) موضعاً⁴¹.

وذكر الحق في القرآن الكريم في مواضع عديدة تختلف معانيها باختلاف السياق الوارد في الآية، وذكر أهل التفسير أن الحق ذكر في القرآن الكريم على ثمانية عشر وجهاً منها (أسم من أسماء الله تعالى، والقرآن، والإسلام، والعدل، والتوحيد، والصدق، والمال، والوجوب، والحاجة، والحظ، والبيان، والحق ضد الباطل، أمر الكعبة، وإيضاح الحلال والحرام، ولا إله إلا الله، المنجز، الجرم، انقضاء الأجل)⁴².

2.1.1.2. تعريف الحق اصطلاحاً.

استعمل الفقهاء الحق في معانٍ عديدةٍ، وبمواضع مختلفة، ولم يضع المتقدمون من الفقهاء تعريفاً للحق بمعناه الاصطلاحي، وما ورد عن بعضهم من تعريفات فإنه ترجع كلها إلى المعنى اللغوي، ولعل السبب يعود إلى وضوح الحق، واشتهاره، وشموله لجميع استعمالاته في اللغة، وشيوعه لديهم فاستغنوا عن تعريفه، واعتمدوا على المعنى اللغوي للحق للدلالة على المعنى، والسبب الآخر أن الفقهاء لم يطلقوه على مفهوم واحد في باب فقهي واحد، بل أطلقوه لعدة معانٍ مختلفة بسبب كثرة أقسامه، واختلاف معناه بحسب ما يضاف إليه فعرفوا كل قسم على حده عند الاحتياج إليه دون التعرض لتعريفه بالمعنى الاصطلاحي.

وأما الفقهاء المعاصرون فقد اختلفت تعريفاتهم للحق بمعناه العام، فإطلاقاتهم للحق جاءت متنوعة، وعديدة ولعل السبب أنهم نظروا إلى تعريف الحق بواقع اعتباره متعلق بمستحق لهذا تعدد إطلاق معاني الحق لديهم فمن إطلاقته:

1. إطلاقهم للحقوق على ما شمل من أمور مالية، وغير مالية: ويمثلون لها بحق الرجل في تأجيل ثمن سلعته التي باعها حين مؤجل لأنه حق يملك اسقاطه فيمكن تأجيله.

كما ذكر ذلك الإمام القرافي في فروقه أن التصرف في الحقوق، والأملاك ينقسم إلى نقل،

41 محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم لألفاظ القرآن الكريم، ط1. (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1993م)، مادة (حق)، (أشار إليها د. عوض الحسن النور في كتابه حقوق الإنسان في المجال الجنائي ط1، 1993م)، ص 15.

42 أنظر: أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تحقيق: محمد الراضي، ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ- 1984م)، ص 266.

وإسقاط فأما النقل يكون إلى عوض في الأعيان مثل البيع والقرض، وإلى عوض في المنافع وذلك كالمساقاة، والإجارة، وإلى غير عوض مثل الهدايا والوصايا، وأما الإسقاط يكون بعوض كالعفو على مال والخلع، وبغير عوض يكون كالقصاص في التعزير والإبراء من الديون)⁴³.

2. الأرزاق التي تمنح للفقهاء، والعلماء، والمفتين، والمقاتلين، وغيرهم من بيت مال المسلمين، كما ذكر ذلك الإمام ابن نجيم في الأشباه والنظائر (المجاهدين، والعلماء، وطلبتهم، والفقهاء، والمفتين ويفرض ايضاً لأولادهم تبعاً حق من ديوان الخراج كما أن ذلك لا يسقط بموت الأصل ترغيباً)⁴⁴.

3. أي التزامات تترتب على العقد وتصل بتنفيذ أحكامه، كتسليم الثمن في الحال أولاً ثم تسليم المبيع بعد ذلك⁴⁵.

مثل قولهم من باع سلعة بثمن سلمه أولاً، وذلك تحقيقاً للمساواة بين المتعاقدين، لأن المبيع يتعين بالتعيين، والثمن لا يتعين إلا بالقبض، لهذا اشترط في تسليمه ألا يكون مؤجلاً لأنه أسقط حقه بالتأجيل فلا يسقط حق الآخر⁴⁶.

4. يطلق على مرافق العقار كحق السيل، وحق الشرب، وحق الطريق⁴⁷.

5. الحقوق المجردة، وذلك كالمباحات كحق الخيار للبائع أو للمشتري، وحق الطلاق للزوج،

43 أنظر: أحمد بن إدريس القراني، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق خليل المنصور. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1998م) 110/2.

44 أنظر: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، الأشباه والنظائر، تحقيق وتعليق عبد العزيز الوكيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1968م)، ص121.

45 أنظر: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط3. (بيروت: دار الكتب العلمية، 2005م)، 12/2-14.

46 علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م)، 244/5.

47 أنظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م)، 320/5.

يجوز لاحد الاعتداء عليها، أو انتهاكها ﴿ك ك ك ك ك ك ك ك ك ك ه﴾ [الإسراء- ٣٣]، والمقصود الأسباب التي يسمح بسببها قتل النفس دون وجهي شرعي، وجعل الله لمن استباح القتل عقاباً شديداً، لأن في القتل اعتداء لأمر الله وفيه إخلال بالأمن، والسكينة، واضطراب بالمجتمع.

وتكفل بحق الإنسان في الحرية، وخلصه من كافة أشكال العبودية لغير الله سبحانه وتعالى، وتنوع أشكال الحريات التي منحها الله تعالى للإنسان، فهي لا تقتصر على نوح واحد كحرية التدبير، والاعتقاد الذي يريده دون إجبار أو إكراه ﴿ي ي ي ي ي ي ي ي ي ي﴾ [البقرة- ٢٥٦].

كما تكفل الإسلام بحفظ حق العدل، والمساواة، للإنسان، دون تمييز بين أفراد المجتمع، ومحى عادات، وأعراف الجاهلية السيئة في الظلم، والبغي بغير الحق فأتى الإسلام وأعطى كل ذي حق حقه مهما على شأنه وأرتفع، حتى ورد عن نبينا عليه الصلاة والسلام في سياق العدالة والمساواة أن تطبق الأحكام على كل الأشخاص، حتى لو كانوا من أهل بيته، كما في قصة المخزومية التي سرقت وأراد قومها الشفاعة لها فقال نبينا عليه الصلاة والسلام كما في حديث عائشة: أن أسامة كلم النبي عليه السلام في امرأة، فقال (إنما هلك من كان قبلكم، أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع، ويتركون الشريف، والذي نفسي بيده، لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها)⁴⁹.

كذلك أتى الإسلام، وحفظ حق التعليم، والعمل، وحق التملك، والتصرف، وحق الحرية والشورى، وغيرها من بقية الحقوق التي أقرتها وشرعتها لها القوانين والأحكام لإقامة مجتمع صالح تعينه على الاستقرار، والانضباط، وإقامة حياة، وعيشة كريمة.

2.1.2. أقسام الحق واتجاهات الفقهاء في تعريف الحق ومدلولاته لدى الفقهاء والأصوليون والقانونيون.

تختلف تقسيمات الحقوق باختلاف الباحثين والدارسين لها، فالفقهاء قسموها أقساماً كثيرة، وتطرقوا إلى أنواع عديدة من الحقوق، وتركوا أمر تفريع تلك الحقوق لصعوبة حصرها، ولأن الحقوق تستجد في كل زمان وفق أعراف الناس، ووفق عاداتهم المختلفة، ووفق تطور الحياة،

49 محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط1. (القاهرة: دار الشعب، 1987م)، 168/8.

ومستجداتها، لهذا صعب حصر تلك الحقوق حصراً دقيقاً، بينما علماء الأصول لم يكن عندهم كل هذه التفريعات، والتقسيمات العديدة للحق، وجل ما كانوا يكتبونه كانت تتعلق حول أقسام الحق باعتبارين أو ثلاثة اعتبارات عند البعض منهم، باعتبار مستحقه، وباعتبار صاحب الحق، وباعتبار ما يضاف إليه سواء كانت الإضافة إلى الله سبحانه وتعالى أم إلى العبد.

وهذا الاختلاف في تقسيمات الحق بين علماء الأصول، والفقهاء منشؤه ومردة ليس مضمون ومكون الحق، وإنما طبيعة، ومنهج، ووظيفة كل علم، فالفقيه منشغل بالمسائل العملية وبالأفعال، بينما العالم الأصولي منشغل بمنهجية الفقه، ومصادره وبأصوله النظرية، فالعلاقة في استعمال الحق عند العالم الأصولي وعند الفقيه هي علاقة كلي بجزئي⁵⁰.

وبالجمله فإن الحق يقسم باعتبارات عديدة نذكرها كالتالي: باعتبار الحق المجرد، وباعتبار الحق غير المجرد، وباعتبار الحق المخير، واعتبار الحق المعين، وباعتبار اللزوم، وعدمه، وباعتبار العبادات، والعبادات، وباعتبار أيضاً ما يورث من الحقوق، وما لا يورث من الحقوق، وباعتبار الحق المالي، والحق غير المالي، وسنستعرض في بحثنا ما تقتضيه الحاجة لذلك، فالحق في الفقه الإسلامي ورد بأنواع عديدة، واعتبارات مختلفة نوردتها بعضها كالتالي:

2.1.2.1. باعتبار من يضاف إليه:

باعتبار ما يضاف إليه ينقسم الحق لأربعة أقسام⁵¹:

حق لله تعالى وهو ما تعلق به نفع عام لكل الناس دون أن يختص به أحد، كالعقوبات التي شرعها الله تعالى في الحدود فليس لاحد إسقاطها، لأن في إسقاطها جرم يتعلق به حق عام، وحق للمكلف وهو العبد، وهو ما تعلق به مصلحة العباد خاصة كالمحافظة على أموالهم من خلال تحريم السرقة وغيرها من الحقوق الخاصة بهم، وحق اجتمع فيه حقان لله وللعبد وحق الله فيه الغالب، فيجتمع حق الله من خلال دوامها، وفيها بقاء للمجتمع، وحق العباد لأنه

50 أنظر: حسين الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، ط1، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1425هـ-2004م)، ص30.

51 أنظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 201/6، سعد الدين التفتازاني، التلويح على التوضيح، تحقيق زكريا عميرات، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م)، 156-151/2.

بها تتعلق استمرارية وجودهم، كالمحافظة على عقل الإنسان من خلال تحريم الخمر، وكل ما يسكر، وحق اجتماع فيه حقان وحق العبد فيه هو الغالب، كالقصاص فإنه مشتمل على حقين إثنين، حق لله تعالى ففيه حفظ لحياة أرواح الناس واستمرار نسلهم، وحق للعبد فهو الذي بيده العفو وقبول الدية أو القصاص لأنه ولي أمر المقتول، وهذا التقسيم هو ما سار عليه عبد العزيز البخاري في كتاب كشف الأسرار⁵².

2.1.2.2. التقسيم الثاني . باعتبار صاحب الحق.

أما باعتبار صاحب الحق فإنه ينقسم لثلاثة أقسام حق الله سبحانه وتعالى أو الحق العام ما كان قاصداً به التقرب إلى الله تعالى، وتعظيمه، وإقامة شعائره، ومثل له بالعبادات المختلفة من صيام، وصلاة، وغيرها، بينما مثل للثاني بالحدود، وصيانة المرافق العامة، وغيرها التي فيها نفع عام للمجتمع جميعاً، وحق الإنسان أو العبد وهو ما كان قاصداً به حماية مصلحة العبد كتحقيق الأمن، والحفاظ على أموالهم، وحق مشترك بين الله وبين العبد، فإما يغلب حق الله أو يغلب حق العبد، فمثل لحق الله مثل عدة المطلقة ففيه حق للشخص من حفظ أنساب الأولاد، وحق لله تعالى في صيانة الأنساب عن الاختلاط وفيه نفعاً عاماً للمجتمع، وحمايته من الفوضى فحق الله تعالى يكون هو الغالب في هذا القسم⁵³.

2.1.2.3. التقسيم الثالث: باعتبار محل الحق

بينما الحق باعتبار محله ينقسم إلى ستة أقسام، مالي وغير مالي⁵⁴ وهي ما كان محلها المال أو المنفعة، وكانت متعلقة بهما، وحق شخصي، وحق عيني فالحق الشخصي ما قرره الشرع لشخص على آخر، والحق العيني ما قرره الشرع لشخص على أشياء معينه بالذات، وحق مجرد، وغير مجرد⁵⁵، فالحقوق المجردة: هي التي لا تترك أثراً بالتنازل عنها سواء صلحاً أو إبراءً، وغير المجردة هي التي تترك أثراً بالتنازل عنها.

52 أنظر: علاء الدين عبد العزيز بن مازة البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تحقيق عبد الله محمود، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م)، 134/4.

53 أنظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط12. (دمشق: دار الفكر، 1985م)، 2845/4.

54 المرجع السابق، 2850/4.

55 المرجع السابق، 2852/4.

2.1.2.4. التقسيم الرابع باعتبار المؤيد القضائي، وعدمه

ينقسم إلى نوعين: حق ديابي، وحق قضائي، فالأول ما لا يدخل تحت ولاية القضاء فلا يتمكن القاضي من إلزام أحداً به كالدين الذي يعجز صاحبه عن إثباته أمام القاضي لا يعني أنه صار لا يستحق، بل يجب على المدين الوفاء به، والثاني ما دخل تحت ولاية القاضي، وكان لصاحبه إثباته أمام القضاء، فالأحكام القضائية تبنى على ظاهر الأمر لا إلى النيات⁵⁶.

ومن خلال تقسيمات الحق الى هذه الأقسام، فإن الحقوق المعنوية للمؤلف، والمخترع، والمبتكر التي سنتطرق إليها في الفصل القادم إن شاء الله هي من جملة الحقوق التي يشترك فيها حق الله، وحق العبد، فحق الله متمثل في حرمة كتمان هذه العلوم، واحتكارها دون انتفاع الناس بها، وحق للعبد متمثل في استعمال هذه المبتكرات، والمخترعات، والمؤلفات والاستغلال والتصرف فيها بالكيفية التي يريدونها.

2.1.2.5. اتجاهات الفقهاء المعاصرون في تعريف الحق.

(أ) الاتجاه الأول: من عرف الحق بأنه (اختصاص).

ومنهم الشيخ مصطفى الزرقاء حيث عرفه بأنه (الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة، أو تكليفاً)⁵⁷، والسلطة إما على شخص ما، أو على شيء معين، فالسلطة كحق حضانة للصغير، وتربيته فهذا حق سلطة، وحق الولاية على النفس فيجوز للولي ممارسة سلطته على القاصر تعليماً، وتأديباً وغير ذلك.

ومن ذهب هذا الاتجاه أيضاً الدكتور فتحي الدريني وذلك في كتابه الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده⁵⁸، والدكتور عبد السلام عبادي أيضاً في كتابه الملكية في الشريعة الإسلامية⁵⁹.

56 المرجع السابق، 2853/4.

57 مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط1. (دمشق: دار القلم، 1420هـ، 1999م)، ص19.

58 فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، (سوريا: مؤسسة الرسالة، 1404هـ-1984م)، ص193.

59 عبد السلام عبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفرقان للنشر والتوزيع، 2000م)، 103/1.

ب) الاتجاه الثاني من عرف الحق بأنه (ثابت).

ذهب في هذا الاتجاه أحمد فهمي أبو سنه في كتابه نظرية التعسف في استعمال الحق فقال (الحق هو ما يثبت للإنسان استيفاءه)⁶⁰، واختار هذا التعريف محمد مصطفى الزحيلي⁶¹ وذلك في كتابه وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية.

وذهب بنفس هذا الاتجاه أحمد فراج حسين بكتابه الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية فقال (ما ثبت شرعاً لشخص على شخص، أو شيء على وجه الاختصاص)⁶².

ج) الاتجاه الثالث من عرف الحق بأنه (مصلحة).

ذهب إلى هذا الاتجاه محمد مصطفى شلي في كتابه المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي فقال: (كل مصلحة تثبت للإنسان باعتبار الشرع)⁶³.

كما ذهب في هذا الاتجاه أيضاً الشيخ علي الخفيف في كتابه الحق والذمة فقال (الحق مصلحة مستحقة شرعاً)⁶⁴، وبحسب تعريفه يجب أن يكون مصلحة لمستحقة تتحقق بما فائدة مادية، أو أدبية، فحصر التعريف كل ما يختص به الإنسان من منافع مادية أو أدبية.

د) الاتجاه الرابع من عرف الحق بأنه (علاقة).

(علاقة شرعية، تؤدي باختصاص بسلطة، أو مطالبة بأداء، أو تكليفاً بشيء مع امتثال شخص آخر على جهة الوجوب أو الندب)⁶⁵.

60 أحمد فهمي أبو سنه، "نظرية التعسف في استعمال الحق"، مجلة الأزهر، مصر، ع. 218 (1382هـ-1962م): 429.

61 محمد مصطفى الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ط1. (دمشق: مكتبة دار البيان، 1982م)، ص73.

62 أحمد فراج حسين، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، (بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2000م)، ص117.

63 محمد مصطفى شلي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، (بيروت: دار النهضة العربية، 1405هـ)، ص331.

64 علي الخفيف، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، (القاهرة: دار الفكر العربي، 2010م)، ص57.

65 عبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، 100/1، 101.

ولعل السبب في تعدد الاتجاهات في تعريف الحق يعود إلى اختلاف وجهات النظر إلى الحق، وبالنظر إلى كل الاتجاهات نجد كل التعريفات في الجملة حاولت تبين ماهية الحق وشمول واستيعاب كل أفرادها، وبالجملة فإن كل الاتجاهات التي ذكرناها سابقاً ليس بينها كبير اختلاف في تعريف الحق وبيان حقيقته، فمن عرف الحق بأنه مصلحة نظر إلى الحق باعتبار غايته، ونظروا إليه من جهة مصادره، وعناصره، وأن من عناصر الحق الحماية، والإنسان لا يحمي شيئاً إلا إذا كان له فيه مصلحة، ومن عرفه بأنه اختصاص نظر إلى جانب صاحب الحق فلا معنى للحق إلا عندما يتصور فيه ميزة ممنوحة لصاحبه، وممنوعه عن غيره، فلا بد أن تختص بشخص معين، أو فئة معينة لهذا حصروه في الاختصاص، ومن عرفه بأنه ثابت فقد نظروا إلى تعريف الحق من الناحية اللغوية إذ أن من معاني الحق في اللغة "الثبوت"، وبعضهم عرفه بالنظر إلى أركانه فعبّر عنه بأنه علاقة.

2.1.2.6. مدلولات الحق لدى الفقهاء، والأصوليون، والقانونيون.

أ) مدلول الحق عند الأصوليين:

علماء الأصول في تقسيمهم للحق اتجهوا اتجاهين اثنين:

الأول: أن المراد بالحق هو الحكم، الذي هو خطاب الله تعالى متعلق بأفعال المكلف اقتضاءً، أو تخييراً، أو وضعاً.

الثاني: أن الحق هو الفعل، والمقصود الفعل الذي يتعلق به خطاب للشارع، ويتحقق بوجوده حساً⁶⁶.

ب) مدلولات الحق عند الفقهاء:

عرفه فقهاء الحنفية رحمهم الله تعالى بقولهم (الحق الموجود من كل وجه، فهو الذي لا ريب في وجوده، ومنه: السحر حق، والعين حق، أي موجود بآثره وحق العبد أي ما يتعلق به مصلحة خاصة)⁶⁷.

66 أنظر: التفتازاني، التلويح على التوضيح، 300/2.

67 وهبة الزحيلي، "بيع الاسم التجاري والترخيص"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ع.5.

بينما فقهاء المالكية رحمهم الله تعالى فقد عرفوا الحق بقولهم (جنس يتناول المال وغيره وذلك كالخيار والشفعة، والقصاص، والولاء، والولاية)⁶⁸.

أما فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى فقد عرفوا الحق بقولهم (اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعاً)⁶⁹.

أما فقهاء الحنابلة رحمهم الله تعالى فقد جاء تعريفهم في الدر الخفي في شرح الفاظ الخرق لابن المبرد الصالحى فقال (الحقوق جمع حق، والحقوق كثيرة، والحق يطلق بإزاء أشياء ما ليس بلعب والواجب، ومنه حق الأمر وجب)⁷⁰.

ج) الحق عند القانونيين.

نظراً لتباين واختلاف المدارس التاريخية، والموضوعية عند القانونيين، فقد تباينت، واختلفت تعاريفهم للحق، وسنورد بعضاً منها وهي كالتالي:

التعريف الأول: نوره لأصحاب الاتجاه الشخصي للحق، والمتمثل في نظرية الإرادة، الذي يعد من أقدم الاتجاهات في تعريف الحق، وهو متصل اتصالاً وثيقاً بالمذهب المعروف بالمذهب الفردي، فقد عرفوه بأنه (قدرة أو سلطة إدارية، خولها القانون لشخص معين)⁷¹.

أو بتعبير آخر بإمكاننا تعريفه بأنه "قدرة إدارية بموافقة السلطة العامة، ومساعدتها تسلط بها الأشخاص على أعمال الغير"⁷².

وكل تعاريف أصحاب نظرية الإرادة تعتمد بشكل كلي، وأساسي على سلطان الإرادة، فالإرادة عندهم تتمتع بقوة يمكنها من إيجاد الحق، ويمكنها أيضاً من التصرف فيه.

68 محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (سوريا: دار الفكر)، 4/457.

69 القاضي الحسين المرزوي، طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية، (مخطوط بدار الكتب المصرية، ورقة 150)، نقلاً عن: ياسين بن كرامة مخدوم، أحكام الكتب في الفقه الإسلامي، ط1. (الرياض: كنوز إشبيلية)، ص 555.

70 يوسف بن عبد الهادي الحنبلي، الدر النقي شرح ألفاظ الخرق، تحقيق د. رضون غربية، ط1. (جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، 1411هـ)، 3/516.

71 منصور مصطفى منصور، المدخل للعلوم القانونية "نظرية الحق"، (مكتبة عبد الله وهبة، 1962م)، 2/7، عبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، 1/103.

72 مختار القاضي، أصول الحق، (القاهرة: المطبعة العالمية، 1967م)، ص 24.

التعريف الثاني: أصحاب (نظرية المصلحة) المعروفين بأصحاب الاتجاه الموضوعي جاء في تعريفهم للحق بأنه "ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون"⁷³، وفي تعريف آخر له عُرف بأنه "مصلحة يحميها القانون"⁷⁴، ومرتكزهم الاساسي في تعريف الحق هو المصلحة، لإن المصلحة هي العنصر الجوهرى في الحق، وهي موضوعه وغايته لديهم، وقد تكون المصلحة مادية كحق الملكية، وأيضا قد تكون معنوية كالحرية، والشرف، وغيرها.

التعريف الثالث: وأتى اتجاه ثالث أراد الجمع بين الاتجاه الأول (الإرادة)، والاتجاه الثاني (نظرية المصلحة)، وهم أصحاب الاتجاه المختلط، أو أصحاب (النظرية المختلطة) فتعريفهم للحق يشتمل على عنصرين إثنين (المصلحة، والإرادة) فعرفوه بأنه "استئثار شخص بمزية يقرها القانون له، ويجزئه بموجبها أن يتصرف في قيمة معينة باعتبارها مملوكة له، أو مستحقة له"⁷⁵.

2.1.2.7. الفرق بين حق الله تعالى، وبين حق العبد.

الحقوق نوعان حق لله تعالى، وحق للآدمي، وحق الله تعالى لا يقبل فيها الصلح أو الإسقاط وإنما تكون بين العبد وربّه فقط في إقامتها، بينما حقوق العبد هي حقوق تقبل المعاوضة والإسقاط والصلح، ولإيضاح الفرق بين حقوق الله تعالى، وحقوق العباد فيمكننا أن نجملها كالتالى⁷⁶:

- ١- حقوق الله تعالى لا يجوز إسقاطها، لا بصلح أو بعفو أو غير ذلك، بينما حق العبد ولإنه صاحب الحق فيجوز فيه الإبراء، والصلح أو العفو.
- ٢- حقوق الله لا يجري فيها التوارث، بينما حقوق العبد يجري فيها التوارث لورثته.
- ٣- حقوق الله تعالى لا تجري فيها التداخل، بينما حقوق العبد تتكرر العقوبة بتكرار الجناية ولا تتداخل فيها العقوبات.

73 منصور، المدخل للعلوم القانونية "نظرية الحق"، 2/7.

74 حسن كبيره، المدخل إلى القانون، (مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، 1974م)، ص433، توفيق فرج، المدخل للعلوم القانونية، (الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية)، ص451.

75 عبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، 105/1.

76 أنظر: حسين، الملكية ونظرية العقد، ص119-120، الشهراني، حقوق التأليف والاختراع، ص33.

٤- حقوق العبد تفوض إلى المجني عليه أو وليه، بينما حقوق الله تعالى فمرد استيفاء العقوبة لها مرده إلى الحاكم لأنه المخول بتنفيذ، وتطبيق الأحكام.

٥- حقوق الله تعالى للناس جميعاً كافة للدفاع عنه أو المطالبة به، بينما حقوق العبد فإن من يطالب به هو العبد وحده أو وليه، أو ورثته.

٦- حقوق العبد مختصة بشخص معين بذاته، وتتعلق فيه مصلحته، بينما حقوق الله تعالى فإنه يتعلق به نفع عام، غير مختص بأحد.

2.1.2.8. التكييف الشرعي والقانوني للحقوق المعنوية

ظهرت مؤخراً أنواعاً كثيرة من الحقوق الشخصية والتي شاع تداولها في الاسواق سواءً عن طريق البيع أو المعاوضة، والاسواق الوضعية قد أقرت بجواز تداول البعض منها ومنعت تداول بعضاً من هذه الحقوق، والاسواق اليوم مليئة بالعديد من الامثلة منها، وأطلق المتأخرون من المعاصرين عليها بالحقوق المعنوية تمييزاً لها عن الحقوق العينية، بينما عرفها علماء القانون بتعريفات مختلفة أوردناها في مطلب خاص بذلك.

وهذه الحقوق من حيث تكييفها الفقهي والتقريب لمعناها يقصد بها ما يقابل الحق المالي سواءً ما تعلق بالعين المتقومة أو بالمنافع الضارة وذلك كحق البائع في الثمن، وحق الشفيع في الشفعة، وحق المستأجر بالسكنى، وسنين أقوال الفقهاء، والعلماء المعاصرين في التكييف الفقهي لها، والفقهاء الإسلامي لم يتطرق لهذا النوع من الحقوق فهو بحث جديد نتج عن التطور الحضاري سواءً في المجال الثقافي أو الصناعي فلم يتطرق اليه العلماء قديماً في كتبهم وأبحاثهم، ولم يكن للحقوق المعنوية أي قيمة معنوية أو مادية في عصرهم، ولم يكن لها وقائع أحوال احتاجت لبيان حكم شرعي لها، وهذا ما أشار إليه مصطفى الزرقا في المدخل إلى نظرية الالتزام العامة "أن هذه الحقوق لم تعرف قديماً في شريعتنا الإسلامية والسبب يعود إلى أنها وليدة للعوامل والوسائل الاقتصادية والمدنية الحديثة التي ظهرت مؤخراً فهذه الحقوق لا تدخل في الحق العيني لأنه لم يرد مثلها مباشرة على أي شيء مادي معين، ولا تدخل ايضاً ضمن الحقوق الشخصية فهي لم تفرض تكليفاً على شخص غير صاحب الحق، وانما قصد الإقرار لهذه الحقوق تشجيعاً للاختراع والابداع، وتشجيعاً لمن يبذل جهداً في هذه الحقوق فانه يحتص

باستثمارها، وستكون محمية من أي اعتداء عليها، ومن يريدون اخذ ثمرة تفكيره وابتكاره ويحاولون استغلالها استغلالاً غير شرعياً⁷⁷.

ومع هذا فإن الفقه الإسلامي بقواعده ومقاصده وأصوله مستوعب لهذا النوع من الحقوق حتى وإن لم يكن له وقائع أحوال احتاجت لبيان حكمها الشرعي، فكونه مصطلحاً جديداً لا يمنع اعتباره فالعبرة بالمحتوى وليس بمسماه ولفظه، واستيعاب الفقه الإسلامي للحق المعنوي يعود إلى نظرتة لمعنى الملك، والمال، والحق⁷⁸.

والتكييف الفقهي أو الشرعي للحقوق المعنوية مبني على اعتبار هذه الحقوق أموالاً أم لا؟ وعليه سنتطرق لمعرفة أقوال العلماء في التكييف الفقهي لها وما هو الأصل الذي اعتمده الفقهاء لإثبات هذه الحقوق، ونختم بالتعرف على المنفعة وهل تعد مالاً أم لا.

2.1.2.9. آراء الفقهاء المعاصرون حول التكييف الفقهي للحقوق المعنوية.

القول الأول: القائلين بأن الحقوق المعنوية حقاً مقررراً وليس حقاً مجرداً، ومن تبني هذا القول فتحي الدريني⁷⁹، عجيل النشمي⁸⁰، الدكتور القره داغي⁸¹.

واستدل أصحاب هذا القول ببعض الأدلة منها.

١- عدت الحقوق المعنوية حقوقاً مقررة، وذلك قياساً على حق القصاص ففي القصاص يجوز لولي دم المقتول الأخذ بالقصاص، ويجوز له أن يعفو مجاناً كما يجوز له أخذ الدية فإن صالح ولي دم المقتول على ذلك فإنه تحصل للقاتل العصمة في دمه فيكون الحق مقررراً، وكذلك الحق المعنوي فإنه يجوز لصاحبه أن يتنازل عن حقوقه مقابل أخذ عوضاً من المال عنها وبهذا يعد

77 أنظر: الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ص31.

78 أنظر: ناظم خالد حمود، "الحقوق المعنوية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة"، مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية، م.3، ع.2 (2020م): 50.

79 محمد فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1994م)، 32/2.

80 عجيل النشمي، الحقوق المعنوية، (جامعة الكويت: مجلس النشر العلمي، 1991م)، ص314-315.

81 علي محيي الدين القره داغي، الحقوق المعنوية التصرف فيها وفي زكاتها، تحقيق كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، ط1. (قطر: جامعة قطر، 1999م)، ص399.

حقاً مقرر⁸².

٢- الحقوق المعنوية تعتبر من قبيل المعاني، ومن قبيل المنافع بذاتها فمن شرط المال أن ينتفع به شرعاً فما لا نفع فيه فإنه لا يعد مالاً⁸³، والحقوق المعنوية، والمبتكرات الفكرية، والصناعية وغيرها فإنها تعد مالاً لأنه ينتفع بها شرعاً.

القول الثاني: القائلين بأن الحقوق المعنوية حقوقاً مجردة وليست حقاً مقرر⁸⁴.

ومن تبني هذا القول أحمد الكردي⁸⁵، وأصحاب هذا القول قد منعوا المؤلف في أخذ عوضاً مالياً مقابل التأليف وحجتهم في ذلك:

القياس في ذلك على حق الشفعة، وذلك في كونه حقاً مجرداً، وذلك أن الحق المجرد لا يجوز أخذ عوضاً مالياً مقابلته، والسبب أنه حقاً مجرداً عن الملك، شرع من أجل دفع الضرر عن صاحبه، فإذا ثبت عدم جواز أخذ عوضاً مالياً في حق الشفعة فإنه كذلك في الحق الأدبي للمؤلف لا يجوز أخذ العوض المالي مقابلته لأنه حقاً مجرداً⁸⁶.

القول الثالث: أصحاب هذا القول تبنوا قولاً جديداً حيث قالوا بأن الحقوق المعنوية حقاً جديداً ومستقلاً عن الحقوق المالية، ومن تبني هذا القول وذهب إليه مصطفى الزرقا⁸⁷ ومحمد شبير⁸⁸.

82 أنظر: أحمد شليبيك، أحكام الإسقاط في الفقه الإسلامي، ط1. (عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1999م)، ص206، الكاساني، بدائع الصنائع، 5/50.

83 أنظر: موفق الدين عبد الله ابن قدامة، المقنع في فقه إمام السنة، ط1. (مكتبة الرياض الحديثة، 1982م)، 2/5.

84 الحق غير المقرر (المجرد) هو كل حق لا يصح الصلح عنه ولا يتغير بالصلح عما كان قبله، ولا يترك اثره بالتنازل عنه، ولا يجوز الاعتياض عنه بالمال). شليبيك، أحكام الإسقاط في الفقه الإسلامي، ص206.

85 أحمد الحجبي الكردي، "حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والترجمة"، مجلة هدي الإسلام، عمان، م.25، ع.8، 7 (1401هـ): 62.

86 أنظر: ربما عاطف، "الحقوق المعنوية وتطبيقاتها المعاصرة"، (رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2008م)، ص21.

87 الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ص31.

88 محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6. (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2007م)، ص55.

مستدلين بأن هذه الحقوق المعنوية إنما هي وليدة التقدم العلمي، والصناعي، والثقافي، والاقتصادي، ولم تكن معروفة لدى الشرائع القديمة فلا يمكن اعتبارها حقوقاً عينية فهي لا ترد على شيء مادي، ولا يمكن اعتبارها حقاً شخصياً فهي لا تفرض تكليفاً خاصاً على أشخاصاً معينين غير أصحاب الحق⁸⁹ فهو يرد على أشياء غير مادية فهو لا يندرج تحت القسمين السابقين.

2.1.2.10. الأصل الذي اعتمده الفقهاء المعاصرون لإثبات هذه الحقوق.

فهو مستند إلى مفهوم المال عند جمهور الفقهاء ما عدا بعضاً من الحنفية فقوم صفة المالية على المنفعة هو الشرعية والعرف فالمنفعة إن كانت ذات قيمة مالية عرفاً فإنها تعتبر مالاً حتى وإن لم تكن عيناً في حال كانت مباحة الانتفاع بها شرعاً، والاباحة هي الأصل حتى يرد دليل على الحرمة، والمصلحة الشرعية قائمة على حفظ ما أنتجه الفكر، والعقل، والعرف المعتبر أيضاً قائم على اعتبار هذه الحقوق، وصيانتها من أي اعتداء⁹⁰.

فالحقوق المعنوية قد ثبتت عن طريق العرف، وشاع تداولها، واعتبارها بين الدول والأفراد، وأخذت عليها عهوداً ومواريث، ولم تخالف أي حكم شرعي فتثبت كأنها نص شرعي فالعرف العام في حال عدم تصادمه مع نص من النصوص الشرعية، ولم يتصادم مع أي أصل عام في شريعتنا الإسلامية فإنه يعد مصدراً من مصادر الشريعة الإسلامية فالثابت بالعرف كالثابت بالنص، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً⁹¹.

والمصلحة المرسلة فإنها مرعية في الإسلام، ويبنى عليها الأحكام لأنها من مباني الحق والعدل، وقد أثر عن الصحابة أنهم بنوا كثيراً من الأحكام على المصلحة دون غيرها، ولم يوجد لها نص يشهد لها بالاعتبار، والمصلحة في الحقوق المعنوية هنا فهي متحققة وظاهرة فإنها تعود على

89 محمد الزغلول حمد عزام، "الحقوق المالية للمؤلف دراسة فقهية مقارنة"، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، عمان، ع.1 (2005م): 107.

90 مسفر علي القحطاني، الحقوق المعنوية رؤية شرعية، <https://www.alyaum.com/articles>، [19]. 04. [2024م].

91 شمس الدين ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998م)، 5/118.

صاحبها بالنفع المادي والمعنوي، وهذه مصلحة خاصة بينما المصلحة العامة فإنها تعود بالنفع للمجتمع جميعاً عن طريق التشجيع على العمل، والإبداع⁹².

2.1.2.11. الحقوق المعنوية لدى القانونيين، وموقف القانون الوضعي منها.

أ) الحقوق المعنوية لدى القانونيين.

لمعرفة الحقوق المعنوية لدى القانونيين سنستعرض بعض التعاريف لديهم، فبعض القانونيين عرف "الحق المعنوي" بأنه سلطة لشخص على شيء غير مادي، وهو ثمرة فكره، أو خياله، أو نشاطه، وذلك كحق الفنان في المبتكرات الفنية، وحق المؤلف في المؤلفات العلمية، وحق التاجر في الاسم التجاري، وعلامته التجارية، وثقة العملاء، وحق المخترع أيضاً في مخترعاته⁹³.

وفي تعريف آخر لها "هي سلطة شخص على شيء غير مادي، سواء كان نتاجاً ذهنياً، وذلك كحق المؤلف في مصنفاته، ومؤلفاته العلمية، والأدبية، وحق المخترع في مخترعه، أو يكون ثمرة لنشاط تجاري قام به التاجر من أجل جلب العملاء كما في العلامات التجارية، والاسم التجاري وغير ذلك"⁹⁴.

ب) موقف القانون الوضعي من الحقوق المعنوية.

اتفق القانونيون باعتبار هذه الحقوق، وأنها من ضمن الحقوق المالية التي يقسمونها إلى قسمين إثنين حقوق شخصية، وحقوق عينية، لكنهم أيضاً اختلفوا بعد ذلك هل هي حقوق مالية عينية أم أنها تكون حقوق مالية مستقلة، فذهب بعض هؤلاء القانونيون إلى اعتبار الحقوق

92 عبد القادر بالقاسم، "التكييف الفقهي للأشياء المعنوية المعنوية المتعلقة بها وثبوت ملكيتها شرعاً دراسة فقهية أصولية من واقع التسمية القانونية الحديثة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، م.6، ع.2 (2020م): 668.

93 عبد المنعم فرج الصده، الملكية في قوانين البلاد العربية، د. ط. (جامعة الدول العربية: معهد الدراسات العربية العالية، 1961م). 9/1.

94 شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص50، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، د. ط. (مصر: دار النشر، 1952م)، 276/8.

المالية ثلاثة أقسام حق عيني، وحق شخصي، وحق ثالث هو الحق المعنوي فأصبحت الحقوق المعنوية عندهم قسيمة للحقوق العينية، والحقوق الشخصية.

ونتيجة للتطور الذي نعيشه اليوم، وتقدم البشرية في مختلف مجالات الحياة، وظهور هذه الحقوق (الحقوق المعنوية)، ولأن القوانين العصرية قد أقرتها أيضاً، ولما اتصفت به هذه الحقوق من خصائص، وتميزت به عن غيرها من الحقوق الشخصية، والعينية فتجت من كون محلها غير مادي، فاعتبر القانونيون هذه الحقوق المعنوية نوعاً مستقلاً من الحقوق المالية⁹⁵.

بينما فقهاء القانون تفرقت وجهات نظرهم في تعريفهم للحق، ولم يتفقوا على مفهوم موحد للحق، فقد اعتبر بعض هؤلاء القانونيون أن الحقوق المعنوية ليست نوعاً من أنواع الحق المالي إضافة لـ (الحق العيني، والشخصي) وإنما يلحق بالحقوق العينية فالشي الذي تنصب عليه السلطة في الحق العيني أعم من كونه معنوياً أو مادياً، ثم هؤلاء اختلفوا بعد ذلك فيما بينهم حول طبيعة الحقوق المعنوية بعد إقرارهم واتفقهم على اعتباره حقاً عينياً فمنهم من أعد الحق المعنوي حقاً عينياً أصلياً، ومستقلاً عن حق الملكية وذلك بمقوماته الخاصة⁹⁶ ومنهم من أعده (الحق المعنوي) حق ملكية أو نوعاً من الملكية فيطلقون عليه ملكية أدبية، والفنية، والصناعية⁹⁷.

ج) التكييف القانوني للحقوق المعنوية.

التقسيم المعهود لدى فقهاء القانون للحقوق المالية تقسيمها إلى نوعين إثنيين: حق شخصي وحق عيني، ومع التطور الكبير الذي حدث مؤخراً في كل جوانب الحياة برز لنا نوعاً جديداً سمي بالحق المعنوي⁹⁸ وظهور هذا النوع الجديد من الحقوق أثار خلافاً لدى فقهاء القانون من حيث التكييف القانوني له، وقبل الشروع في ذكر أقوال فقهاء القانون حول هذه الحقوق،

95 أنظر: محمد سامي مذكور، نظرية الحق، د. ط. (القاهرة: دار الفكر العربي، 1957م)، ص32-31.

96 أنظر: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص 280/8-281.

97 إسماعيل غانم، النظرية العامة للحق، ط2. (القاهرة: مكتبة عبد الله بن وهبة، 1958م)، ص74، الصده، حق الملكية، ص281-282.

98 زين الدين صلاح، المدخل إلى الملكية الفكرية، د. ط. (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004م)، ص88، 89.

وجب التنبيه إلى أن سبب اختلاف فقهاء القانون في تكييف هذه الحقوق يعود إلى أمرين
إثنين⁹⁹:

- ١- أن المحل لهذه الحقوق هو أمراً معنوياً فلا يندرج تحت التقسيمات المعتادة للحق.
- ٢- اشتراك عناصر هذا الحق بين حق عيني، وحق شخصي أدبي فالأول تمثل في حق مالي لاستغلال الابتكار، والثاني تمثل في أبوية المؤلف لعمله، وحمايته، ونسبته إليه.

د) تكييف الحقوق المعنوية لدى رجال القانون ثلاثة أقوال.

- ١- أن الحقوق المعنوية حق ملكية وهي نوع من أنواع الحقوق العينية فالمبتكر يستثمر ابتكاره وله الحق في التصرف فيه مثل الممتلكات العينية وأصحاب هذا القول عدوه من أقدم حقوق الملك فمحلله ما ينتج من ذهن المؤلف فهو الأولى بالاحترام من الأشياء العينية¹⁰⁰.
- ٢- أن حق الابتكار هو نوع من أنواع الحق الشخصي وذلك لاعتبار جوانب شخصية تضمنها حق المبتكر، والابتكار إنما هو نتاج ذهن المبتكر فهو جزء من فكره وجزء من شخصيته فهو ينسب إليه ولصيق به بينما الحق المالي المترتب للتأليف فما هو إلا ثمرة من الحق الأدبي¹⁰¹.

- ٣- أنه حق جديد مستقل عن الحق الشخصي، وعن الحق العيني فهو حق مزدوج بين الحق العيني، وبين الحق الشخصي وأغلب فقهاء القانون في الوقت المعاصر تبناوا هذا الرأي وترأسهم العلامة عبد الرزاق السنهوري¹⁰².

هـ) ما هو الفرق بين الفقه الإسلامي، والقانون في تعريفهم للحق.

99 أنظر: جمال الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، د.ط. (القاهرة: دار النهضة العربية، 2002م)، ص47-48.

100 أنظر: السنهوري، الوسيط، 277/8، حازم عبد السلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف، ط1. (عمان: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، 2000م)، ص13.

101 أنظر: صلاح، المدخل إلى الملكية الفكرية، ص89، نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط3. (الأردن: مكتبة دار الثقافة، 2000م)، ص66.

102 أنظر: السنهوري، الوسيط، 279/8، كنعان، حق المؤلف، ص69، الكردي، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، ص52.

من خلال الاطلاع على التعريفات السابقة للحق لدى الفقهاء في الإسلام وبين تعريفه لدى القانونيين يتضح لنا أن الفقه الإسلامي جعل السلطة في اعتبار الحق للشرع نفسه فما يعده الشرع حقاً فهو كذلك وما لا يعده حقاً فلا، بينما القانون قد خالف ذلك وجعل السلطة في الحق يحكمها القانون ذاته، وبذلك يختلف المعنى لدى الجهتين فما يعده القانون حقاً قد يعده الشرع غير ذلك بحسب اختلاف المرجعية للقانون في كل بلد فقد يعتبر شرب الخمر مثلاً حقاً في بلد من البلدان بينما لا يعده الفقه الإسلامي كذلك، وكذلك الردة وغيرها¹⁰³.

2.1.3. المنفعة.

2.1.3.1. علاقة الحقوق المعنوية بحق المنافع.

من المعلوم أن الحقوق المالية للمؤلف والمخترع هي حقوق ترد على أشياء غير مادية والتي هي الحقوق المعنوية ولها قيمة مالية لتعلقها بالمال، وأصبحت أيضاً في عرف الناس محلاً للتعامل، ولهذا فإن هناك شبهة كبيرة بين المنافع وحقوق التأليف والاختراع في الفقه الإسلامي، ووجه الشبه هنا يتمثل في أن الجميع أشياء غير مادية، وغير محسوسة ولها أيضاً قيمة مالية يتمول بها ويمكن حيازتها¹⁰⁴، والحقوق المعنوية منافع تكون محلاً للملك (الاستئثار والاختصاص) ثم الاستغلال المالي، والملك يطلق على كل ما يملكه الإنسان عياناً كان أو منافعاً، فلا تشترط الشريعة الإسلامية كون محل الملك شيء مادي معين بذاته في الوجود الخارجي، وإنما ما يدخل في معنى المال من منافع أو أعيان¹⁰⁵، وما اشتمل عليه الإنتاج الفكري من تأليف أو اختراع أو غيره هو من أجل المنافع، بل ومن أعظمها، والتي يكثر حاجة الناس لها حسية كانت أو معنوية، وبهذا تبين أن الانتاج الفكري للإنسان الذي منحه إياه الله تعالى يعتبر مصدراً وأصلاً لمنافع كثيرة، وهو أيضاً أصلاً لكثير من العلوم النظرية والتطبيقية والتي ينتج عنها منافع معنوية ومادية، وعليه فالحقوق المعنوية بكل ما تحويه من حقوق وبما تمثله من إنتاج فكري جديد

103 شيماء خضر النادي، "براءة الاختراع في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في فلسطين"، (رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012م)، ص 11.

104 أنظر: عبد الحميد البعلي، زكاة الحقوق المعنوية، د. ط. (الرياض: دار الراوي للنشر والتوزيع، 2000م)، ص 71-70.

105 أنظر: عبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، 1/198.

ومبتكر، فإنه منفعة معتبرة وتحقق فيها المناط باعتبارها مالاً فتكون محلاً للملك ويجوز معاوضتها شرعاً¹⁰⁶.

2.1.3.2. تعريف المنفعة.

المنفعة: كُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ وَالْجُمُوعُ مَنَافِعٌ¹⁰⁷، ولغة اسم من النفع ضد الضر، والنفع الخير، وهو ما توصل به الإنسان إلى مطلوبة¹⁰⁸.

2.1.3.3. تعريف المنافع عند الفقهاء.

الحنفية: جاء في تعريف المنفعة لدى الحنفية في مجلة الأحكام العدلية المادة (159) "فائدة تحصل باستعمال العين، فالمنفعة تستحصل من أي دار بسكناها، تستحصل من الدابة بركوبها"¹⁰⁹.

الشافعية: جاء تعريف المنافع لدى الشافعية كما نقل عن الزركشي (أن مفهوم المنفعة لديهم تنهياً العين للمعنى الذي يقصد منها كالدابة تكون متهيئة للسكنى)¹¹⁰.

الحنابلة: عرفها البعلي فقال "والمنافع هي الانتفاع بالأعيان، وذلك كسكنى الدار، وركوب الدابة، واستخدام العبيد"¹¹¹.

106 أنظر: القره داغي، زكاة الحقوق المعنوية، ص72، فتحي الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، ط2. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1981م)، ص72.

107 الموسوعة الفقهية الكويتية، 101/39.

108 محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ط3. (بيروت: دار صادر، 1993م)، 358/8، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير، تحقيق عبد العظيم الشناوي، ط2. (القاهرة: دار المعارف، 2016م)، ص236.

109 لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. مجلة الأحكام العدلية، تحقيق نجيب هوويني، د.ط. (نور محمد، كارخانه تجارت كنب، آرام باغ، كراتشي)، ج1، (19-100/1).

110 أبو عبد الله محمد الزركشي، المنتور في القواعد الفقهية، ط2. (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1985م)، 230/3.

111 محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المطلع على أبواب المقنع، تحقيق: زهير الشاويش، ط3. (بيروت: المكتب الإسلامي، 2000م)، 401/6، الكاساني، بدائع الصنائع، 146/7.

المالكية: ورد في شرح حدود ابن عرفة للرصاص، في باب منفعة الاجارة "ما لا يمكن الإشارة إليه حساً دون إضافة يمكن استيفاؤه غير جزء مما أضيف إليه"¹¹².

2.1.3.4. اختلف الفقهاء في مالية المنافع وتعددت أقوالهم

على قولين نبينها كالتالي:

القول الأول: للحنفية عدا زفر¹¹³ أن المنافع ليست مالاً، لكنهم أخرجوا من ذلك المنافع ما كان معقوداً عليها كمنفعة عين حين تكون مؤجرة.

(أ) أدلة الحنفية على عدم مالية المنافع:

1- أن التمول هو صفة المالية للشيء فلا تثبت إلا به، والتمول هو حيازة للأشياء، وادخارها إلى وقت الحاجة، وكما هو معلوم أن المنافع لا يمكن أن تبقى وقتين، والسبب أنها أعراضاً لأنها تتلاشى حين تخرج من حيز العدم إلى الوجود، والمنافع غير موجودة حساً حقيقة لكي يكون لها البقاء أو الاستمرار فلا يمكن تصور التمول فيها¹¹⁴.

ويرد على هذا التفسير بأن المالية هي تعتمد على العرف، والعرف يكون قائماً على منفعة معتبرة، وقيمة الأعيان لا يكون إلا بمنافعها فقيمة المال حقيقة يكون بمنفعته.

2- لا تعتبر المنافع من الثلث وذلك بحق المريض إذا كان مرضه مرض موت لأن هذا المريض يكون ممنوع من التبرعات في حد الثلث، ومع ذلك فإن هذا المنع لا يشمل أمواله دون الثلث، ولو كانت هذه المنافع مالاً لما جازت الإعارة هنا إلا في الثلث¹¹⁵.

112 أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاص، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ط1. (مكة: المكتبة العلمية، 1931م)، ص396.

113 محمد أمين بن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، 1421هـ - 2000م)، 8/7، عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1. (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1895م)، 233/5.

114 أنظر: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، تحقيق خليل محي الدين الميس، ط1. (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2000م)، 179/11.

115 أنظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 234/5.

ونرد على ذلك أن لو سلمنا جدلاً أن السبب يعود إلى أن عقد الإجارة غير ملزم للطرف الآخر القائلين بمالية المنافع، وهو الراجح كما ورد عن نبينا عليه الصلاة والسلام كما في حديث العارية (إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعاً، وثلاثين بغيراً)¹¹⁶.

فلو كانت مضمونة لن تؤد إلى الاضرار بالوارثين، فبالتالي لم يمنع المريض مرض الموت منه.

3- أن المفلس لو قسمنا أمواله بين الغرماء فهذه القسمة لن تتضمن المنافع، لأن المنافع لن تقوم على المفلسين، ولو أن هذه المنافع أموالاً لقومت وأدخلت أيضاً في القسمة¹¹⁷.

4- أن المنافع عندهم لا تجب فيها أي زكاة¹¹⁸.

5- لو أن الوصي تولى في عقار اليتيم لم يؤجره فلن يضمن، لكن لو أنه أهمل من ماله شيئاً وتسبب في ذلك فإنه يضمن، لكن لو هذه المنافع كانت أموالاً للزم الوصي ضمان هذه المنفعة بأجرة تكون مثلها عن مدة توانيه عن تأجير هذا العقار¹¹⁹.

6- في صفة المالية المنافع ليست كالأعيان لوجود الاختلاف من وجهين إثنين: الاختلاف الأول أن العين تبقى بينما المنفعة لا تبقى كالعين، والاختلاف الثاني أن المنفعة تقوم بالعين لأنها عرضاً بينما العين تقوم بنفسها¹²⁰.

116 أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م)، 409/3.

117 أنظر: أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، الشرح الكبير، تحقيق عبد الله التركي، ط1. (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ-1995م)، 281/8.

118 أنظر: شهاب الدين القرافي، الذخيرة، 281/8.

119 المصدر السابق، 281/8.

120 أنظر: ابن مازة البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 257/1-258.

القول الثاني: أن المنافع أموالاً، وهو ما ذهب إليه الجمهور (المالكية¹²¹، الشافعية¹²²، الحنابلة¹²³، وزفر من الحنفية¹²⁴) .

ب) الأدلة على مالية المنافع:

1- وردت آيات في القرآن الكريم تدل على أن المنافع تكون أموالاً، كما ورد في سورة القصص في قصة موسى عليه السلام، حاكياً قول الرجل الصالح ﴿كُوْٓؤُوسٌ وَّؤُوسٌ وَّؤُوسٌ وَّؤُوسٌ وَّؤُوسٌ﴾ [القصص-٢٧].

فهنا فجعل الانتفاع بها مالاً، وذلك مقابل العمل فدللت الآية على جواز كون الإجارة صداقاً، فقومت المنفعة هنا مقام الصداق، وكما هو معلوم لدينا أن الصداق هو العوض المستحق في عقد النكاح، فأقام المنفعة مقام العوض¹²⁵، ويؤكد ما ذهبنا إليه قوله تعالى في سورة النساء ﴿فَفَقْفَاقٌ﴾ [النساء-٢٤] أي أن المهر جعل مقابل الانتفاع، ومن السنة حديث سهل الساعدي رضي الله عنه في المرأة التي أتت ووهبت نفسها للنبي عليه الصلاة والسلام، ثم زوجها النبي لرجل بما معه من القرآن دل هذا على أن المنفعة تقوم مقام الصداق.

2- أن مرجع كون الأشياء أموالاً أو لا هو العرف، والطبع، والعرف قد جرى على اعتبارها أموالاً، لأن المنافع تميل إليها الطباع بلا شك، والعرف أيضاً قد أقر وقوع العقود عليها، وأقر

121 أبو الوليد محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، 2004م)، 2/265، محمد بن قاسم الرصاص، شرح حدود ابن عرفة، ط1. (المكتبة العلمية، 1931م)، ص380.

122 إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط1. (بيروت: دار الشامية، 1992م)، 367/1، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، ط3. (بيروت، المكتب الإسلامي، 1991م)، 13/5، الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، 167/3.

123 منصور بن يونس البهوتي، دقائق أولي النهي لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات، ط1. (القاهرة: دار عالم الكتب، 1993م)، 2/360، مصطفى بن سعد السيوطي، مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، ط2. (دمشق: المكتب الإسلامي، 1994م)، 3/582.

124 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 2663/6.

125 أنظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط1. (بيروت: دار الرسالة العالمية، 2013م)، 10/267.

التعويض عنها أيضاً، فالعرف قد اعتبر المنافع أموالاً فتجري عليها الإعارة، والإجارة، والعرف لا يصادم نصاً، والعرف العام في المعاملات المالية وفي الأسواق قد اعتبر المنافع أموالاً أيضاً¹²⁶.
3- أن المنافع أصل للوسائل المادية كالسيارة، والطيارة، ونحوها، ولا بد من اعتبار هذا الأصل، وأن له صفة المالية.

4- ما جازت به الوصية بالتمليك كان في نفسه مالاً كالأعيان، وهذا دليل على أن المنافع أموال، ولأن الوصية بالمنافع تكون معتبرة من الثلث فهي مالاً كالرقاب.

5- أن الأعيان لا تكون أموالاً إلا إن انتفعت بها، فإذا لم ينتفع بها فليست بمال، فإذا لم تكن الأعيان أموالاً إلا باعتبارها (المنافع) فكيف تنعدم إذا المالية فيها¹²⁷.

6- أن الشرع قد قوم المنافع، ونزلها منزلة الأموال، فإنه تقام بها مصالح العباد، وتقضى حوائجهم لا بنفس المال¹²⁸.

7- لأنها تملك بالوصية، والإرث فالمنافع أموال.

8- المنافع يدخلها الإذن، والإباحة مثل بقية الأموال.

وبالنظر إلى مجمل أدلة القائلين بمالية المنافع، والنافين لذلك نجد أن الحنفية لم يقولوا بمالية المنافع، والسبب في ذلك أن صفة المالية للأشياء إنما تثبت بأمرين اثنين: الأول: التمول، والمنافع لا يتصور فيها التمول لأنه يعني صيانة الشيء وأيضاً ادخاره إلى وقت الحاجة، والأمر الثاني: أن يكون وجود الشيء وجوداً مادياً فيمكن حيازته كسكنى الدار وغير ذلك، بينما المثبتين والقائلين بمالية المنافع، وهم جمهور العلماء قالوا بمالية المنافع، وذلك لأن المنافع لا تقصد لنفسها بحد ذاتها، وإنما بمنافعها، والمالية عند جمهور العلماء أيضاً تثبت بأمرين اثنين الأول: أن تكون هذه الأشياء ذات قيمة بين الناس سواء كانت مادية أو معنوية، وسواء عينية أو منفعة، والأمر الثاني: أن تكون هذه الأشياء مباحة الاستعمال في السعة والاختيار،

126 أنظر: محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، (القاهرة: دار الفكر العربي، 1996م)، ص53.

127 أنظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، 234/5.

128 أنظر: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المحقق طه عبد الرؤوف سعد، د.ط. (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1991م)، 269/1.

والجمهور، والحنفية متفقين على أن المنافع إذا كانت بمعنى الفوائد العينية فأنها أموال، والخلاف في أن المنافع بمعنى الفوائد العرضية لا غير، ويتفق الحنفية مع جمهور العلماء في أن المنافع لو ورد عليها عقد معاوضة كعقد الإجارة فإنها أموال، لكن استحساناً فتكون على خلاف القياس لديهم، والذي يظهر بعد أن عرضنا أدلة كل طرف أن الراجح هو قول جمهور العلماء، وأن المنافع أموال فتطبق عليها جميع أحكامها، ولذلك لرجحان وقوة أدلتهم والله تعالى أعلم.

2.2. الحقوق المعنوية

2.2.1. مفهوم الحقوق المعنوية لغةً، واصطلاحاً

(عنى) العين، والنون، والحرف المعتل أصول ثلاثة: فالأول القصد للشيء بانكماش فيه، وحرص عليه، والثاني دال على ذل وخضوع، والثالث ظهور شيء وبروزه¹²⁹.
وعنى بقوله كذا أي أراد¹³⁰، (المعنى) ما يدل عليه اللفظ، وجمعه معان، والمعاني ما للإنسان من صفات حميدة فيقال فلان حسن المعاني، و(علم المعاني) من علوم البلاغة، وهو علم يعرف به أحوال اللفظ العربي التي بها يطابق مقتضى الحال، و(المعنوي) خلاف المادي، وخلاف الذاتي (محدثان)¹³¹، إذا فالمعاني ما للإنسان من صفات محمودة، والمعنوي خلاف المادي، وخلاف الذاتي فهذا المعنى هو المقصود بالحقوق المعنوية يعني الحقوق غير المادية.

مفهوم الحقوق المعنوية في الاصطلاح:

الحقوق المعنوية لم تكن معروفة في الشرائع القديمة لأنها وليدة العوامل، والوسائل الحضارية، والاقتصادية الحديثة، والهدف منها كان تشجيع الابداع، والاختراع وهي معتبرة شرعاً، وعرفاً كونها اكتسبت قيمة مالية معتبرة فهي تعتبر أموالاً تجري فيها جميع التصرفات المالية.

129 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص 146/4.

130 الرازي، مختار الصحاح، ص 467.

131 إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ط4. (مجمع اللغة العربية: مكتبة الشروق الدولية، 2004م)، 633/2.

فكل ما يرد على شيء غير مادي يطلق عليها حق معنوي، والبعض يطلق عليها الملكية الأدبية، والفنية، والصناعية.

ومسمى الحقوق المعنوية أطلقت على عدة مسميات كلها ذات دلالة ومفهوم واحد ومن تلك المسميات الملكية الأدبية، والفنية، والصناعية، والحقوق الذهنية، والحقوق التي ترد على أموال غير مادية، والحقوق المتعلقة بالعملاء أو الاسم التجاري، وغيرها من المسميات ذات الدلالة والمفهوم على الحقوق المعنوية، فأى سلطة لشخص على شيء غير مادي كثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر لجلب عملاء كما في العلامة التجارية، والاسم التجاري، أو براءة اختراع في المخترعات الصناعية، أو كان نتاجاً ذهنياً كحقوق المؤلف في المصنفات العلمية، والأدبية كل هذا يطلق عليه مسمى الحقوق المعنوية.

عرفها بعضهم فقال (الحقوق المعنوية هي حقوق مالية يجري التعامل بها، ويمكن الاعتياض عنها، في ثروات مالية اكتسبت قيمة مالية في الوقت الحاضر، وفقاً لما جرى العرف به اعتباراً)¹³².

وعرفها الشقيري في كتابه وقف حقوق الملكية الفكرية فقال: (هي سلطة لشخص على شيء غير مادي سواء كان نتاجاً ذهنياً: كحق المؤلف في المصنفات الأدبية أو العلمية، أم براءة اختراع من المخترعات الصناعية، أو ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر لجلب العملاء: كالاسم التجاري، والعلامة التجارية)¹³³.

2.2.2. أنواع الحقوق المعنوية

للحقوق المعنوية تنوع بين أنواع كثيرة وصور متعددة، ولها أشكال مختلفة ذكرها علماء الشريعة، وفصلوا فيها القول وقسموها تقسيمات عديدة وأطلق عليها مسميات مختلفة، وسنستعرض ثلاثة أنواع من الأنواع الرئيسية بشكل مختصر بما يخدم بحثنا وسيتم التعرض لها بشكل مفصل وأكثر في الفصل الأخير بإذن الله تعالى.

132 محمد مصطفى الشقيري، وقف حقوق الملكية الفكرية، ط1. (الكويت: إصدارات الأمانة العامة للأوقاف، 2014م)، ص38.

133 شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص37.

2.2.2.1. الحقوق التجارية (الاسم التجاري أو العلامة التجارية).

الحقوق التجارية نوع من أنواع الحقوق المعنوية، والتي برزت نتيجة التقدم الفكري للإنسان، وتطوراته الاقتصادية، والاجتماعية في المجتمع في مجالات عديدة في المجال التجاري، واصطلح على تسميته بالحق التجاري.

أ) مفهوم الحقوق التجارية:

هي مجموعة العناصر المادية، والمعنوية المخصصة لممارسة مهنة تجارية معينة¹³⁴.

فهي مجموعة حقوق تمنح لإفراد، وشركات في حق الحماية لمصالحهم التجارية، وابداعاتهم الفكرية، وتمنحهم سلطة حصرية في استخدامها، والتصرف فيها وبكل ما نتج عنه من فكر، ونشاط تجاري.

ب) الاسم التجاري.

الاسم التجاري مصطلح مركب من كلمتين هما (الاسم) و(التجاري)، وسنقوم بتعريف اللفظتين كلا على حدة ثم بعد ذلك بيان معنى المصطلح كاملاً.

الاسم لغة مصدر سما يسمو سموً، بمعنى علا وارتفع، والاسم ما يعرف به الشيء ويستدل به¹³⁵، والتجارة لغة، نسبة للتجارة، وهي مأخوذة من تجر تجراً وتجاراً، والتجارة تقليب المال بالتصرف فيه لغرض الربح¹³⁶.

134 عجيل جاسم النشمي، الحقوق المعنوية بيع الاسم التجاري، مجمع الفقه الاسلامي مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1989م، ص298.

135 إبراهيم مصطفى وآخرون. المعجم الوسيط، د. ط. (القاهرة: دار الدعوة)، 81/1.

136 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 2/341.

ج) مصطلح الاسم التجاري Trade Mark

هو لقب مخصص لمحل تجاري اكتسب الشهرة بهذا الاسم، واللقب، وبذل صاحبه فيه جهوداً ذهنية، وبذل ماله، ووقته حتى أصبح بهذا الاسم المشهور¹³⁷، أو هو اسم يستخدمه تاجر لتمييز محله التجاري عن بقية المحلات التجارية الأخرى¹³⁸.

أو ما اشتهر به تاجر من السمعة الطيبة لدى الناس لجودة سلعه التي يقدمها، وتميزه، واتقانه بين الناس، أو بسبب حسن معاملته، وخدمته التي يقدمها للناس¹³⁹.

2.2.2.2. براءة الاختراع.

قبل الشروع في تعريف معنى براءة الاختراع يجب علينا تعريف كل كلمة على حدة باعتباره مصطلح مركب من كلمتين هما: (براءة) و(الاختراع) بعد ذلك سنقوم بتعريف المصطلح كاملاً. تعريف كلمة (براءة) في اللغة مأخوذة من برأ يبرأ، فأصل الكلمة يرجع إلى هذه الحروف الثلاثة الباء، والراء، والهمزة، فأصل الكلمة يرجع إلى شيئان اثنان الأول بمعنى الخلق، وهو المراد والمقصود بها في هذا الباب، والثاني بمعنى التباعد من الشيء¹⁴⁰، أما الكلمة الثانية الاختراع فأصل الكلمة اخترع يخترع اختراعاً فهو مخترع، والذي تعني الاشتقاق، والاختراع، وتعني ابتدعه، وأنشأه¹⁴¹.

تعريف براءة الاختراع في الاصطلاح:

يمكننا تعريف براءة الاختراع بأنها سند، أو شهادة، أو وثيقة تمنح من قبل جهة رسمية بناء على طلب قدمه صاحب الاختراع، ويترتب على هذه الوثيقة، أو الشهادة الرسمية لمن منحت له

137 القره داغي، الحقوق المعنوية والتصرف في زكاتها دراسة فقهية تأصيلية، ص 485.

138 سميحة القليوبي، المحل التجاري، (القاهرة: دار النهضة العربية، 2013م)، ص 29، منير ممدوح الجنيهي، العلامات والأسماء التجارية، (الإسكندرية: دار الفكر العربي، 2000م)، ص 154.

139 وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، د.ط. (دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2002م)، ص 587.

140 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 1/236.

141 ابن منظور، لسان العرب، 67/8-68، عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، 1/633.

استخدام هذا الاختراع، ويحق له أيضا التنازل عنه بالبيع أيضاً¹⁴².

2.2.2.3. حق التأليف

حق التأليف لغة: التأليف مصدر من ألف، فحرف الهمزة، واللام، والفاء هي أصل واحد تدل على انضمام الشيء إلى الشيء فكل شيء يضم بعضه إلى بعض قد ألفتة تأليفاً¹⁴³. ورد في قاموس معجم اللغة العربية المعاصرة (ألف يؤلف تأليفاً فهو مؤلف)، ألف تأليف، مصنف أو كتاب يدون فيه علم، أو فن، أو أدب¹⁴⁴.

حق التأليف اصطلاحاً: هو ما ثبت لعالم أو مؤلف من اختصاص يمكنه من نسبت هذا المؤلف إليه، وألف الكتاب: معناه جمع بعضه مع بعض، والتأليف، والمؤلف بمعنى كتاب جمعت فيه عدة مسائل في علم من العلوم، والمؤلف هو مصنف الكتاب ومنشئه أي: مؤلفه، ورد في المفردات للراغب الأصفهاني قوله والمؤلف "هو ما جمع من أجزاء مختلفة، ورتب ترتيباً قدم فيه ما حقه أن يقدم، وآخر فيه ما حقه أن يؤخر"¹⁴⁵.

وبعد ايراد تعريفه يمكننا أن نعرف التأليف بأنه ما جمع من مسائل علم من العلوم من عالم أو كاتب في كتاب أو مؤلف ونحوه، أو ما ثبت لعالم أو مؤلف من حق في اختصاص شرعي في كتاب أو مؤلف اخترعه يمكنه من نسبته إليه مع دفع الاعتداء عليه، ويمكنه من التصرف فيه، واستئثار المنفعة المالية له التي نتجت عن استغلاله بشكل مباح شرعاً¹⁴⁶.

142 أنظر: صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، (دار الفرقان للنشر والتوزيع، 1983م)، ص61، الشهراني، حقوق التأليف والاختراع، ص185.

143 محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد مرعب، ط1. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م)، 378/15، مجد الدين محمد الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8. (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ-2005م)، 1024، 1025، ابن منظور، لسان العرب، 180/1.

144 عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 109/1، 111.

145 الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ط2. (دمشق: دار القلم، 1418هـ)، ص81.

146 أنظر: الشهراني، حقوق التأليف والاختراع، ص100.

2.2.3. مالية الحقوق المعنوية والآثار المترتبة على ذلك

2.2.3.1. مالية الحقوق المعنوية.

قبل الشروع في تبين مالية الحقوق المعنوية، سنخرج على تعريف المال عند العلماء والفقهاء في الفقه الإسلامي وذلك لتعلقه بالحقوق المعنوية، وحتى نستطيع بعد ذلك معرفة هل الحقوق المعنوية تعد من قبيل الأموال أم لا، ثم التعرف على حكم زكاة هذه الحقوق، وما الآثار المترتبة على ماليتها.

١- تعريف المال في اللغة: ورد في لسان العرب في تعريف المال أنه (ما ملكته من جميع الأشياء)¹⁴⁷، وجاء في القاموس المحيط في تعريف المال (المال ما ملكته من كل شيء)¹⁴⁸.

تعريف المال في اصطلاح الفقهاء:

تعريف الشافعية: عرفته الشافعية كما ورد في الأشباه والنظائر أن المال (ما كان له قيمة فيباع بها، لكنه تلزم متلفه حتى وإن قلت، وأيضاً لا يطرحه الناس كالفلس وغير ذلك)¹⁴⁹.

فتعريفهم للمال شمل المنافع وشمل الأعيان، ولكنهم وضعوا شرطاً وضابطاً له وهو التقوم شرعاً حتى يكون مالاً، والذي يظهر في تعريف المال عند الشافعية رحمهم الله أن المنفعة والقيمة لديهم قد جعلوها أساساً في ضبطهم لتعريف المال، وأن المنفعة هي المعيار والغرض الأظهر في المال¹⁵⁰.

تعريف الحنابلة: جاء في تعريفهم للمال كما ورد عن البهوتي منصور بن يونس في شرح المنتهى قوله (ما باح اقتناؤه بلا حاجة، وما كان مباح النفع مطلقاً، أي أنه مباح بكل الاحوال)¹⁵¹.

فعندهم في تعريفهم للمال ما كان فيه نفع فإنه مال وما لا نفع فيه فهو ليس بمال فالمال عندهم باعتبار بالمنفعة لكن في ظروف معتادة لا استثنائية، أو ضرورة، فالذي يظهر من

147 ابن منظور، لسان العرب، 223/13.

148 الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص1059.

149 عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ) 327/1.

150 أنظر: الشهراني، حقوق التأليف والاختراع في الفقه الإسلامي، ص210-209.

151 أنظر: البهوتي، شرح منتهى الإيرادات، 7/2.

تعريف المال لدى الحنابلة أن المعيار لديهم هي المنفعة المباحة، لكن بشرط استيفاء تلك المنفعة، في غير حالة ضرورة أو حاجة، وأن المنافع لديهم أيضاً تدخل في مسمى المال كما هو واضح من خلال تعريفهم للبيع فيعرفونه بما شمل من منافع¹⁵².

تعريف المالكية: جاء في تعريف المالكية للمال فقال الشاطبي في موافقاته (ما وقع عليه الملك، ويستبد به المالك دون غيره، وأخذه من وجهه)¹⁵³.

وعرفه ابن العربي المالكي فقال: "ما امتدت إليه الأطماع، وصلح عادةً وشرعاً لأن ينتفع به"¹⁵⁴.

والذي يظهر لنا من تعريفات المالكية للمال أن الأصل لديهم يعود للغة في تعريفه وأنه ما وقع عليه الملك من كل شيء يعرفوه من حيث المحل، وأن المعيار لديهم في تعريفهم للمال التملك والاستبداد، فما يملكه الإنسان من طرق صحيحة مشروعة واستبد به فإنه مال سواءً كان ذلك عيناً أم كان منفعة، وأما غير ذلك فلا¹⁵⁵.

والذي يظهر من تعريف المال لدى الجمهور (الشافعية، والمالكية، والحنابلة) أنهم يشترطون أموراً لتحقيق معنى المالية في الشيء منها¹⁵⁶:

- ١- كون الشيء ذا قيمة لدى الناس والمرد في ذلك والمرجع هو أعرفهم وعاداتهم.
- ٢- كون هذه القيمة مما يمكن الانتفاع بها شرعاً حتى يكون لها قيمة فلا قيمة لأي منفعة غير مباحة.

152 أنظر: الشهراني، حقوق التأليف والاختراع في الفقه الإسلامي، ص212.

153 أنظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق عبد الله دراز. (بيروت: دار المعرفة)، 17/2.

154 أنظر: أبو بكر محمد ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر، ط3. (بيروت: دار الفكر، 2003م)، 107/2.

155 أنظر: الشهراني، حقوق التأليف والاختراع في الفقه الإسلامي، ص212.

156 أنظر: عبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، 179/1، إبراهيم فاضل الدبو، ضمان المنافع، ط1. (الأردن: دار عمان، 1417هـ)، ص227، خالد سيف الله الرحمان، نوازل فقهية معاصرة، ط1. (الكويت: مكتبة الصحوة، 1999م)، 191-192 / 1.

٣- الانتفاع بهذه الاشياء يكون في السعة والاختيار لا في وقت الحاجة والضرورة، وأحسن ما عرف به المال ما كتبه العبادي في كتابه الملكية حيث قال في تعريفه " ما كان له قيمة مادية عند الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حال السعة والاختيار"¹⁵⁷ فإنه أكثر شمولاً ووضوحاً في تعريف المالية.

تعريف الحنفية

جاء في تعريفهم للمال كما ورد في حاشية رد المختار لابن عابدين أن المال (ما تميل إليه الطباع، وجرى أيضاً فيه البذل والمنع، ويمكن أيضاً ادخاره الى وقت الحاجة"¹⁵⁸).

فالمنافع أخرجوها من تعريفهم للمال وذلك لعدم الإمكانية في حيازته.

وأخذ على هذا التعريف أن هناك ما لا تميل إليه الطباع، لكنه يدخل في الأموال، مثل الأدوية، وأيضاً هنالك أموالاً تميل إليها الطباع ومع هذا لا يمكن ادخارها إلى وقت الحاجة، وذلك لسرعة تلفها"¹⁵⁹.

ومما يجدر الإشارة إليه أن متأخري الحنفية خالفوا المتقدمين من فقهاءهم في اعتبار (العينية) مقوماً في مفهوم المال لديهم كما ورد في الدر المنتقى في تعريفه للمال " أن المال يطلق على القيمة، فمناط المالية لدى متأخري الحنفية في تعريف المال هو القيمة وهي التي تقدر بالدنانير والدرهم"¹⁶⁰.

ومما ظهر لنا من خلال تعريفات الحنفية لمفهوم المال لديهم أنهم يوجبون لتحقيق المالية في الأشياء وجود أمرين إثنين¹⁶¹:

١- العينية، وهو كون الشيء مادياً فيمكن حيازته واحرازه أيضاً، وعلى هذا فإنه يخرج كل ما لم يتحقق فيه هذه الشروط وذلك كالمنافع، والحقوق المجردة كحق التعلي وحق الشفعة،

157 عبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، 179/1.

158 أنظر: ابن عابدين، رد المختار، 4/5.

159 أنظر، الشهراني، حقوق التأليف والاختراع، ص203.

160 أنظر: ابن عابدين، رد المختار، 11/4.

161 أنظر: الشهراني، حقوق التأليف والاختراع، ص205.

العقوبة على الفعل، والمؤلف أن اشترط الأجر فانه قد يؤدي إلى كتمان علمه بعدم تبليغه للناس في حال عدم حصوله على الأجر فيكون حراماً بحقه¹⁶⁴.

2- أن العلم من أجل العبادات وليس من قبيل التجارة أو الصناعة ولا يجوز أخذ أجر على علم أو عبادة وأخذ الأجر على ذلك فإنه يجعله كسائر التجارات والصناعات التي تقوم بالمال وهذا مما يتنافى مع هذه الشعيرة العظيمة¹⁶⁵.

3- القياس على حق الشفعة في حق المؤلف وذلك ان حق الشفعة لا يعد حقاً مقررّاً في المحل وذلك كونه حقاً مجرداً عن الملك وغير متقوم بالمال وما لا يعد حقاً مالياً فالأولى أن يعتاض عنه بمال وعليه لا يصح الاعتياض عن حق المؤلف بالمال قياساً على الشفعة باعتباره حقاً مجرداً¹⁶⁶.

القول الثاني: القائلين بأن الحقوق المعنوية حقاً مالياً وللمؤلف أخذ عوضاً مالياً مقابل تأليفه وإلى هذا القول ذهب أغلب العلماء المعاصرين منهم: الدريني، الزرقا، البوطي، شبير، القره داغي، النشمي¹⁶⁷.

واستدل أصحاب القول الثاني ببعض الأدلة نوردتها كالتالي:

1- التأليف من قبل العلماء واجب شرعي في حقهم لمن هم مؤهلين في هذا المجال من أجل نشره للناس جميعاً والانتفاع به من قبل العامة لقوله تعالى: ﴿لَا تُلَاقُوا بِالنَّاسِ أَنفُسَهُمْ﴾، فالتأليف هنا واجب في حق العلماء لما فيه نشر لهذه الفريضة الكبيرة ومن جانب آخر يعد التأليف والاختراع اليوم وسيلة لكسب

164 أنظر: حسن محمد بودي، حقوق والتزامات المؤلف، ط1. (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005م)، ص93.

165 أنظر: شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص61.

166 أنظر: الزيلعي، تبين الحقائق، 479/5-480.

167 الدريني، بحوث مقارنة، 33/4، مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط1. (دمشق: دار القلم، 1999م)،

21/3، محمد سعيد البوطي، "الحقوق المعنوية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع.13، م.3 الدورة الخامسة،

(1409هـ-1988م): 2404، شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص65، القره داغي،

الحقوق المعنوية، ص439، النشمي، الحقوق المعنوية، ص230.

الزاد والمال لكثير من العلماء بهذا العصر والقول بماليتها وجواز المعاوضة عنها يعد تشجيعاً وحافزاً كبيراً للمؤلفين للاستمرار في تأليفهم¹⁶⁸.

2- حرمان العلماء من حصولهم على عوضاً مادي مقابل تأليفهم يؤدي تبعاً إلى عدم استمرار العلماء في ابتكارهم وتأليفهم مما يؤدي تبعاً إلى الاضرار بالمصالح الخاصة والعامة¹⁶⁹، والضرر مرفوع شرعاً فلا بد من اعتبار ماليتها¹⁷⁰.

3- القياس على جواز أخذ الاجرة على تعليم كتاب الله والسنة النبوية في اخذ عوضاً مالياً وأجرأً مقابل الابتكارات الفكرية، والدليل ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام (إن أحق ما أخذتم عليه أجرأً كتاب الله)¹⁷¹، ووجه دلالة الحديث أنه دل على المشروعية في أخذ الأجرة والعوض المالي مقابل تعليم القرآن الكريم فإذا جاز ذلك فمن باب أولى جواز عوضاً مالياً مقابل تعليم بقية العلوم كال تفسير، والفقه، والحديث، وغيرها¹⁷².

4- حقوق المؤلف حقوق عينية مقررة وباتفاق العلماء¹⁷³، والحقوق المقررة يجوز التنازل عنها من قبل صاحبها مقابل مال قياساً على العفو عند القصاص، وعلى الطلاق وعليه فحق المؤلف حقاً مالياً يجوز المعاوضة عنه، والتنازل عنه مقابل مال¹⁷⁴.

5- احتجوا بحديث الصحابي الساعدي الذي زوجه النبي عليه الصلاة والسلام وجعل القرآن الكريم صداقاً في نكاحه، ووجه دلالة الحديث أن الأصل في صداق المرأة المال، وجواز جعل

168 أنظر: علي الندوي، القواعد الفقهية، تحقيق مصطفى الزرقاء، ط4. (دمشق: دار القلم، 1998م)، ص 106.

169 أنظر: الدريني، بحوث مقارنة، 31/2.

170 أنظر: الزغلول وعزام، الحقوق المالية للمؤلف، ص108.

171 البخاري، صحيح البخاري، 131/7.

172 أنظر: محمد توفيق البوطي، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، ط1. (دمشق: دار الفكر، 1998م)، ص215، عبد الرحمن السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، ط1. (بيروت: دار الأوراق، 2004م)، ص73.

173 عبد الله بن أحمد ابن قدامة، الكافي في الفقه، تحقيق عبد الموجود وآخرون، ط1. (بيروت: دار الكتاب العربي، 2000م)، 293/3.

174 أنظر: الدريني، بحوث مقارنة، 35/2.

صداقها بتعليمه إياها القرآن الكريم قام مقام المال فحينئذ جاز اخذ العوض على التأليف
والنتاج الفكري لأنه يعد نوعاً من أنواع التعليم¹⁷⁵.

بعد عرضنا للأقوال من كل فريق وأدلتهم يترجح والله أعلم قول من جعل حق المؤلف حقاً
مالياً للأسباب الآتية.

1- الجواز على أخذ الأجرة مقابل القيام ببعض الطاعات، والقربات كتعليم القرآن والإمامة
وغيرها.

2- القول بمالية حق التأليف تشجع، وتحفز العلماء في المواصلة في رفا الأمة الإسلامية
بمؤلفاتهم، والاستفادة، والاستزادة منها، وهو أمر متفق مع مبادئ الإسلام العامة وقواعده.

3- التأليف حقيقته مال ومنفعة متقومه قرينة العمل كالصناعة والتجارة فالتاجر والصانع يبذل
جهده مقابل عوضاً مالياً وكذلك المؤلف يبذل جهده فلا فرق بين التأليف وسائر المنافع
الآخري¹⁷⁶.

2.2.3.2. زكاة الحقوق المعنوية.

اختلف العلماء المعاصرون في زكاة هذه الحقوق هل هي واجبة كسائر الأموال فتجب فيها
الزكاة أم لا تجب فيها الزكاة على أقوال نوردتها كالتالي:

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في الحقوق المعنوية: وممن تبنى هذا القول الدكتور البوطي¹⁷⁷
والدكتور البعلي¹⁷⁸.

175 أنظر: السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، ص73.

176 أنظر: الزغلول وعزام، الحقوق المالية للمؤلف، ص112.

177 محمد سعيد رمضان البوطي، زكاة الحقوق المعنوية، (أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، القاهرة،
2008م)، ص353.

178 البعلي، زكاة الحقوق المعنوية، ص90.

فالحقوق المعنوية عندهم هي حقوق ذهنية لا سعالاً فيمكن ادخارها في كينونة الاعداد للبيع، والحقوق المالية التي تنطوي عليها لم تنفصل عن ثمراتها ونتائجها المادية فلم يتحقق فيها الزكاة وهو النماء¹⁷⁹.

ومقتضى قولهم إنه يتم التعامل معها مثل المستغلات فتجب في الغلة زكاة النقود، ولا تجب في الأصل، فيزكى ريعها دون أصلها، وهذه هي فتوى الندوة الخامسة لقضايا الزكاة التي انعقدت بلبنان 1415هـ، واحتج أصحاب هذا القول أن الحقوق المعنوية هي أصول فلا يمكن بيعها منفردة، وإنما يستفاد غلتها كالترخيص وحق استعمالها دون تملكها، وإنما تملك المنفعة كالتأجير وبذلك تكون هنا غلة وريعا فهي مستغلات وينطبق عليها هذا الوصف لأن أصلها ثابت ويستغل، ويؤجر ولا يباع، كبراءة الاختراع تظل حقاً لأصحابها مدة زمنية حددتها بعض القوانين ثم المالك يتيح استخدامها لمن أراد لمدة محددة يحددها وذلك مقابل قيمة تأجيره محددة، مثل بعض المطاعم السريعة اليوم فإنها تسمح باستخدام اسمها في دول أخرى مقابل إيجار محدد يتم الاتفاق عليه، وهذا هو حقيقة المستغلات، والمستغلات لا زكاة فيها¹⁸⁰.

القول الثاني: عدم وجوب الزكاة في حقوق التأليف والابتكار، وتجب الزكاة في العلامة التجارية والاسم التجاري والترخيص، وذلك في حال تحققت فيها شروط زكاة عروض التجارة: ومن تبنى هذا القول النشمي¹⁸¹، وبه أيضاً صدرت فتوى الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة¹⁸².

واستدل المحتجون بهذا القول بأن هذه الحقوق لا تخلوا إما أنه لا يمكن انفصالها كحقوق التأليف والاختراع أو يمكن انفصالها عن موضوعاتها واعدادها للتجارة وذلك مثل العلامة التجارية والاسم التجاري والترخيص أيضاً، فإن أمكن انفصالها وتحققت فيها شروط زكاة

179 المرجع السابق، ص90.

180 أنظر: محمد الأشقر وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، (القاهرة: أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، 2008م)، ص593.

181 عجيل النشمي، زكاة الحقوق المعنوية، (القاهرة: أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، 2008م)، ص453.

182 أنظر: فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص118.

عروض التجارة فإنها تكون عرضاً تجارياً تجب فيها الزكاة، أو لا يمكن انفصالها وبالتالي لا يمكن إعدادها للتجارة فلا تجب فيها زكاة لأنه لم يتحقق فيها شرط الزكاة وهو النماء¹⁸³.

القول الثالث: التفصيل في المسألة وأصحاب هذا القول فرقوا بين ما عد للانتفاع به وبين ما عد للتجارة¹⁸⁴، والسبب في ذلك هو ترخيص الاستعمال هل هو بيع أم فقط مجرد انتفاع مشروط، فمن قال بأنه بيع قال هو كعروض التجارة وله حكم هذه العروض، ومن قال بأنه مجرد انتفاع مشروط فقد جعل له حكم المستغلات وتجري عليه أحكامها، فإذا كانت الحقوق المعنوية أعدت للانتفاع بها مثل الشهرة وحق براءة الاختراع فلا تجب زكاة في قيمتها لأنها بمثابة منافع كامنة في أعيان القنية، فلا تزكى كما لا تزكى عروض القنية، وشريعتنا الإسلامية أوجبت الزكاة علينا في كل ما هو مادي ملموس ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْمَسْكُوتُ الَّذِي فِي بُحْتِكُمْ﴾ [التوبة: 103]، وحديث معاذ حين بعث إلى اليمن قال له عليه الصلاة والسلام (وأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)¹⁸⁵ فالزكاة كما في النصوص بينت أنها تتعلق بشيء ملموس مادي لا بشيء معنوي، فإن باع صاحب المخترع ما اخترعه مقابل مادي فقد وجبت الزكاة فيه بشروط الزكاة، لكن إذا أعدت الحقوق المعنوية للتجارة أو للبيع وأصبح صاحبها يتاجر فيها ويبيع بقصد تحقيق ربح فإنه تزكى عليها زكاة عروض التجارة المعروفة لأنها سلع أعدت للبيع والنبي عليه الصلاة والسلام قد أمر بإخراج زكاة ما أعد للبيع¹⁸⁶.

والحقوق المعنوية هي أموال أيضاً قد أعدت للنماء وهي تشبه الأصول الثابتة في أنها تتخذ لقصده الانتفاع بها ولم تتخذ بقصد البيع، والأصول الثابتة نوعان أصول ثابتة ملموسة كالأراضي، والسيارات، والآلات، والعقارات، والمعدات، والأثاث وغيرها، وأصول ثابتة لكنها غير ملموسة وهي ما يعبر عنها بالموجودات المعنوية كحقوق التأليف، والاختراع، وحقوق

183 أنظر: زاهر فؤاد أبو السباع، الحقوق المعنوية ماليتها ووجوب الزكاة فيها، (الإسكندرية: كلية الدراسات العربية والإسلامية للبنات، العدد5، 2019م)، ص215.

184 أنظر: محمد عثمان شبير، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، (لبنان: أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، 1994م)، ص452.

185 البخاري، صحيح البخاري، ح (1496).

186 أنظر: أبو السباع، الحقوق المعنوية ماليتها ووجوب الزكاة فيها، ص215.

الامتياز، والعلامة التجارية وغيرها من الأصول الثابتة الغير ملموسة، والحقوق المعنوية كما ذكرنا أموال لم تعد للبيع ولم تعد من أجل التجارة بعينها، وإنما من أجل منافعها وأخذ ثمارها، والعلماء لا تجب الزكاة عندهم على الأصول الثابتة، والحقوق المعنوية لا تخضع كأصل ثابت إلا في حال تحولها إلى أصل متداول أي تحولت إلى عروض تجارية حينها تجب الزكاة فيها عندما يحول عليها حولاً كاملاً، وبناء على مسبق نستطيع أن نستخرج بعض المفاهيم في مسألة زكاة الحقوق المعنوية¹⁸⁷:

1- العلامة التجارية والاسم التجاري أو براءة الاختراع ليس فيها زكاة بحد ذاتها لأنه لم تتوفر فيها وجوب الزكاة، وهي مستغلات والمستغلات لا تجب الزكاة في أصولها وإنما تجب في غلته بنسبة قدرها العلماء ب 2.5%، وذلك بعد أن يحول عليها الحول وتضم إلى سائر أموال الزكاة، ويجب تحقق شروط وجوب زكاة المستغلات عند من قال بها كملك تام للمستغل وأيضاً نمائه، وبلوغه النصاب وأن يحول عليها الحول.

2- براءة الاختراع إن استغلت وبيعت بحيث يكسب من ورائه ربع بلغ النصاب وحال عليه الحول، فإنه تجب فيها الزكاة، فلو باع صاحب الاختراع اختراعه أو أنه سمح باستغلاله مقابل مادي معين حدد من أرباحها وهو ما يسمى اليوم ترخيص الاستخدام فإنه يجب فيها الزكاة بعد أن يحول عليها الحول.

3- حقوق التأليف حقوق ذهنية كانت أو فنية وأدبية، لا تجب فيها زكاة إلا في حال بيعها فتجب فيها زكاة بعد أن يحول عليها حولاً كاملاً.

4- قيم الحقوق المعنوية إذا اتخذت عروضاً للتجارة، فيشترىها للبيع من أجل ربح مادي فإنه تجب فيها زكاة ولا فرق اشترى هذه الحقوق مع أصولها أو لا.

2.2.3.3. الآثار المترتبة على مالية الحقوق المعنوية.

اعتبار حق التأليف في الفقه الإسلامي حقاً مالياً يترتب عليه آثاراً نوردها كالتالي:

187 أنظر: محمد شبير، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، ص432، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 568/10.

١- الاعتداء على حقوق المؤلفين بترجمة كتبهم إلى لغات غير لغة المصنف التي كتب بها المؤلف بدون إذن مسبق من المصنف محرم شرعاً لأن فيه اعتداءً على حق الغير بغير وجه حق¹⁸⁸.

٢- الالتزام بالعقد المتفق عليه بين المصنف، ودور النشر واجبٌ شرعي وقانوني يجب الالتزام به دون اخلال من أي طرف منهما، ويحرم مخالفة تلك العقود المتفق عليها كزيادة في طباعة عدد الكتب المتفق عليها بين المؤلف، ودور النشر أو الاستمرار في طباعة ذلك الكتاب بعد انتهاء المدة التي اتفق عليها سلفاً بينهم¹⁸⁹.

٣- تجب الزكاة في حقوق التأليف، وذلك عند البيع، وذلك بضمه وارجاعه الى بقية أمواله ويزكيها جميعاً حين يحول عليها الحول بنسبة قدرت (5.2%)¹⁹⁰.

٤- الزيادة في ثمن الكتب زيادة فاحشة، واستغلال حاجة الناس الى الكتاب، والمصنف محرم شرعاً فلا يجوز¹⁹¹.

٥- أن أي انتاج علمي هو ملك للمؤلف، وذلك لاعتباره مالاً متقوماً وقع عليه الملك، ومالكة سلطة في استعماله، والتصرف فيه من التصرفات المشروعة شرعاً بالبيع أو التنازل عنه¹⁹².

٦- الاستنساخ للكتب، والأشرطة مسموعة كانت أم مريئة محرم فلا يجوز إلا بإذن مسبق من صاحبها، لان في ذلك إضراراً بحق المؤلف في كساد نسخته الأصلية، والضرر مرفوع شرعاً فلا يجوز لهذا الاعتبار¹⁹³.

188 أنظر: بكر أبو زيد، فقه النوازل، ط1. (دمشق، مؤسسة الرسالة، 2008م)، 162/2.

189 أنظر: الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص585، البوطي، البيوع الشائعة، ص224-225.

190 أنظر: القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ص440.

191 أنظر: الدريني، بحوث مقارنة، 8/2. ابن رشد، بداية المجتهد، 132/2.

192 أنظر: البوطي، البيوع الشائعة، ص223، محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، ط1. (القاهرة: دار النهضة العربية، 1998م)، ص96، 99.

193 أنظر: البوطي، الحقوق المعنوية، 2405.

٧- حق المؤلف هو مال مملوك بعد وفاة مؤلفه يورث مثل بقية الاموال، فينتقل هذا الحق إلى ورثته بعد موته، بعض فقهاء الشريعة، والقانون قاموا بتوقيت هذا الحق في مدة تصل إلى خمسين عاماً أو تزيد¹⁹⁴.



194 أنظر: الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص586، الدريني، بحوث مقارنة، 81/2.

الفصل الثالث

حماية الحقوق المعنوية وتطبيقاتها المعاصرة

3.1. مفهوم حماية الحقوق المعنوية وصور التعدي عليها.

3.1.1. تعريف الحماية لغة واصطلاحاً:

الحماية في اللغة أصلها ح م ي، من مصدر (حمى) يقال حميت المكان من الناس؛ بمعنى جعلته ممنوعاً منهم فلا يقربونه، ولا يجترئون عليه¹⁹⁵.

تعريف الحماية اصطلاحاً: لا يخرج معنى الحماية للحقوق المعنوية في الاصطلاح عن معناه اللغوي ويمكننا تعريف الحماية بالاصطلاح: بأنها منع الناس من الاعتداء على الحقوق المعنوية من مصنف علمي، أو فني، أو أدبي، أو اختراع، أو ابتكار، وذلك بنسبتها لأصحابها، وفرض العقوبات عند أي اعتداء عليها¹⁹⁶.

3.1.1.1. الجهود التي تسهم في حماية الحقوق المعنوية قبل الاعتداء عليها.

من الثوابت المعروفة أن ديننا الإسلامي قد حرص أشد الحرص على صون، وحفظ الأصول عامة كانت، أو خاصة التي تحمي الحقوق، ونتج عن ذلك ظهور قواعد وضوابط تحمي هذه الحقوق من عبث العابثين، فأقرت لهذه الحقوق معنوية كانت أو غير معنوية، ما تتطلبه من حماية، وأكد ذلك رسولنا محمد عليه الصلاة والسلام في يوم من أيام الله التي عرفها المسلمون في عهده عليه الصلاة والسلام يوم عرفة إذا نادى فيهم قائلاً (إن دماءكم، وأموالكم، عليكم حرام كحرمة يومكم هذا....)¹⁹⁷.

وحدِيث (كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه)¹⁹⁸، فقد أكد لنا عليه الصلاة والسلام أن صيانة، وحفظ أموال الناس من أصول الاسلام، وأهم مقاصده.

195 إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ص200.

196 أنظر: عاطف، حماية الحقوق المعنوية، ص79.

197 مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1992م)، 534/2.

198 المصدر السابق، 18/4.

وأكد لنا ذلك القرآن الكريم في مواضع عديدة ﴿ ن ذ ن ت ف ﴾ [المائدة - 38]. ﴿ ك ك ك ك ﴾ [البقرة: 188].

ووجه دلالة الآيتين أن الله قد جعل سبلاً مشروعاً لتحصيل، وكسب المال، وحرمة التعدي عليه، وأكله بالباطل، وشرع حداً للسرقة لأن فيها اعتداء على مال الناس بغير وجه حق، وبطريقة غير مشروعة فجعل قطع اليد عقوبة لهذا الاعتداء ردعاً وزجراً للشارق، ولغيره حتى تصان أموال الناس، وتحفظ على الدوام، ويقاس على ذلك العقل البشري، وما يتوصل إليه عن طريق عقله، وإعمال ذهنه، وتفكيره فهو نتاج جهد مبذول خاص يعود بالنفع إلى صاحبه فقط في الاستعمال، والاستغلال، والاستئثار، وبمنع الاعتداء عليه بأي طريقة كانت.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن الفكرة لا تنسب إلى صاحبها بمجرد وجودها في خاطره، وذهنه ليجب حمايتها، بل يجب أن يقوم بنشر مصنفه، ومخترعه، وابتكاره منسوباً إليه وكيفية نشره، وتسجيله منسوبة إليه محفوظة، ومبينة لطريقتها في سجلات، ودواوين الدولة، فحينها يكون الشخص مبتكراً ومصنفاً ومؤلفاً ينسب إليه ابتكاره، ومصنفه، وتجب حماية هذا الحق الذي نسب إليه، فإذا ثبت حقاً من الحقوق بحكم شرعي في منفعة من المنافع المتقومة لزم ذلك عقلاً التمكين لصاحبها في الانتفاع بها، ولزم المعاوضة عليها، كما لزم من ذلك حماية الشرع لهذه الحقوق من الاعتداء عليها، وإلا لم يكن للحقوق أية معنى.

وقد أقرت هذه الحماية القوانين الوضعية، والدساتير المدنية في البلاد العربية، والإسلامية وغيرها من بلدان العالم، أيضاً إذ نصت، وأكدت أن الملكية، والحقوق مصونة، ومحفوظة لا تنتزع بغير وجه حق، فوضعت لذلك قواعداً، وضوابطاً، تحكم هذه الحقوق، وتصونها وعلى مستوى القوانين الوضعية، والمدنية فقد شرعت الدول على مستوى العالم وعقدت اتفاقيات لحفظ هذه الحقوق، وصيانتها كاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، والتجارية، واتفاقية بيرن لحماية الملكية الفنية، وغيرها من الاتفاقيات التي صدرت، وأقرت بموجبها حماية هذه الحقوق.

وقد أكد المجمع الفقهي¹⁹⁹ وصدرت عنه قرارات باحترام ملكية أصحاب هذه الحقوق.

199 مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409هـ الموافق 10-15 كانون الأول (ديسمبر)، 1988م، مجلة المجمع، ع.5، 2267/3.

3.1.1.2. تدابير وقائية ينبغي القيام بها من قبل الجهات المسؤولة لضمان حماية الحق المعنوي قبل الاعتداء عليه²⁰⁰:

- ١- إعداد كتب، ولوحات ارشادية التي تسهم في تطبيق نظام الحماية لهذه الحقوق.
- ٢- يجب على المؤلفين، والمخترعين، والمبتكرين نشر مؤلفاتهم، ومصنفاتهم، ومخترعاتهم، منسوبة إليهم لإثبات هذا الحقوق لإصحابها لدى عامة الناس.
- ٣- تطبيق عقوبات على المخالفين، والمعتدين لردعهم لضمان عدم الاعتداء عليها مرة أخرى.
- ٤- عند تسجيل علامة تجارية، أو اسم تجاري ينبغي على الجهات المختصة التأكد سلفاً بعدم تسجيل الاسم مسبقاً، وذلك لضمان حق الأسبقية.
- ٥- تقوم الجهات المختصة بحملات رقابة، وتفتيش دورية لضبط المخالفين، والمعتدين.
- ٦- القيام بالحملات الإعلامية لنشر الوعي حول الحقوق المعنوية، وحرمة الاعتداء عليها.

3.1.1.3. شروط حماية الحقوق المعنوية:

جاءت الشريعة الإسلامية لتحافظ على الحقوق من عبث العابثين، فحرصت أشد الحرص على حماية وصيانة حقوق الناس، وأكدت ذلك بحفظها للضروريات الخمس (الدين، العقل، للنفس، المال، والنسل) والحقوق المعنوية داخلة في أموالهم فهي محمية بناء على قواعد، وأصول الدين في جلب المصالح، ودرء المفاسد²⁰¹، وحماية حقوق الناس كانت مادية أو معنوية تعتبر من جلب مصالحهم، ودرء ودفع مفساد التعدي على هذه الحقوق.

ولهذا فقد شرعت الشريعة الإسلامية سبلاً وطرقاً لتحصيل وكسب المال بطرق مشروعة، ولذلك حرم الله الاعتداء على أموال الناس بالباطل، وحرم أي اعتداء يطلها بغير حق فقال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ سَاءَ مَا يَحْكُمُهُ يَوْمَ يَكْفُرُ﴾ [البقرة-١٨٨]، وشرع الله وحد حدوداً لمن ارتكب هذه الجريمة، لأنها اعتداء على أموال الغير ظلماً، وعدواناً ﴿ثُمَّ لِيَذَرَ الْكٰفِرِيْنَ﴾ [المائدة-٣٨] ففي تواعد الله سبحانه وتعالى بالقطع ليد التي سرقت زجراً له، وعقاباً حتى لا يعود إلى سرقة الاموال

200 أنظر: أروى العمران، "الاعتداء على الحقوق المعنوية"، مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا، 2306.

201 ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص99، الشاطبي، الموافقات، 37/2، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ص8.

مرة أخرى، وفيها ردعاً للغير حتى لا ترتكب هذه الجريمة مرة أخرى، لإنها سبل، وطرق محرمة شرعاً في الحصول على الأموال، كل ذلك دل على تحريم هذا الفعل الشنيع عند الله، وعند ورسوله، وقد جاء الإسلام مهتما بعقل الإنسان، وعده من أجل النعم التي وهبها الله تعالى له ﴿كَمْ كَفَّرْنَا عَنْ قَوْمِ لُوطٍ إِذِ انبأَهُمْ لُوطُ مِمَّا يَفْعَلُونَ﴾ [الإسراء-٧٠] وشجع على التفكير، والتدبر التي يقوم بها عقل الإنسان، وعدها من النعم، وأن كل ما وصل إليه الإنسان نتيجة عمله الذهني، والعقلي فمن حقه استغلاله، والاستئثار بمنافعه، وعوائده، واستعماله بالطرق المشروعة، ومن أجل حماية هذه الحقوق حرم أي تعدٍ عليها، ومن ضمنها حقوقه المعنوية، لكن من أجل حماية هذه الحقوق المعنوية يجب توفر عدة شروط فيها من أجل صيانتها وحمايتها ومن هذه الشروط:

١- كون انتاجه الذهني جديراً بالحماية، وأن يكون من العلوم النافعة²⁰²، فقد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث أم سلمة رضوان الله عليها أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول (اللهم إني أسألك علماً نافعاً)، واستعاذ أيضاً من كل علم لا ينفع فقال (اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع)²⁰³.

٢- كون انتاجه، وابتكاره الذهني على قدر من التجديد والابتكار، أو كونه تطويراً لجهود علمية سابقة بتفسيرها، أو تفصيلها، أو إكمال نقصاً فيها أو تصحيحاً لإخطائها²⁰⁴.

٣- التعبير لمنتجه، ومبتكره العلمي، والذهني من خلال دعائم مادية، كتباً كانت، أو ألواحاً، أو شرطاً، مسموعة، أم مرئية مما يسهم في تعزيز حمايتها، وصيانتها²⁰⁵.

3.1.1.4. صور التعدي على الحقوق المعنوية:

الحقوق المعنوية كغيرها من الحقوق الخاصة بالإنسان معرضة بأي وقت لأي اعتداء، وسرقة فالمبتكرات التي ينتجها عقل الإنسان سواء في العلامات التجارية، أو الحقوق الصناعية، فإنها

202 أنظر: السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، ص 65.

203 أحمد بن شعيب النسائي، المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، ط 1. (بيروت: المكتب الإسلامي، 1988م)، 1124/3.

204 أنظر: السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الإلكترونية، ص 64.

205 أنظر: سرور محمد شكري، النظرية العامة للحق، ط 1. (القاهرة: دار الفكر العربي، 1979م)، ص 76، المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني، ص 35.

معرضة للاعتداء بتزوير، أو تقليد، أو بتقليد، أو تغيير اختراع، والمؤلفات، والمبتكرات الأدبية معرضة للسرقات العلمية، والاقْتباسات غير المشروعة من اعتداءٍ على ترجمةٍ أو عنوان المصنف، أو تعدي بإتلافٍ، أو جحدٍ لحق الغير، وغيرها من الاعتداءات التي تتعرض لها الحقوق المعنوية وبيانها كالتالي:

أ) التعدي بالغصب:

الغصب لغة: أخذ الشيء قهراً وظلماً، يقال غصب ماله، وغصب منه ماله، واغتصبه إذا أخذه قهراً وظلماً²⁰⁶.

تعريف الغصب عند الأئمة، والفقهاء اصطلاحاً:

- ١- الحنفية: (هو أخذ مال متقوم محترم بغير إذن من مالكه على وجه يزيل يده)²⁰⁷.
- ٢- الشافعية: (الاستيلاء على حق الغير عدواناً)²⁰⁸.
- ٣- المالكية: (أخذ المال قهراً تعدياً بلا حرابة)²⁰⁹.
- ٤- الحنابلة: (الاستيلاء على مال غيره بغير حق)²¹⁰.

وخلاصة للتعريفات السابقة بإمكاننا تعريف الغصب أنه استيلاء على حق الغير بغير وجه حق، ظلماً، وقهراً، وعدواناً، والمراد بالغصب هنا التعدي على ذات المصنف، والمؤلف، وذات المخترع، فهو تعدي على النسخة الأصلية سواء كانت أجهزة، أو آلات، أو كانت مؤلفات، كمخطوطات وغيرها يمكن نسخها، ونشرها، وليس المقصود بالتعدي ما يتعلق بحقوق المؤلف،

206 الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص120.

207 محمد البابرتي، العناية شرح الهداية، د.ط. (بيروت: دار الفكر، د.ت)، 316/9.

208 محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، المحقق عبد الغني الدقر، ط1. (دمشق: دار القلم، 1408هـ)، ص210.

209 أحمد النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المحقق رضا فرحات. (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية)، 284/2.

210 موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، د.ط. (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م)، 139/5.

أو المخترع، والغصب محرم في الكتاب، والسنة، وبالإجماع، لأنه تعدي على مال متقوم للغير، وما يدل على حرمة:

١- قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَكْرُوهٍ هُنَّ﴾ [البقرة- ١٨٨]، وقوله تعالى: ﴿تُفْثُ فُفْثُ فُفْثُ﴾ [النساء- ٢٩].

والغصب بكافة أشكاله داخله في أكل أموال الناس بالباطل، فهو تعدي بغير وجه حق وأخذ لمال الغير ظلماً وعدواناً.

٢- ما ورد عن حبر الأمة ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام (إن دمائكم، وأموالكم، عليكم حرام كحرمة يومكم هذا...) ²¹¹، وقوله عليه الصلاة والسلام (كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه) ²¹²، وجه الدلالة في الحديث قوله (أموالكم حرام) فلفظة أموالكم عامة تستغرق العموم، وكل ما صدق عليه اسم المال، وثبتت ماليتة هنا من جهتين الأولى: أن صاحبه قد أنفق فيه المال، وبذل فيه الجهد، والمشقة والثانية: أنه مال مقوم، فهو معد ليستفاد منه بيعاً، أو اجارة، فهو مال له قيمة.

ولفظه (حرام) نص في الحكم بحرمة، ولا خلاف بين المسلمين في حرمة الغصب، ووجوب رد المغصوب بعينه، وذاته إن كان موجوداً، أو تعين رد المثل أو القيمة في حال هلاك الأصل.

ب) التعدي بالسرقة:

السرقة اللغوية: مصدر للفعل سرق، وهو يدل على أخذ ما ليس له أخذه بخفاء، وستر ²¹³.

تعريف السرقة اصطلاحاً عند الأئمة، والفقهاء:

١- الشافعية: (أخذ مال الغير على وجه الخفية، وإخراجه من حرزه) ²¹⁴.

211 مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ط1. (الرياض: دار طيبة، 2006م)، 534/2.

212 المرجع السابق، 2564، 1986/4.

213 الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص893.

214 أبو بكر بن محمد الحصري، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المحقق علي عبد الحميد، ط1. (دمشق: دار الخير، 1994م)، ص483.

٢- المالكية: (أخذ مال الغير سترًا من غير أن يؤتمن عليه)²¹⁵.

٤- الخفية: (أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصاباً محرراً للتمول غير متسارع إليه الفساد من غير تأويل، ولا شبهه)²¹⁶.

٤- الحنابلة: (أخذ المال على وجه الخفية، والاستتار)²¹⁷.

ويمكننا تعريفها بأنها أخذ مال للغير من حرز على وجه الخفية بقصد التملك.

وسرقة الحقوق المعنوية تعدّ على حقوق الغير بغير حق، وداخله في أكل اموال الغير بالباطل، لأنه أخذٌ للمال بشكل لم يأذن به الشرع، لأنه مال مملوكاً لصاحبه فهي محرمة شرعاً، ويدل على ذلك: ﴿ثُذِّتْ فِي﴾ سورة المائدة 38.

وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أم المؤمنين عائشة (تقطع اليد في ربع دينارٍ فصاعداً)²¹⁸، ووجه الدلالة في الآية الكريمة أن الله رتب على حد السرقة عقوبة تدل على حرمتها، ويوجب إقامة الحد في كل ما صدق عليه اسم سرقة لأنه اسم عام يصدق على جميع السرقات، ومنها سرقة الحقوق المعنوية لأنها أشياء تقع عليها السرقات، ويدخل فيها مسمى المسروق الذي يوجب حداً في سرقته، ووجه الاستشهاد في الحديث النبوي أن النبي عليه الصلاة والسلام قد رتب عقوبة وهي القطع في كل من سرق مالاً، وبلغت قيمته النصاب، والحقوق المعنوية مال متقوم يدخل عليه مسمى السرقة فيلحق بمثله من أنواع السرقات فتقام عليه الحد.

وصورة التعدي تكون بسرقة النسخ الأصلية من مالكة كانت اختراع، أو ابتكار، أو مخطوط، أو غيره من الحقوق المعنوية إن توفرت، وثبتت شروط حد السرقة، وانتفت الموانع كان موجباً لإقامة الحد، وبناء عليه فإن أي تعد على الحقوق المعنوية بالسرقة محرم شرعاً، ويعد انتهاك،

215 ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 445/2.

216 الباري، العناية شرح الهداية، 354/5.

217 ابن قدامة، المغني لابن قدامة، 93/9.

218 البخاري، صحيح البخاري، 160/8.

واعتماداً على مال الغير بغير حق، وقد اتفق العلماء كما نقل ابن رشد في كتابه البداية " وقد اتفقوا أن كل متملك غير ناطق يجوز بيعه، وأخذ العوض عنه فإنه يجب في سرقة القطع"²¹⁹. وهذا يصدق على الحقوق المعنوية فهي أموال متقومة ذات عائد مالي يستفاد منها، ويؤخذ منها العوض.

صور التعدي بالسرقة على الحقوق المعنوية.

صور سرقة حقوق التأليف، والاختراع

من الحقوق التي ستقع عليها السرقة هي الحقوق الخاصة بالمؤلف، والحقوق التي شملتها براءة اختراع للمخترع، وهي التي ستقع عليها صوراً لما يسمى بصور السرقة لحقوق التأليف، والاختراع، وهذه الصور نورد بعضها كالتالي²²⁰:

1. أن يتم نشر المصنف، أو المؤلف، أو المخترع دون أخذ إذن مسبق من قبل أصحابها المعنيين بذلك.
2. أن يتم نشر المصنف، والمؤلف، أو الاختراع مع ادعاء الملكية له فهذا تملك باطل.
3. أن يتم إعادة طباعة المؤلف، ونتاجه أو القيام بنشره، أو إعادة التصنيع للمخترع دون إذن مسبق من أصحابها.
4. القيام بتعديلات على محتويات المخترع، والابتكار، أو المؤلف دون موافقة خطية مسبقة من أصحابها.
5. استخدام المبتكرات، والاختراعات، والمصنفات الفكرية لأغراض تجارية بطريقة غير شرعية كاستخدام برمجيات منسوخة، أو التقاط للبرامج الإذاعية المشفرة بطريقة غير شرعية.
6. نسخ المصنفات الفكرية، أو نسخ أجزاء منها بدون أخذ إذن من أصحابها، وارباها.
7. الاستيراد للمصنفات مزورة كانت، أو منسوخة أو مقلدة.

صورة التعدي بالسرقة على الاسم التجاري.

219 ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 2/450.

220 أنظر: العمران، الاعتداء على الحقوق المعنوية، ص2300.

من الحقوق التي تتعرض للسرقة في وقتنا المعاصر العلامة أو الشعار التجاري بغير وجه حق، من سرقة، أو تزيف وغيرها، وقد كفل الشرع، والقانون بحمايتها لأنها حق مملوك لإصحابها يحرم الاعتداء عليها، شرعاً، وقانوناً، ومن صور الاعتداء على الاسم التجاري²²¹.

1. سرقة العلامات التجارية سواء بتزييفها، وتبني تلك العلامة بغير وجه حق، والقيام بتداولها وبيعها على أنها نسخة أصلية، أو التصريح بإنها مقلدة مع تداولها وبيعها، بدون أخذ إذن مسبق من اصحابها، وهذا يدخل في السرقة للاسم التجاري محرم شرعاً وقانوناً.

2. من السرقات المنتشرة في وقتنا المعاصر للعلامات التجارية أيضاً أن يتم بيع العلامة التجارية التي تحمل اسماً معيناً، وعند شرائها يتضح للمشتري وجود غش فيها حيث القطع الداخلية لهذه العلامة مزورة، ولا تحمل هذه العلامة مع ظهور العلامة من الشكل الخارجي لها فقط، فهذه غش وتزوير بغير وجه حق محرم شرعاً وقانوناً.

3. الاعتداء على الاسم التجاري بالاستفادة من شهرة اسمه وعلامته التجارية مستفيداً من هذا الاسم بنفس المجال أو مجال آخر فيستعمل هذا الاسم لأغراض تجارية بغير وجه حق محرم شرعاً وقانوناً.

ج) التعدي بالإتلاف:

الإتلاف لغة مأخوذ من فعل (أتلف) وهو يدل على ذهاب الشيء وهلاكه، تلف الشيء تلفاً بمعنى هلك، وأتلفه أفناه²²².

الإتلاف شرعاً: عرفه الكاساني في بدائع الصنائع بأنه "إخراج الشيء من أن يكون منتفعاً به منفعة مطلوبة عادة"²²³.

والإتلاف نوعان²²⁴:

الأول: إتلاف مباشر ما كان بإيصال الآلة إلى محل التلف كقتل، أو إحراق.

221 المرجع السابق، 2301.

222 الفيومي، المصباح المنير، ص30، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص794.

223 الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 164/7.

224 المرجع السابق، 165/7.

الثاني: إتلاف بالتسبب، وهو تسبب بالفعل في محل يفضي إلى تلف غيره عادة.

والإتلاف لمال الغير من التعدي على حق الغير، فكل ما يجوز بيعه فعلى التالف له قيمته، دون النظر إن كان ذلك بعمد، أو خطأ، أو كان إتلافاً مباشراً، أو بتسبب لإنها أموال، والضمان فيها يتساوى فيه العلم، والجهل، ويتساوى العمد، والخطأ.

الحكم الشرعي للتعدي بالإتلاف:

الأصل فيمن أتلف مال غيره بغير حق وجب عليه الضمان فيما أتلف فهو محرم لما فيه من ضرر، واعتداء على حق الغير، فمن أتلف شيئاً فقد ضمن ذلك، ودليل ذلك القران، والسنة والاجماع، فأما القرآن الكريم فقد ورد في سورة البقرة قوله تعالى: ﴿كُلُّ كَسْبٍ مَكْرٌ﴾ [البقرة- 194]، والآية الكريمة هنا عامة دلت على أن من أتلف، أو استهلك مالاً لغيره فعليه المثل جنساً، أو قيمة، فوجب الضمان على المتلف عملاً بالآية الكريمة.

أما السنة النبوية فقد أورد الإمام أحمد في مسنده حديثاً عن النبي عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابن عباس (لا ضرر ولا ضرار)²²⁵، ووجه دلالة الحديث أن أي إتلاف يلحقك الضرر بممتلكات الغير يوجب ضمانه من قبل متلفه.

وأما الإجماع فقد نقل ابن المنذر عليه رحمة الله أن المتلف عليه الضمان بالمثل إن كان لهذه المتلفات مثل، أو تجب عليه القيمة في حال تعذر لها المثل، وأن الخطأ أو العمد في الجنائيات على أموال الناس هو واحد لا فرق في ذلك، وأنهم قد أجمعوا على ذلك²²⁶.

وقد سبق البيان في باب الغصب في كيفية الضمان، للمتلفات فتلزم القيمة فيه، وذلك لتعذر المماثلة إن كان متقوماً، أو المثل إن كان مثلياً، وبناء عليه فقد وجب على المتلف الضمان محظماً كان أو جاهلاً، وتجب التوبة عليه إن كان عالماً، ومتعمداً.²²⁷

225 أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ط1. تحقيق شعيب الأنطوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م)، 5/55.
226 أنظر: أبو بكر محمد بن المنذر، الإشراف على مسائل الخلاف، المحقق صغير الأنصاري، ط1. (الإمارات: مكتبة مكة الثقافية، 1425هـ- 2004م)، 2/255.
227 أنظر: الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف، ص457.

هريرة (أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)²³⁰، ووجه الدلالة في الحديث أن الأمر هنا عام يستغرق كل شيء يلزم أدائه، وردّه، والأمر يقتضي الوجوب، ويقتضي على هذا الجحد، التوبة من الجاحد، لأن فعله محرم يستوجب التوبة من الله، ويستوجب على الجاحد رد ما جحد به عينه إن كان باقياً، أو ضمن المثل، والقيمة في حال التلف، والضياع.

3.1.1.5. الآثار المترتبة على التعدي على الحقوق المعنوية.

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق منافع الناس، وذلك بحفظ حقوقهم، ومصالحهم في هذه الحياة، ولإقامة العدل بين الناس جميعاً شرعت عقوبات دنيوية حفظاً لهذه المصالح من أي اعتداء بغير حق حفظاً للأموال والممتلكات وصيانة لها، ولعرفة العقوبات المترتبة لأي اعتداء على الحقوق المعنوية لا بد لنا قبل ذلك من التعرّيج للعقوبات، وتعريفها مع بيان شروط السرقة، وهل الاعتداء على الحقوق المعنوية ينطبق عليها هذه الشروط ليقام عليها حد السرقة.

تعريف العقوبة: العقوبات هي جمع عقوبة، وهي مأخوذة من فعل (عقب)، يقال عاقبت اللص معاقبة، وعقوبة، وعقاباً، وسميت العقوبة كذلك: لأنها تكون آخرّاً بعد الذنب مجازاة عليه²³¹.

العقوبة اصطلاحاً: هي جزاء يستحقه الجاني، وذلك نظير الذي وقع منه من معصية لأمر الله، ونهيه سواء كان ذلك الجزاء حقاً لله تعالى، أو للعبد محمداً، ومقدراً من قبل الله تعالى، أو يحدده السلطان، وولي الأمر بما خوله الله من حكم، وسلطة على الناس²³².

أ) العقوبات في الشريعة الإسلامية المترتبة على أي اعتداء²³³.

230 الترمذي، سنن الترمذي، 289/3.

231 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص650.

232 أنظر: محمد شلال العاني، فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، ط1. (عمان: دار المسيرة، 1998م)، 45/1.

233 أنظر: محمد بن أبي بكر ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد غازي. (القاهرة: مطبعة

المدني)، ص222-223، الشهراني، حقوق التأليف والاختراع، ص539.

١- عقوبات مقدرة، ومحددة من قبل الشرع فلا اجتهاد فيها بزيادة، أو نقص لأنها حقاً لله تعالى، ولا يجوز فيها العفو، أو الشفاعة، أو الفداء، ومن هذه العقوبات الحدود التي بينها الله سبحانه وتعالى كحد القتل، وحد الزنا، وحد السرقة، وغيرها من الحدود.

٢- عقوبات لا حدود فيها، ولا كفارة، وهي عقوبات تكون على معاصم مقترفة، وهي ما تسمى بالتعزير، وهي عقوبات مفوضة للحاكم، وإلى اجتهاد ولي الأمر، إما بجلد، أو حبس، أو توبيخ، أو تغريم بمال، بحسب الجرم المقترف، وتدخل الحقوق المعنوية في العقوبات التعزيرية، وقبل الشروع في الكلام عليها لابد لنا من بيان شروط السرقة المترتب عليها هذه الحدود.

ب) الشروط التي يجب توافرها في حد السرقة حتى يطبق عليها عقوبة حد السرقة (القطع)²³⁴.

- ١- أخذ المال المعصوم، وذلك على وجه الخفية، والاستتار.
- ٢- أن يكون الجاني (السارق) مكلفاً بالغاً، عاقلاً، مختاراً، عالماً ليس جاهلاً بجرمتها.
- ٣- أن يكون المال المسروق محترماً، فإن كان غير ذلك فلا حرمة له.
- ٤- كون المال المسروق من حرز، والحرز هو ما تعود الانسان على حفظ ماله فيه، أو المكان المعد لحفظ المال فيه، كالحزانة على سبيل المثال.
- ٥- ثبوت السرقة إما بإقرار السارق بجرمه في السرقة، أو شهادة عدلين إثنيين.
- ٦- بلوغ المال المسروق النصاب، ويقدر النصاب بربع دينار إسلامي، أو ثلاثة دراهم إسلامية، أو ما يقابل هذه من النقود الأخرى.
- ٧- أن يطالب المسروق منه المال بماله، أو وكيلاً له حتى يجب القطع فإن لم يطالب فلا يجب القطع.

234 أنظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 4/6. منصور بن يونس البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (مكة: المكتبة التجارية)، 131/6، ابن قدامة المقدسي، المغني، 93/9.

والاعتداء على الحقوق المعنوية، أو سرقتها بحقيه الاثنين الحق الأدبي، أو الحق المالي فالأول سرقة تكون بتحريف، وتغيير، أو نقل، وانتحال، والثاني سرقة تكون بنشر، أو بيع، أو نسخ، أو متاجرة بمؤلفه دون أخذ إذن مسبق من صاحب الشأن، والملك، فهو محرم وأثماً في كلا النوعين، وهو ما قرره مجلس مجمع الفقه الإسلامي الذي انعقد دورته بدولة الكويت في 1409هـ - 1988م، فقد أكد خصوصيتها، وحرمة التعدي عليها بأي طريقة كانت، وأنها حقوق مالية مختصة بإصحابها.

وعند النظر في الشروط السابقة في حال توفرها في المال المسروق، وتطبيقها على الحقوق المعنوية نجد الآتي²³⁵:

١- تنزيل مصطلح السرقة على الحقوق المعنوية لا ينطبق عليها لا لغةً، ولا شرعاً أيضاً لأن السرقة في اللغة كما ذكرنا (أخذ المال في ستر، وخفاء)، وفي الشرع (أخذ المال المعصوم خفية) وهنا في الحقوق المعنوية لم تتواجد حقيقة الأخذ، فأصل المخترع والمصنف عند صاحبه.

٢- أن الأخذ في المال المسروق يكون خفيةً، واستتاراً بينما في الحقوق المعنوية تعلن وتنشر في دور النشر، وفي المواقع فانتفى شرط الأخذ على وجه الخفية، والاستتار.

٣- وجود الشبهة في هذه الحالة حيث هذه الاختراعات، والمصنفات يرد عليها حقان حق عام، وحق خاص، والحدود في الشريعة الإسلامية ترد بالشبهات.

وعليه فإن إطلاق مسمى السرقة المعروف في الاصطلاح الفقهي حتى يقام عليها جريمة حد السرقة (القطع) لا يصح، بل تدخل ضمن المسروقات بالاصطلاح العام، وتدخل في جنس المعاصي التي لم يردنا فيها حدود، ولا كفارات، والعقوبة المقررة لحماية هذه الحقوق هي عقوبات تعزيرية تعود إلى الحاكم، وإلى ولي الأمر، يقدرها بحسب المصلحة زماناً، ومكاناً، مراعيًا الآثار المترتبة على الخسارة، وإزالة الضرر ما أمكن، بما يراه مناسباً وبحسب أحوال المجرم، والجريمة المرتكبة، والظروف المحيطة بهما.

وعليه فإن التعدي على هذه الحقوق تعد على حقوق الغير، وتعد على أموال مصونة شرعاً، وهي تدخل من جنس المعاصي التي لم يردنا فيها حداً، ولا كفارةً، فتدخل من ضمن العقوبات

235 أنظر: العمران، الاعتداء على الحقوق المعنوية، ص 2309.

التعزيرية، وهي مختلفة، ومتفاوتة بحسب التعدي، والجرم المقترف في كل اعتداء، راجع في تقدير العقوبة التعزيرية إلى اجتهاد ولي الأمر، والحاكم بحسب الشخص، وحاله، ونوع التعدي المقترف، وقدره²³⁶.

والعقوبات التعزيرية في الإسلام أنواعاً عديدة، كالنصح، والإعلام، والإنذار، والتهديد، والإتلاف، والحبس، والجلد، والنفي، والتغريم بالمال، والتشهير، والتوبيخ، وقد تصل إلى القتل، فمجال عقوبات التعزير في الشريعة الإسلامية واسع، تختلف زيادة ونقصاناً ويختلف نوعها بحسب الجرم المقترف، وخطورته، وعليه سنذكر بعض العقوبات التعزيرية التي بإمكانها حماية الحقوق المعنوية.

3.1.1.6. العقوبات التعزيرية للتعدي على الحقوق المعنوية.

أ) التعزير بالغرامة المالية.

وهي إلزام صاحب الجرم (الجاني) بدفع مقدار من المال يحدده الوالي، أو الحاكم²³⁷. وقد دلت عليه نصوص الشريعة الإسلامية، وأقرت به، فقد ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام حين سئل عن الثمر المعلق في الحديث الذي رواه عمر بن العاص (ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مالية، والعقوبة ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن الجن فعليه القطع....)²³⁸. ووجه دلالة الحديث واضحة فيمن أخذ ثمراً معلقاً فعليه غرامة مالية مثلية، وذلك تعزيراً له، دل ذلك على مشروعية التعزير، والتغريم بالمال، وإذا ثبت مشروعيته فمن اعتدى على حقوق الآخرين وأمواهم المتعلقة باختراع، أو تأليف فإن الحاكم له تعزير الجاني بتغريمه مالياً يقوم به بما يراه مناسباً بحسب جرمه²³⁹.

236 أنظر: الشهراني، حقوق التأليف والاختراع، ص 544.

237 محمد بن عبد الله الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، (جامعة الإمام محمد بن سعود، 1991م)، 544/1.

238 سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ط 1. (بيروت: دار الرسالة العالمية، 2009م)، 443/6.

239 أنظر: محمد علي الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، ط 1. (مصر: دار الحديث، 1413هـ - 1993م)، 129-128/7.

ب) التعزير بالتشهير.

والتشهير لغة مأخوذ من الشهرة، وهو مصدر تشهيراً، والقصد منه إعلام الناس بجرم المحكوم عليه، وإظهار أمره للناس تحذيراً لهم²⁴⁰.

والتعزير بالتشهير مشروع في الشريعة الإسلامية، ومما يستدل على ذلك ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث الساعدي حين استعمل النبي عليه الصلاة والسلام رجلاً على الصدقات ثم قال للنبي هذا لكم، وهذا أهدي إلي، فقال له هلا جلست بيتك حتى تأتيتك هديتك إن كنت صادقاً، وما ورد أيضاً عن عمر أنه كان يشهر بشاهدي الزور، ويأمر أيضاً بتسويد وجوههم، ثم اركابه على دابة مقلوبة تعزيراً له، ونكاية على زوره، وبهتانه، والتعزير قديماً كان بالطواف بصاحب الجرم في الأسواق، والمحلات العامة، أما في وقتنا المعاصر فإن التشهير أفضح عن طريق وسائل الإعلام الحديثة فيكون التشهير بهم للعامّة أسهل، وأوسع.

ج) التعزير بالإتلاف.

إزالة، وإتلاف محل المنكرات، وإتلاف كل النسخ المزورة، والتي قلدت على مخترعات، ومبتكرات سابقة دون إذن من أصحابها، وإتلاف مصنفات مشتملة على حقوق الغير مادية كانت أم أدبية على حد سواء، أو كتب، ومصنفات انطوت، واشتملت على معلومات تخالف تعاليم، ومبادئ الدين الإسلامي الحنيف، وإتلاف أي كتب، وأشرطة أو نتاج فكري نسب إلى غير أصحابه، وكذلك إتلاف أي بضاعة حملت اسماً تجارياً مغشوشاً، أو كتباً مغشوشة، وحصل فيها تبديل دون إذن صاحبها، ونشرت أو طبعت، ومن ضمنها ما نقل عن سيدنا عمر رضي الله عنه من إتلافه لبناً مخلوطاً بالماء أعد للبيع وإتلاف الخمر، وإتلاف آلات اللهو، وإتلاف الأصنام وغيرها مما أقرت الشريعة الإسلامية بإتلافه²⁴¹.

د) التعزير بالتغيير.

والتغيير المقصود هنا إزالة ما كان من عين، أو تأليف محرم مع بقاء المحل، أو إدخال شيء كتبديل على عين محرمة فتأخذ صورة غير صورتها الأولى إما لأن في بقاء صورتها الأولى إيهاً

240 أنظر: الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف، ص 559.

241 أنظر: ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، 3/571.

للناس بجودتها كممثل الدنانير أو الدراهم المزورة، وزيفت ففيها غرر على الناس، أو لإن صورتها الأولى محرمة، ومنهي عنها كالتماثيل.

ومما يندرج تحت هذه العقوبة التعزيرية بالتغيير في مجال الحقوق المعنوية كحقوق التأليف، والاختراع أي تغيير يشمل المحل كتغيير في نسخ مقلدة على مخترع، أو مصنف، أو تفكيك مصنوعات مزيفة على اختراع، وابتكار محفوظ الحقوق وغيرها مما يدخل في تغيير على مبتكرات علمية، أو صناعية، أو تجارية مما حرّمته الشريعة الإسلامية يجب تغييرها، ونسبتها إلى أصحابها المخترعين، والمبتكرين، والمصنفين الحقيقيين²⁴².

ويدخل ضمن هذا ما كان من تفكيك آلة من آلات الملاحية المحرمة، وتغيير صورة مصورة، وقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن ما كان من عين أو تأليف محرم فتغييره، وإزالته متفق عليه بين العلماء، وإنما كان اختلافهم في إتلاف محلها تبعاً للحال لكن الصواب أنه جائز، وذلك ما دلت عليه النصوص الشرعية من كتاب الله، وسنة الرسول، وإجماع سلف الأمة²⁴³.

هـ) التعزير بالحبس.

وهو شبيه الإقامة الجبرية²⁴⁴ في منع الشخص من التصرف بأي حرية، وذلك في حال تكررت صفة التعدي من قبل المعتدي، وأصبحت صفة متلازمة له فحينئذ يسجن ليتأدب، ويكف الناس عن شره، وهذه عقوبة تعزيرية مغلظة، وهي مشروعة في الدين، قال تعالى في سورة المائدة ﴿مَنْ سُوِّىٰ وَ ﴿ [المائدة- ١٠٦]، ووجه دلالة الآية أنها دلت على جواز الحبس في حق من وجب عليه الحق عقوبة تعزيرية له، فتتم العقوبة التعزيرية بالسجن، وتطبيقها في حق من تعدى على حق معنوي لمبتكر أو مؤلف، خاصة إن تضمن تعديه التضليل في الدين، وتغيير ما ورد في المصنفات مما يخالف تعاليم الدين الحنيف، فمرد حبسه، وتقدير ذلك متروك

242 أنظر: الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف، ص 550.

243 أنظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، المحقق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ- 1995م)، 118/28.

244 المصدر السابق، 154/28، مطيع الله دخيل لهبي، العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة، (تهامة للنشر والتوزيع، 1983م)، 65.

للحاكم، وولي الأمر في التقدير، والتطبيق²⁴⁵.

3.2. التطبيقات المعاصرة للحقوق المعنوية.

حظي إبداع الإنسان الفكري بأهمية كبيرة في العصر الحديث، وأصبح إبداعه الفكري محل اهتمام كبير في وقتنا المعاصر، والحقوق المعنوية من أهم الحقوق التي عنيت باهتمام، وعناية في العصر الحديث، وذلك لأنها تعد مصدر ثروة إنتاجية فكرية مما فرض إلى زيادة الحاجة لحماية هذه الحقوق، وصيانتها من كل اعتداءات غير مشروعة.

وفقهاء المسلمين اليوم قد وسعوا دائرة هذه الحقوق، والتصرف فيها أيضاً، وكان للعرف دور كبير في التصرف فيها، والإقرار بماليتها، وإن الشريعة الإسلامية أولت عنايتها واهتمامها الكبير بتحقيق مصالح العباد، ودرء مفسدهم، بل وتعارفوا على ذلك، وأصبح اعتماد هذه الحقوق أموالاً من مصالحهم الدنيوية، إضافة إلى أن مبادئ الإسلام العامة، وقواعده الشرعية الكلية، والسياسة الشرعية، وسد الذرائع، والمصلحة المرسله كل هذا جعل للحقوق المعنوية حقاً، وقيماً مالية، داعية إلى رعايتها، والاهتمام فيها مع كل الحقوق المستحدثة في العصر الحديث، وسأتناول في دراستي لتطبيقات الحقوق المعنوية مثلاً، ونوعاً واحداً لكل نوع من أنواع الحقوق المعنوية مما كثر العمل، والمعاملة بها في الوقت المعاصر لما لها من أهمية عملية، وعلمية، (الحقوق التجارية أو المسماة بالعلامة أو الاسم التجاري، وبراءة الاختراع، وحق المؤلف).

سبق وأن بينا في الفصل الثاني بمبحث أنواع الحقوق المعنوية وقمنا بتعريف الاسم أو العلامة التجارية وما المراد بهذا المصطلح وسنبين في هذا المبحث ما يتعلق به من مصطلحات وغيرها.

245 أنظر: الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف، ص 555.

3.2.1. العلامة التجارية:

3.2.1.1. أشكال العلامة التجارية

للعلامة التجارية أشكال عديدة، وصوراً متنوعة، ومختلفة ومن صورها وأشكالها (الأسماء، الأرقام، الحروف، الرسوم، الأشكال، الألوان، والرموز) وغيرها من صور، وأشكال العلامات التجارية المنتشرة في الوقت المعاصر²⁴⁶.

3.2.1.2. الفرق بين الاسم التجاري والعلامة التجارية.

1- الاسم التجاري يستعمل ليميز محلاً تجاري عن غيره، بينما العلامة التجارية فتستخدم من أجل تمييز المنتجات، أو الخدمات، أو البضائع.

2- الاسم التجاري يكون مميز في شكل معين كاسم، أو كنية، أو لقب، بينما العلامة التجارية عبارة عن صور، أو أشكال، ورسوم من الممكن أن تكون منها²⁴⁷.

3- اختلاف مكان وضع العلامة التجارية، ومكان وضع الاسم التجاري، فالأولى توضع على السلع، والبضائع إما بأختام معينة، أو ملصقات خاصة، بينما الثاني يوضع بمكان واحد محدد يكون واجهة لهذا المحل التجاري إما بكتابة باسم، أو شكل واضح للزبائن، والمستهلكين²⁴⁸.

3.2.1.3. مضامين الاسم التجاري ومشروعيته.

لا شك أن الاسم التجاري يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالاسم الذي ارتبط به محل ذلك الاسم، وذلك لإنها شهرة أكسبت ذلك المحل، وجذبت العديد من العملاء نظير ما يقدمه صاحب الاسم، والمحل التجاري من مصداقية في جودة ما يقدمه للناس، ومن حسن تعامل معهم، وهذا الاسم التجاري يستعمل بمثابة عنوان يوضع في لافتة ذلك المحل، وعلى بضائعه، ومنتجاته التي يبيعها للناس، وعلى أوراق خاصة به، فهو بهذا يشتمل على عدة مضامين، وعناصر نذكرها كالتالي:

246 أنظر: سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية، ط1. (الأردن: دار مجدولاي، 2004م)، ص43-45،

زين الدين صلاح، الملكية الصناعية والتجارية، ط1. (عمان: دار الثقافة، 2010م)، ص261-269.

247 الخولي، حقوق الملكية الصناعية، ص43-45، صلاح، الملكية الصناعية والتجارية، ص261-269.

248 أنظر: عامر محمود الكسواني، الملكية الفكرية، (الأردن: دار الجيب النشر والتوزيع، 1998م)، ص142.

1- (الماركة) وهي شعار أو علامة تجارية توسم بها تلك البضائع، والسلع المنتجة من قبل ذلك المحل التجاري بحيث يميزها عن غيرها من السلع، والمنتجات الاخرى.

٢- (العنوان التجاري)، وهو عنوان خاص بالمحل التجاري الذي نال، واكتسب شهرة مع مرور الوقت والزمن يتجسد كاسم معلق على لافتة معينة، هدفه تمييز هذا العنوان التجاري عن باقي العناوين التجارية الاخرى.

٣- الوصف الذي يتمتع به هذا المحل التجاري من حيث موضعه، وموقعه، ومكانه²⁴⁹.

3.2.1.4. مشروعية الاسم التجاري.

من الصفات التي تتصف بها الشريعة الإسلامية أنها شريعة واسعة، وشاملة فبهذا الوصف شملت الاسم التجاري عن طريق العرف المستند على قاعدة المصلحة المرسله، وذلك كالتالي:

١- المصلحة الخاصة التي اختص بها التاجر من خلال منع أي اعتداء عليه لأنه جرى فيها الملكية، والاختصاص، ومن حيث حرته في التصرف في اسمه التجاري نظير ما بذله من جهد مالي، وجهد ذهني حتى اكتسب شهرة ذلك الاسم التجاري²⁵⁰.

٢- المصلحة العامة التي تعارف عليها الناس بتفضيل اسم تجاري عن غيره، فهذا المصلحة استندت الى العرف عن طريق حصول عامة المجتمع على بضائع تحمل مواصفات ممتازة وجيدة، ومن مصلحة المجتمع خلو أسواقهم من السلع المغشوشة، والرديئة كل هذا فيه مصلحة عامة لإفراد المجتمع²⁵¹.

٣- الاسم التجاري ليس إطلاقاً اسماً تجارياً فحسب، بل إن صاحب الاسم التجاري بذل جهوداً ذهنية، وبذل أوقاتاً كثيرة، وبذل فيه أمواله، وأستعان بإصحاب الخبرة، وذوي الشأن

249 أنظر: الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ص588، شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص53-55.

250 أنظر: عجيل جاسم النشمي، الحقوق المعنوية بيع الاسم التجاري والترخيص، (جدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1998م)، ص361.

251 المرجع السابق، ص361.

وبراءة الاختراع كما ذكرنا تدخل ضمن قاعدة المصالح المرسله التي من شأنها أن تعود بالمصالح،
ودفع أي ضرر للفرد، والمجتمع، وتحقق مصلحة ذلك من جهتين²⁵⁵.

1- الابتكارات الفكرية التي تعود بالنفع والمصلحة العامة للمجتمع، وشؤون حياة الانسان
جميعاً فهنا هو حق عام في انتفاع الناس كلهم بهذه المخترعات، والابتكارات الفكرية.

٢- المصلحة الخاصة، والتي تعود على المبتكر، والمخترع نفسه، من حيث نسبته إليه، وملكه
إياه، وتكمن المصلحة حماية هذه الحقوق التي من شأنها ان تزرع حافزاً، وتشجيعاً للمخترعين،
والمبتكرين.

3.2.2.1. مسميات خاصة بحقوق الاختراع وأهميته.

1- حق المخترع أو حقوق الاختراع: وهذه التسمية هي ما أقرها، ونص عليها مجمع الفقه
الإسلامي، وذلك في قراره الذي اتخذ في الحكم على الحقوق المعنوية، وما يتعلق بها في دورته
المنعقدة في الكويت²⁵⁶.

2- الملكية الصناعية: هذه التسمية في الأصل من الموضوعات المتعلقة بالقانون التجاري،
وهذه التسمية هي ما اصطلح عليها حالياً، متضمنة الحق في المخترعات، والمكتشفات التقنية،
والصناعية، وغيرها²⁵⁷.

3.2.2.2. أهمية براءة الاختراع:

لبراءة الاختراع أهمية تعود بالنفع سواء كان النفع عائداً إلى الفرد وهو المخترع نفسه، أو يعود
النفع إلى كافة أفراد المجتمع، ولإيضاح وتبيين نوعية هذا النفع نوردتها كالتالي:

(أ) أهمية براءة الاختراع بالنسبة للفرد (المخترع).

١- تحفيز المخترع على كشف اختراعاته، وإداعتها للناس حتى يتم الاستفادة منه.

255 أنظر: الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ص31، شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي،
ص 64.

256 مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، ع.5 (1990م)، 2581/3.

257 أنظر: الصده، حق الملكية، ص294، السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، 448/8.

٢- حماية ثمرته الانتاجية، وذلك بوضع قوانين، وعقوبات صارمة، وزاجرة في حق من يتعدى عليها بسرقة، أو تقليد، أو نحوه.

٣- يعود بالنفع للمخترع بحصوله على المال، ورفع مكافاته مالياً نظير اختراعه، واستثناءه، والتصرف فيه على الوجه المشروع، وانفاقه على لوازم الأشياء لاختراعه.

٤- تحفيز العباقرة، والأذكياء، والنوابغ على بذل الجهود الكبيرة في مجال الاختراعات.

٥- منع أية صورة تحايل أو تلاعب لاستغلال جهود هؤلاء المخترعين²⁵⁸.

ب) أهمية براءة الاختراع بالنسبة للمجتمع:

١- الاسهام بتطوير الاختراعات المتوفرة في عصرنا الحديث، مع إضافة الابتكارات والتحديثات الجديدة عليها.

٢- الاسهام برفع مستوى التقدم الصناعي ورفد التكنولوجيا الحديثة بالاختراعات الحديثة على مستوى العالم²⁵⁹.

3.2.2.3. أنواع الاختراعات وأنواع براءة الاختراع وشروط منحها.

أ) أنواع الاختراعات.

يمكن تقسيم الاختراعات باعتبارها عديدة، وأنواع مختلفة، وسنذكر أنواعها باعتبار نفعها، وضررها، وباعتبار أصالتها، وعدمها، والاختراعات باعتبار أصالتها، وعدمها تنقسم إلى قسمين أصيلة، ومشتقة²⁶⁰.

1- اختراعات أصيلة.

هي ابتكارات سبق المخترع الى إخراجها ابتداء، فهي ليست اختراعات، وابتكارات جاءت مجارة لاختراعات سابقة، واستفيدت منها باقتباس أو نحوه.

2- اختراعات مشتقة.

258 أنظر: الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، ص64، الزرقا، المدخل الفقهي العام، 22/3.

259 أنظر: طلال أبو غزالة، كلمات وأبحاث طلال أبو غزالة حول الملكية الفكرية، (عمان، 1997م)، ص 61.

260 أنظر: الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف، ص 64.

وهي ما تم ابتكارها بالاعتماد على مخترعات قديمة، استفاد المخترع من فكرة سابقة، وأضاف إليها شيئاً من ابتكاره، وابداعه فهو ابتكار، واختراع لا على وجه الانفراد، بل على وجه الاشتقاق من فكرة قديمة، وأغلب ما نراه ونشاهده اليوم من آلات، وأجهزة مشتقة من اختراعات سابقة طورت، وحسنت وأضيف إليها بعضاً من التعديلات، والتطويرات فأصبحت بالصورة التي نشاهدها اليوم.

ب) الاختراعات باعتبار الضرر والنفع²⁶¹.

١- **اختراعات نافعة:** النفع والفائدة هو الأصل في هذه الاختراعات، والشرع جاء بتحصيل مصالح العباد، وتكثيرها والغناء أي مفسدة، وتقليلها، والنفع وعدمه هنا من يقرره، ويميزه هو الشرع، ومن الاختراعات التي تعود بالنفع على العباد اليوم كثيرة يصعب حصرها كالمستخدمة في وسائل الاتصالات، ووسائل النقل، والأجهزة بأنواعها طبية، وصناعية، وزراعية التي تعود بالنفع، والفائدة على الناس.

٢- **اختراعات ضارة:** كل وسيلة من شأنها أن تؤدي إلى ضرر ديني أو دنيوي فإنها محرمة شرعاً فالوسيلة المقصودة هي تابعة للمقصود، والوسائل كما هو معلوم لها أحكام المقاصد. والضرر هنا بالاختراعات الضارة يقدره الشرع، وهو من يحكم بنفعها أو ضررها، وأي أفكار، وابتكارات أو علوم نتج عنها ضرر دنيوي أو ديني بالعباد فهي علوم مذمومة، ومحرمة، وكل فكر أو ابتكار يعود بالنفع، والفائدة على الناس فهو فكر مباح مطلوب.

أنواع براءة الاختراع:

براءة الاختراع أنواعاً، وأقساماً عديدة نورد أنواعها باعتبار مضمونها²⁶² وهي كالتالي:

١- **البراءة الحقة الكاملة:** هي شروط موضوعية، وشروطاً شكلية تمنح عند توفر شروطاً معينة تلزم توفرها عند منح براءة الاختراع.

261 المرجع السابق، ص 64.

262 أنظر: الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، ص 61.

٢- شهادة المنفعة أو البراءة الصغرى: وهو ما يترتب عليها حقوق، ومتطلبات أدنى من التي تترتب على براءة الحق الكاملة فهي تمنح بشروط ميسرة.

٣- براءة الاستيراد: هذا النوع من البراءة يندر وجوده في عصرنا الحاضر، وتمنح هذه البراءة لمن استخدم اختراعاً تحقق لأول مرة في بلد آخر أجنبي.

٤- براءة الإضافة: وهي تمنح لاختراع سبق منح البراءة له، وتمنح بعد اضافة تحسينات، أو تعديلات فهي مكملة له، ومعدلة، أو مضافة شيئاً إليه.

شروط منح براءة الاختراع:

لمنح براءة اختراع يجب توافر شروطاً معينة، ومحددة حتى تمنح هذه البراءة لمخترعها، ومن هذه الشروط: وجود هذا الاختراع أولاً، ثم جودة هذا الاختراع، ثم صناعية هذا الاختراع أو (الاستغلال الصناعي)، وأخيراً مشروعية هذا الاختراع، وستتناول كل واحدة على حدة بما يتطلبه البحث.

١- **جدة الاختراع:** كون الاختراع جديداً في وسيلته، وموضوعه لا يكفي ذلك، بل لا بد من كونه جديداً، فيجب على المخترع أن يكون قد حفظ بسر مخترعه ولم يذعه بين الناس حتى يقوم بطلب منح براءة اختراع من جهة مختصة رسمية، فقبل منح حق البراءة له لم يسبق للناس أن عرفوا هذا الاختراع بأي وسيلة علم أو نشر كانت²⁶³.

ولا يجب أن يكون الاختراع قد سبق استعماله، أو نشره أو ذاع أمره للعامة بأي طريقة كانت تؤدي إلى إذاعته بين الناس، فان أصبح أمره مشاعاً بين الناس وعلم بسرهم وأقام باستغلاله لهذا الاختراع لم يعد اعتداءً على حق صاحب الاختراع الأصلي لأنه لم يحسن حفظ اختراعه، وكتمه عن عامة الناس²⁶⁴.

٢- **صناعية الاختراع (الاستغلال الصناعي):** وجود الاختراع وجدته أيضاً غير كافيان لتمنح له براءة اختراع، بل لا بد من توفر شرطية صناعيته بمعنى كون الاختراع له غاية صناعية كأن

263 أنظر: صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، (دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، 2000م)، ص39.

264 أنظر: سميحة القليوبي، القانون التجاري، د.ط. (القاهرة: دار النهضة العربية، 1981م)، 214/1.

يكون قابلاً للاستغلال الصناعي، وله أيضاً صبغة صناعية، إذا لا بد أن يترتب على استعمال هذا الابتكار نتيجة صناعية في مجال الصناعة تصلح لاستغلاله كاختراع جاهز، أو اختراع آلة، أو ماكينة، أو أشياء مادية ملموسة²⁶⁵.

إذا فالصبغة الصناعية تكون شرطاً أساسياً في الاختراع فمنح براءة الاختراع متوقفة على إمكانية التطبيق العملي، بحيث يكون شيئاً مادياً ملموساً، حتى يتمكن الاستفادة عملياً منه باستعمال أو استثمار بأي مجال من مجالاته الصناعية العديدة²⁶⁶.

3- مشروعية الاختراع: والمقصود به انتفاء وجود قانون يمنع من تسجيل هذه الاختراعات لعدة اعتبارات تختلف من قانون إلى آخر نذكر بعضاً منها على سبيل الإيجاز²⁶⁷:

1- أي اختراع نشأ عنه إخلال بنظام عام أو إخلال بالآداب العامة، ومثال ذلك: كاختراع آلة لعب قمار، أو آلة لتزييف النقود، أو آلة لتزييف المستندات، أو غش، أو تدليس.

وأي اختراع كيميائي تعلق باختراع أغذية، أو عقاقير طبية فإنه يمنع منح براءة اختراع، وذلك لمخالفته للنظام العام، فلا يجوز احتكارها لأنها ملك للجميع، وذلك لضرورتها، أما إن كانت تصنع هذه المنتجات بعملية كيميائية، أو طريقة خاصة اختص بها المخترع في اكتشافها وحده فيمكن أن تمنح له براءة الاختراع عنها لا عن العقاقير، والأغذية نفسها²⁶⁸.

2- أي اختراع نشأ من استغلالها مصلحة للمجتمع فإنها أولى بالرعاية من مصلحة المخترع، وذلك كاختراع تركيبات خاصة بأغذية، أو عقاقير طبية، أو مركبات صيدلانية، وغير ذلك مما يخدم مصلحة المجتمع.

3- أي اختراع ينشأ عن استغلاله إلحاق الضرر، وإلحاق الأذى بصحة، وحياة الإنسان أو الحيوان، والنباتات، بل حتى البيئة، فكل هذا يتنافى مع القوانين، والآداب، والأخلاقيات

265 أنظر: الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، ص 89.

266 المرجع السابق، ص 69.

267 المرجع السابق، ص 101.

268 أنظر: السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ص 454-455.

ويخالف الاعراف ومن شأنه يؤدي الى الضرر بالحياة، والمصلحة العامة للمجتمع وما حوله من بيئة فإن مصيره البطلان وفقاً للأصول، والقوانين.

4- الابتكار: والمقصود به عدم بداهته لإن الاختراع الذي يستحق أن تفرض له حماية يلزم منه أن يحتوي على فكرة اختراع، وابتكار أصيلة من شأنها أن تحدث تقدم غير مألوف في المجال الصناعي²⁶⁹.

سبق وبيننا في مبحث أنواع الحقوق المعنوية تعريف حق التأليف في اللغة والاصطلاح وما المراد بهذا المصطلح وسنين حالياً المسائل المتعلقة بهذا النوع من أنواع الحقوق المعنوية.

3.2.3. مسميات خاصة بحقوق التأليف والحكم الشرعي له.

1. حقوق التأليف، أو حق المؤلف بعضهم عبر عنها بالحقوق على المصنفات، بينما المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي فقد اعتمدا مسمى حقوق التأليف، أو حق المؤلف²⁷⁰.

2. الحقوق الأدبية، أو الملكية الأدبية، والفنية.

3. ملكية التأليف، وهذه التسمية هو ما اختارها الدكتور بكر أبو زيد بكتابه فقه النوازل²⁷¹.

3.2.3.1. المراد بالحقوق الأدبية للمؤلف:

يمكننا تعريف حق المؤلف، أو الحق الأدبي للمؤلف بأنه: ما ترتب من جهد المصنف من اختصاص غير مالي بمصنفه، استوجب نسبته اليه، مع الاحتفاظ بالحق في تعديل، وتنقيح جهوده في ذلك المصنف²⁷².

269 أنظر: صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، ص41.

270 مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، 2581، مجلة المجمع الفقهي، العدد الثاني، ص211.

271 أبو زيد، فقه النوازل، 2/ 153-154.

272 أنظر: الشهراني، حقوق التأليف والاختراع، 112.

3.2.3.2. الحكم الشرعي لحق المؤلف:

ما ثبت للمؤلف من اختصاص انتجه عقله، أو ما ابتكره فكره من صورة ذهنية أودعها المؤلف في كتاب، أو نحوه.

وهذا حق ثابت شرعاً منحه حق التصرف فيما فيه مصلحة له، ويمنحه حق دفع الضرر ايضاً إذا اعتدي عليه، وتعطيه حقاً لحماية من أي عبث، وصيانته من أي دخيل، فهو له حرمة يمكنه من الاحتفاظ به، وبقيمته، وبجهدده، وهذا مما علم في الإسلام بالضرورة، ودلت على ذلك بجلاء نصوص شرعيتنا الاسلامية، وأصولها، وقواعدها، وبهذا نستطيع أن نقول أنه لا خلاف في الاحتفاظ بهذا الحق، وحمايته، وذكر الشيخ البوطي أن الجهد الفكري في ميزان الشرع يورث صاحبه اختصاصاً حاجزاً متضمن معناً للحق²⁷³.

وذكر الشيخ يوسف القرضاوي رحمه الله بما يتعلق بالتأليف أن الكتاب هو ملك لمؤلفه فينسب إليه، ويحاسب عليه وعلى أخطائه، وملكيته له تكون ملكية علمية، وأدبية، وقد اعترف بهذا الملك، والأحقية العالم كله في قوانينه الوضعية، والمدنية²⁷⁴.

ومما سبق يتبين لنا أن هذا الحق الأدبي أو " المعنوي " حقاً معتبراً شرعاً وقانوناً وعرفاً ايضاً، لصاحبه حق التصرف فيه، وأن مصدر هذا الحق هو الشريعة الاسلامية سواء بقواعدها الكلية، أو بأصولها التشريعية كالتالي²⁷⁵:

١- أن هذا من الحقوق العرفية التي قررها الشرع، ويسمى بحق الأسبقية فمن سبق الى شيء فقد ثبت شرعاً حقه فيه واحرازه ايضاً من المباحات.

كما ورد في حديث النبي عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم في حديث الأسمر بن مضراس حين قال أتيت النبي عليه الصلاة والسلام فبايعته فقال " من سبق الى ماء لم يسبقه اليه مسلم فهو له"²⁷⁶، أما وجه استدلال الحديث أن من سبق في ابتكار شيئاً جديداً مادياً كان أو

273 أنظر: محمد سعيد البوطي، قضايا فقهية معاصرة، (دمشق: دار الفارابي للمعارف، 2001م)، ص88.

274 أنظر: يوسف القرضاوي، الرسول والعلم، (القاهرة: دار الصحوة، 2001م)، ص83.

275 أنظر: الشهراني، حقوق التأليف والاختراع، ص116.

276 سليمان بن الأشعث أبو داود، سنن أبي داود، (بيروت: صيدا المكتبة العصرية)، 177/3.

معنوياً فلا شك في أحقيته به دون غيره، ونسبته إليه والتصرف ايضاً فيه، وكذلك أيضاً الانتفاع به، وهذا حق أقرته الشريعة الإسلامية، وذلك بفضل سبقه إلى ابتكار ذلك الشيء فهو حق خالص من حقوقه.

والحديث السابق صحيح أن وروده كان في سياق إحياء الموات إلا أن العبرة في نصوص الشريعة الإسلامية بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالحديث يشمل عموم السبق سواء كان ذلك السبق مادياً أو معنوياً، وقد ذكر العلماء من سبق إلى مباح فإنه أحق به وذلك يشمل كل المباحات، بل وثبت هذا بعد أعمال جهد لصاحبه في تحصيله، وتأليفه.

٢- أن النصوص الشرعية في الكتاب، والسنة دلت على قيام علاقة مباشرة بين الإنسان وبين فكره، وأن ذلك منسوب إليه، ومسؤول عنه فعلى هذا الأساس ثبت للمؤلف حق شرعي في كل ما صدر عنه، وفي كل ما ألفه، وأبتكره، ويدل على ذلك ما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عائشة أم المؤمنين في سنن أبي داود في باب الإجارة أن (الخراج بالضمان)²⁷⁷.

وهي قاعدة من قواعد الفقه أيضاً، ومعنى حديث النبي عليه الصلاة والسلام أن المنافع التي تحصل من الشيء تكون لمن عليه مسئولية ضمانه، والمؤلف هنا هو مسؤول شرعاً عما يبدعه، فيكون له حق في الانتفاع به، وعملاً بقاعدة الغرم بالغنم.

٣- أن ما يثبتته الشرع حقاً في اعتباره ثمرة مجهود للإنسان، فالشريعة قضت بحقوق الإنسان كاملة في ثمار مجهوداته الذاتية، والتأليف ثمرة من تلك الثمار المجهود للإنسان، وابداعاته الفكرية، والذهنية، ونتاج لثمرته العقلية، فتثبت حقاً شرعياً له، بل ومن خالص الحقوق التي تثبت له في الاحتفاظ بنسبته إليه، والتصرف أيضاً فيها.

٤- أن الحقوق المتمثلة في نسبة أي ابداع لصاحبه، واحتفاظه بقيمته، وجهده مما علم في الاسلام بالضرورة، ودلت عليه النصوص الشرعية، وأصولها.

277 أبو داود، السنن. 284/3.

٥- أن الشريعة الإسلامية قد بحماية الملكيات الخاصة، واحترام الحقوق، وحفظها لإصحابها، وحرمت كل صور، ومظاهر التعدي عليها بأي شكل من الأشكال فشرعت الدفاع عنها، وحماتها ودفع أي تسلط عليها.

3.2.4. مالفة حق التألف في الفقه الإسلامي، والتكليف الشرعي لها.

اختلف العلماء حول اعتبار الحق المالي للمؤلف من عدمه، وذلك على قولين اثنين، وقبل أن نوردها تجدر الإشارة إلى أن سبب الخلاف بينهم يعود إلى الآتي:

١- اختلافهم في تعريف المال، وفيما يعد مالاً، وما لا يعد مالاً، والذي ترتب عليه أيضاً اختلافهم في مالفة المنافع فمن اثبت مالفة المنافع اعتبر الحق المالي للمؤلف، ومن لم يثبت ماليتها لم يقل بمالفة حق المؤلف.

٢- اختلاف العلماء حول اخذ الاجرة على تعليم كتاب الله، وفعل الطاعات فمن أجاز أخذ الأجرة عليها قال بمالفة حق المؤلف، ومن لم يجزها لم يقل بذلك.

٣- اختلافهم في تكليف الحقوق المترتبة على براءة الاختراع فمن اعتبرها حقوقاً غير مجردة قال بماليتها، ومن اعتبرها حقوقاً مجردة لم ير بماليتها، وسنسرده الأقول مع ذكر قائلها وذكر استدلالهم في ذلك.

3.2.4.1. الحق المالي للمؤلف معتبر شرعاً:

وهو قول جل علماء الأمة حديثاً مصطفى الزرقا، علي القره داغي، وهبة الزحيلي، محمد سعيد البوطي، فتحي الدريني، ومحمد عثمان شبير، وغيرهم من العلماء²⁷⁸.

واستدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة التالية²⁷⁹.

278 بكر أبو زيد، فقه النوازل، 2 / 78-178، الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، 147/7، الزحيلي، حق التأليف والنشر والتوزيع، ص188، علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، د.ط. (القاهرة: دار الفكر العربي، 1996م)، ص20، محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة، ط1. (سوريا: مكتبة الفارابي، 1991م)، ص239.

279 المراجع نفسها.

١- الصانع يملك ما صنعه من أشياء بلا خلاف في ذلك، وقياساً على ذلك فالمؤلف يملك ما صنفه فهو يبذل ماله، وجهده، ومنافع نفسه لإخراج ذلك المصنف بشكل مرتب لينتفع به الناس، والشريعة الاسلامية قد حفظت حق الفرد في ماله، ومنافعه ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْمُنَافَقَةُ﴾ [البقرة-١٨٨].

٢- قياس ذلك على الجواز بإخذ الأجرة على تعليم كتاب الله تعالى، وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام، وغيرها من العلوم الاسلامية من تفسير، وغير ذلك مستنداً بحديث ابن عباس في جواز أخذ الأجرة على تعليم كتاب الله دل الحديث بمنطوقه في أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم فمن باب أولى جواز ذلك في إنتاج الذهن، واعمال الفكر.

٤- الأصل في أي معاملة الإباحة ما لم يرد دليل على الحرمة، ولم يثبت دليل على حرمة فيثبت الأصل وهو الإباحة.

٥- جاز أخذ العوض المالي عن التأليف لأنه نتاج العصارة الفكرية، والذهنية للمؤلف، ومن ثم أعمال اليد، وهو مصداق لقول النبي عليه الصلاة والسلام (عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور)²⁸⁰.

٦- التأليف في المجال العلمي للمؤهلين من علماء أمتنا اليوم واجب شرعي، لأن فيه نشر للعلم من أجل انتفاع العامة به لقوله تعالى ﴿ثُمَّ نُؤْتُوهُم مِّنْهُم مَّا يُؤْتُونَكَ مِنْهُ لِيُعْلَمَ أَنَّكَ مُؤْتَىٰ مِنْهُم بِالْحَقِّ﴾ [التوبة-١٢٢]. ويمكننا قياس مالية حق المؤلف بجواز أخذ المجاهد سلب مقابل قتله في المعركة كما ورد في حديث النبي عليه الصلاة والسلام، والحديث بمنطوقه دل على تشجيع المجاهدين على الإثخان في الجهاد، وقتل الأعداء، وذلك بإخذ المجاهد سلب المقتول من الكفار فيقاس عليه بتشجيع المؤلف على استمراره في التأليف مقابل أخذ عوض مالي، بل إن التأليف صار اليوم وسيلة لكسب كثير من العلماء في عصرنا كل هذا يؤيد القول بمالية حق التأليف.

٧- أن القول بعدم المالية في حق التأليف يؤدي الى الضرر بالمصلحة العامة، وذلك من خلال حرمان الأمة بالانتفاع بالمصنفات، والمؤلفات، وكافة أنواع العلوم، كما أنه يجعل العلماء ينقطعون، ويفترون عن التأليف وهذا ممنوع شرعاً لما فيه من ضرر بالمصلحة الخاصة بهم من

280 ابن حنبل، مسند أحمد، 502/25.

خلال حرمانهم من حقوقهم، ومنافعهم، وأخذ العوض عنها، وكل ما فيه ضرر فهو يزال عملاً بالقاعدة الفقهية المعروفة (الضرر يزال) فيتوجب اعتبار المالية لحق المؤلف.

٨- الحق المالي للمؤلف قد تعارف عليه الناس جميعاً، وعدوه حقاً من حقوقه، والعرف هنا لا يخالف نصاً شرعياً أو قواعده ومقاصده، بل تعارف عليه الناس في جميع الأمصار ومستند العرف هذا يقويه القاعدة الشرعية المصلحة المرسله فمن جهة المؤلف مصلحة خاصة في أخذه مقابل مادي مقابل انتاجاته، وعصارة فكره الذهني، ومن جهة المصلحة العامة في تشجيع المؤلفين في اثبات الحق المالي يؤدي ضرورة الى مزيد من المصنفات العلمية في مجالات عديدة تنتفع بها سائر الأمة.

٩- عملاً بقاعدة (الخراج بالضمان)، والمؤلف ضامن ومسؤول عما صنفه، كما أنه ينسب إليه أفكاره التي كتبت في مصنفه من حسن أو قبح، وله خراج هذا المصنف عند بيعه، وتحقيقه للأرباح.

3.2.4.2. القول بعدم مالية حق المؤلف:

ومن هؤلاء الذين تبناوا هذا القول بعض المعاصرين من ضمنهم (أحمد الكردي، محمد شفيع)²⁸¹.

وقد استدلووا بعدة أدلة على ما ذهبوا إليه نوردتها كالتالي²⁸²:

١- القول بحق مالية المؤلف يؤدي إلى كتمان العلم، وعدم اذاعته بين الناس إلا في مقابل مالي يعود إليه، وهذا الكتمان محرم شرعاً لأنه من باب كتم العلم، وقد توعد الله فيمن يكتم علماً بالعذاب ﴿ثَنْ ثَنْ ثَدْءُهُ هَهُ هَهُ كُ﴾ [البقرة- ١٥٩].

وحين سئل عليه الصلاة والسلام عن سئل عن علم، وكتمه أنه يلجم بلجام من نار.

٢- العلم عبادة، وقربة إلى الله سبحانه وتعالى، وأخذ أجره على القربات، والعبادات يجعله كسائر التجارات، والصناعات الدنيوية فلا يجوز أخذ مقابل مالي مقابل القربات، والطاعات،

281 أحمد الكردي، "حكم الاسلام في حقوق التأليف والنشر والترجمة"، وزارة الأوقاف، الأردن، م.23، ع.5-6 (1979م): 58.

282 المراجع السابقة.

فالعالم يبذل جهده وعلمه للناس دون أي مقابل مالي، وعلى الأمة كفاية هؤلاء العلماء من حيث أمور حياتهم، ومعاشهم حتى يتفرغ العلماء في أداء وظائفهم بتبليغ العلم، والتقرب لله بالعلم تحصيلاً، وتعليماً، وتأليفاً.

٣- أن حق التأليف حقاً مجرد لا يتقوم بالمال مثل الأعيان المجردة لدى بعض العلماء، ومنهم الحنفية، قياساً على حق الشفعة في عدم جواز أخذ عوضاً مالياً عند التنازل عنه لأنه حقاً مجرداً.

٤- أن بعض علماء أمتنا لم يعدوا الاجتهاد العلمي، والمنافع العائدة من الكتب أمولاً متقومه كالموصلي من الحنفية حيث ذكر في كتابه الاختيار لتعليل المختار (لو استأجر مصحفاً أو كتاباً لتقرأ منه لم يجز ولا أجر له لان القراءة والنظر منفعة تحدث من القارئ لا من الكتاب، فصار كما لو استأجر شيئاً لينظر إليه لا يجوز)²⁸³.

فنفي الموصلي صحة التأجير للكتب، وذلك لعدم الانتفاع بها، وهذا يقتضي نفي المالية لحق المؤلف، وذلك لان منافع المؤلف في تأليفه، واجتهاداته مستقرة في كتابه، وقد نفى هذه المنفعة، ونص القراني في كتابه الفروق (بل الضابط لما ينتقل اليه- الوارث- ما كان متعلقاً بالمال أو يدفع ضرراً عن الوارث..... ولا يرثون عقله، ولا شهوته، ولا نفسه فلا يرثون ما يتعلق بذلك...) ²⁸⁴، فبين الإمام القراني هنا أن الاجتهاد العلمي ليس مالاً مما يعني أن حق التأليف ليس حقاً مالياً عنده.

الفرق بين الحق الأدبي للمؤلف، والحق المالي²⁸⁵.

١- لا يجوز التصرف في الحق الأدبي للمؤلف، أو الحجز عليه، أو التنازل عنه لأنه حقاً لصيقاً بشخصية المؤلف بينما يقبل في الحق المالي التصرف فيه، أو التنازل عنه من شخص إلى آخر.

283 الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 47/2.

284 القراني، أنوار البروق في أنواء الفروق، 276/3 - 277.

285 الشهراني، حقوق التأليف والاختراع، ص 215.

٢- الحق الأدبي هو حق دائم غير مؤقت، ولا يسقط بالتقادم، والهدف من ذلك هو صيانة، وحماية الحق الأدبي في حياته أو بعد مماته، بعكس الحق المالي فإنه حق مؤقت مع اختلاف القوانين، والتشريعات في توقيتها.

٣- الحق المالي يوجد بمجرد نشره، وبيعه بينما الحق الأدبي للمؤلف، وجد بمجرد تصنيفه وذلك باعتباره انتاجاً ذهنياً نبع من شخصية المؤلف فيظل لصيقاً به الى الأبد.

٤- الحق المالي ينتقل الى الورثة بحسب وقدر الفريضة الشرعية في الموارث، بينما الحق الأدبي تبقى وتنسب إلى مؤلفه حتى بعد وفاته، ولا تنسب إلى ورثته، وتقتصر مهمتهم فقط في حمايته من أي اعتداء على المصنف.

3.2.5. تطبيقات معاصرة للذكاء الاصطناعي.

3.2.5.1. تقنية Deepfake.

هي تقنية حديثة عبر برامج الحاسوب الحديثة من خلال هذه التقنية تقوم بدمج عدد من الفيديوهات والصور لشخصية من أجل إنتاج مقطع فيديو مزيف عنه قد تبدو أنها حقيقة منذ الوهلة الأولى لكنها غير حقيقية، وقيل في تعريفها "تقنية تستخدم الذكاء الاصطناعي للصق وجه فرد على جسد آخر باستخدام بعض الخوارزميات".²⁸⁶

(أ) نشأت هذه التقنية.

يعد الظهور الأول لهذه التقنية بداية عام 2017م عن طريق استخدام التعلم العميق للذكاء الاصطناعي، والغرض منه كان العبث بوجوه الشخصيات من مشاهير وشخصيات حتى من عامة الناس، وذلك بإدخال وجوههم في مقاطع لا علاقة لهم بها، وظهرت برامج أخرى لتغيير شكل الإنسان من الشباب إلى الشيخوخة أو من الصبي إلى الشيخوخة والعكس.²⁸⁷

286 عربي بوست، "السر في العينين والأسنان! هكذا يمكنك كشف التزييف العميق لمقاطع الفيديو"، <https://2u.pw/zOqwhsUI> [21.04.2024م].

287 أحمد محمد الخولي، "المسئولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع.36 (2021م): 33.

وفي عام 2021م ظهرت بدايات لتحريك صوراً للموتى، وظهورهم في مقاطع مرئية يتحدثوا كأنهم أحياء وأطلق موقع (ماي هيريتج) (My Heritage) ميزة حديثة أطلق عليها "الحنين العميق" والمراد بها إعادة الحياة -الحكمية- في مقاطع فيديو مرئية للأصحاب، والأقارب، والشخصيات المشهورة الكبيرة التي قد فارقت الحياة، وإنشاء مقاطع بجودة ودقة عالية الجودة، وقد قام بالفعل بإنشاء فيديو لرئيس الولايات المتحدة الأسبق أبراهام لنكولن المتوفى 1865م حتى إن إتقان هذا الفيديو أصاب الكثير منهم بالدهشة²⁸⁸.

وفي بداية نشأة وظهور هذه التقنية كانت صعبة ومعقدة التنفيذ والصنع، ولكن مؤخراً أصبحت سهلة، ويسيرة على رواد ومستخدمي تقنيات الذكاء الاصطناعي وساهم الذكاء الاصطناعي في انتشارها بشكل كبير وإنشاء مقاطع صوت أو مقاطع مرئية مزيفة، بل وبكل لغات العالم صارت متاحة.

وطريقة العمل لهذه التقنية تتم عن طريق استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وذلك بخلق محتوى مزيف غير حقيقي بالاعتماد على محتوى حقيقي مملوك لشخص آخر، وذلك عن طريق مرحلتين ففي المرحلة الأولى يثبت صورة شخص على مقطع مصور لشخص آخر ثم يتم تتبع هذا التزييف في المرحلة الثانية من أجل اختلاق المحتوى الجديد المزيف، ولا يقتصر بتزييف وصناعة مقطع مصور مزيف غير حقيقي فقط، بل أيضاً يتم تزييف الأصوات وخلق محتوى سمعي مزيف بنفس الوقت بإضافة هذا الصوت المزيف من مقطع صوتي حقيقي.

ووفقاً لهذا التصور فإن هذه التقنية Deep Fake أو التزييف المستتر تثير العديد من الإشكالات الشرعية والقانونية بنفس الوقت وذلك بحماية حق المؤلف بالإضافة لما تثيره من جوانب جنائية خارجة عن إطار موضوع بحثنا، فهل يجب الاعتراف شرعاً بما يصدر عن طريق هذه التقنية باعتبار أنها أعمال ابداعية وفي حال تم اعتبارها شرعاً وقانوناً فلمن سيثبت حق المؤلف الصادرة من هذه التقنية هل تثبت وتعود للشخص الحقيقي الذي تم التزييف عليه أم للشخص الذي

288 موقع ماي هيريتج، <https://www.my-heritage.com/deep-nostalgia/lang/AR> [19]. 04 . [2024م].

رابط الفيديو الذي صنعه موقع ماي هيريتج للرئيس الأمريكي، ماي هيريتج، "إبراهام لينكولن تاريخ عائلته"، <https://www.youtube.com/watch?v=kEtiajHlMQY> [19]. 04 . [2024م].

استخدم صورته وصوته في هذه العملية أم تعود للذكاء الاصطناعي الذي قام بعملية التزييف، وهل هناك ضوابط شرعية تقوم بتعويض من تعرضوا لعملية التزييف؟ أو تعويض من استخدم صوته أو صورته في عملية التزييف وما هو الحكم الشرعي لمثل هذه الحالات؟

ب) أغراض ومجالات استخدام تقنية التزييف العميق.

1- استخدام هذه التقنية في مجال الترفيه وواضح، ومن المتوقع حدوث ثورة كبيرة في صناعة الإعلام والترفيه.

2- الاغراض السياسية.

تستخدم هذه التقنية أيضاً من أجل إنشاء مقاطع مرئية لمشاهير، وشخصيات كبيرة يتحدثوا بكلام لم يقولوه ومن الأمثلة الكثيرة مقاطع مرئية للرئيس الأمريكي ترامب، والرئيس الروسي بوتين وغيرهم.

3- التلاعب بالأدلة الجنائية.

ويتم ذلك من خلال تزوير الأدلة الإلكترونية المتعلقة بالتحقيقات القضائية، ويتم التلاعب بهذه الأدلة كإظهار الشخص أنه يسرق، أو يقتل، أو يزني، أو يقوم بجريمة لم يرتكبها، كل ذلك حذرت منه الشرطة الأوروبية ومن توسع عالم الجريمة عن طريق التزييف العميق وأشارت إلى خطورته وجعله اولويه لمكافحة²⁸⁹.

4- التشهير والتشويه بالآخرين.

وهذا المجال هو الأكثر استخداماً لهذه التقنية خاصة من أجل تشويه الآخرين وفبركتهم في مقاطع مرئية يقولون كلاماً لم يقولوه أو الإدلاء بتصريحات زائفة أو صناعة (أفلام إباحية مفبركة) (fake porn as a service) والعياذ بالله، ولذلك ظهرت العديد من الحالات الابتزاز الجنسي للعديد من الفتيات عبر هذه التقنية الزائفة مما يجعل النساء هن الضحايا الأكثر لهذه التقنية، وأكد خبراء أن "هذه التقنية إذا استخدمت مع أدوات إخفاء الهوية فإنها تلحق ضرراً

289 جريدة الشرق الأوسط، "بصمات أيدينا لم تعد فريدة والسبب الذكاء الاصطناعي"، <https://2u.pw/q5bz99QY> [19.04.2024م].

ج) التكييف الفقهي لاستخدام تقنية Fakedeep.

في بداية الأمر بما يتعلق بالاعتراف بما يصدر من هذه التقنيات وأنه عملاً ابداعياً ويستدعي حمايته بمقتضى حق المؤلف فيجدر الإشارة إلى أن الهدف والغرض من استخدام هذه الأعمال هو خلق محتوى جديد للتعبير عنه ثم نشره للجمهور فمن حيث الأصل هذه التقنية من حيث المبدأ تستوجب حماية حق المؤلف، لكن عند النظر إليه فهو في الحقيقة يعتمد على فكرة تزييف واستخدام محتوى أصلي لشخص آخر هو محمياً أيضاً وهنا ستظهر الإشكالية فهو يعتبر حالة من حالات التعدي على المحتوى المحمي في حال كان دون أخذ ترخيص أو اذن مسبق من صاحب المحتوى المحمي، وبناء على ما تقدم فإن استخدام هذه التقنيات يجب أن تكون محل ضوابط شرعية وقانونية حرصاً على الحفاظ على الحقوق وعدم التعدي على ممتلكات الغير سواء كان تزييفاً مرئياً أو صوتياً أو عن طريق الصور وعليه نذكر بعضاً من هذه الضوابط.

- ١- نشر هذه الأعمال دون أخذ إذن كتابي مسبق من صاحب الحق المعنوي فإنه محرم شرعاً وقانوناً، ويجب محاسبة مخالفه.
- ٢- بيع هذه الحقوق والأعمال بعد تزييفها سواء كانت تسجيلات صوتية أو برامج إذاعية دون أخذ الموافقة من صاحب الحق فإنه محرم ومن قبيل التعدي على ممتلكات الغير.
- ٣- كل استخدام يعود بالضرر والسلب على صاحب الحق فهو محرم ولا يجوز.
- ٤- إن كان استخدام Deep Fake لأغراض تعليمية للناس وتعليمهم بعض الأمور الهامة بطريقة مشوقة وجذابة دون إضرار بالأخرين فلا حرج في ذلك، ولكن إن رافق ذلك أمور تؤدي إلى مفاسد (كبيع للمحتوى والحصول على عائد مادي دون أخذ الإذن من أصحاب الشأن فإنه محرم).

290 ماري شروتر، الذكاء الاصطناعي ومكافحة التطرف العنيف، مقال منشور لدى شبكة GNET على الإنترنت
www.gnet-research.org [2024 .04 .20] ص 17.

5- إن كان استخدام تقنية Deep Fake من أجل التوعية للناس ببعض الأضرار والمخاطر فلا بأس في ذلك.

6- يجب توضيح ذلك للناس أن هذه تم استخدامها وعرضها عن طريق تقنيات الذكاء الاصطناعي وتقنية Deep Fake.

الحكم الشرعي لاستخدام هذه التقنية.

إن مما يؤسفنا اليوم نحن كمسلمين أن الأبحاث العلمية والتكنولوجيا وتطوراتها مستمرة يوماً بعد يوم والمسلمين بعيدين كل البعد عن تلك العلوم والمبتكرات التي هي أساس المستقبل وواقع اليوم وأدوات البحث وكل مقوماته بأيدي الغرب ونتائجه مفروضة على الجميع رغبتهم ومن لم يرغب وموقعنا نحن كمسلمين التعامل معها كواقع مفروض، ومع هذا فإن الإسلام لا يمنع من الابتكار والابداع والتطور بل يحث ويشجع عليه وحث ودعا إليه ويكفي أن أول آيات القرآن نزلت تحث على العلم والنظر والتأمل، والإسلام أحاط جميع والابتكارات بسياجات أخلاقية تقوم على أسس من التقويم والصالح وتجنب إلحاق الضرر بالغير أو بالنفس فمتى كانت الأشياء المخترعة وسيلة مؤدية لأمر مشروع فيأخذ حكم المشروعية ومتى كان مؤدياً أو وسيلة لأمر منهيهاً عنه في الشرع فإنه يأخذ حكمه في ذلك، فالحكم الشرعي لها يختلف باختلاف المقصد والغرض الذي استخدمت من أجله فإن استخدمت في غرض مباح وفي هذا الغرض مصلحة معقولة لا يرفضها العقل السليم وكانت ملائمة وموافقة لمصلحة العباد فإنه مباحة وإن كان الغرض والمقصد من استخدامها إلحاق الضرر بالآخرين وفيه مفسد فإنه محرم استخدامها شرعاً وقانوناً.

وخلاصة القول إن كان نشر هذه الأعمال في المجالات الإنسانية أو الدينية وبما لا يتعارض مع ضوابط وأخلاقيات الدين الإسلامي الحنيف وبما لا يتعدى بالضرر على الآخرين أو انتهاك حقوقهم فإنه مباح الاستخدام وكل ما يتعارض مع ذلك فإنه يتعارض مع أخلاقيات الدين الإسلامي القائمة على النزاهة والأمانة كما يعد من انتهاكات حقوق الآخرين التي يترتب عليها نتائج سلبية سيئة، كما أنه بنفس الوقت يعد أحد الصور لانتهاكات الحقوق الملكية الفكرية التي حرمها الشرع والقانون.

توصيات مهمة تتعلق بهذه التقنيات.

- ١- يجب على مطوري تقنيات الذكاء الاصطناعي الحصول على الموافقة الصريحة من مالكيها قبل استخدامها عن طريق هذه التقنيات.
- ٢- يمنع استخدام هذه البيانات لأغراض غير مصرح بها ويجب حماية الخصوصية لأصحاب هذه البيانات.
- ٣- يجب على تقنيات الذكاء الاصطناعي إنتاج أعمال ابداعية أصيلة وجديدة دون سرقة أو نسخ أعمال الآخرين.

د) فتوى دار الافتاء المصرية بشأن هذه التقنية.

صدرت فتوى عن دار الإفتاء المصرية حول هذه التقنية عام 2022 وأنه محرم شرعاً استخدام هذه التقنية نظراً لما تفضي اليه من تزوير، وتشويه، وقلباً للحقائق، واتهام الغير زوراً وبهتاناً وهذا ما يخالف تعاليم الدين الحنيف، والشريعة الإسلامية فهي محرمة بما تفضي إليه²⁹¹.

حق التأليف والمصنف وبراءة الاختراع في تطبيقات الذكاء الاصطناعي.

يتبادر سؤال مهم في أذهان الكثيرين وهو هل بإمكان تطبيقات الذكاء الاصطناعي أن تتوصل لإنتاج أو تقديم أعمال فنية وأدبية أو اختراعات جديدة نتيجة الطفرة في عالم التكنولوجيا الحديثة والتي أحدثت قفزة عالمية كبيرة في عالمنا اليوم وإن أمكن ذلك فهل بإمكاننا أن نطلق صفة التأليف " المؤلف " أو نعطي براءة الاختراع لذلك التطبيق وبالتالي يترتب عليه كافة الالتزامات والحقوق التي تترتب على (الحقوق المعنوية) حقوق الملكية الفكرية وحقوق المؤلف وبراءة الاختراع.

١- براءة الاختراع.

ذكرنا في مطلب براءة الاختراع أن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ مصالح العباد ودرء المفسد عنهم فكل ما من شأنه جلب مصلحة لذلك فهو مباح شرعاً وقانوناً وكل ما من شأنه جلب

291 اليوم السابع، " دار الإفتاء: الشرع نهي عن نشر مقاطع مصورة تعيب الإنسان لأن فيه تبعاً للعورات"،

[19.04.2024]. <https://www.youm7.com>

مفسده أو ضرراً فهو محرماً في الشرع والقانون وتكلمنا حول ماهيتها وأهميتها وأنواعها وكل ذلك في يخترعه الإنسان البشري أو الإنسان الحي وأنه يكون محمياً في الشرع والقانون ولكن مع التقدم الكبير في تقنيات الذكاء الاصطناعي اليوم والطفرة الكبيرة التي حدثت في تطبيقات الذكاء الاصطناعي وأصبحت بإمكانها إنتاج أعمال فنية وأدبية وأصبح بإمكانها اختراع وابتكار أشياء حديثة وجديدة من تلقاء نفسها عبر خوارزميات ومعادلات لخلق تطبيقات واختراعات جديدة أو عن طريق مساهمة بشرية الأمر الذي يدعوا للتساؤل لمن تعود صفة الابتكار والاختراع في هذه الحالة وهل تعتبر هذه الاختراعات التي نتجت عن طريق تقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي من قبل الحقوق المعنوية (حق براءة الاختراع) فيجب حمايتها ولن تعود صفة الابتكار والاختراع في هذه الحالة.

١- اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي اختراع.

ذكرنا فيما سبق انه لمنح أي براءة اختراع لابد من توافر شروط معينة لهذا الاختراع فالدولة أو القانون إنما تصدر صك براءة الاختراع لمن يستوفي شروطاً معينة يمكنه من خلالها التمسك بالحماية القانونية والشرعية لهذا الاختراع وتعود نسبته إليه وحده ويكون محمياً من أي اعتداء أو سرقة فالبحت إذا في مسألة اعتبار تقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي مخترع من عدمه يعود حقيقة الى المفهوم التقني والعلمي لأنظمة الذكاء الاصطناعي وذلك من أجل الوصول إلى الشكل المطلوب لتطبيق الحماية القانونية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي²⁹² ولكي يصير أي جديد اختراع ويحصل صاحبه على اسم المخترع وبراءة الاختراع هناك شروطاً يجب توافرها فيه نذكرها كالتالي:

١- الابتكار

يشترط المشرع شروطاً معينة لحماية المصنفات الفكرية ومن تلك الشروط التي يجب توافرها عنصر الابتكار والابتكار وصف للأشياء التي يراد حمايتها ويطلق على ذلك الشيء المراد حمايته بالمصنف ولكي يشمل الحماية وجب أن يكون مبتكراً.²⁹³

²⁹² المصري، سعد الدين. المسؤولية الناشئة عن البرامج المعلوماتية كإحدى تطبيقات الملكية الفكرية، رسالة دكتوراه

حقوق، عين شمس، 2011، ص 49.

²⁹³ عبد الواحد، فيصل زكي. نظرية الحق الكتاب الجامعي، كلية حقوق، عين شمس، ص 227.

وبناء على هذا فإن ابتكارية تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي يتم انتاجها معياراً وشيئاً حديثاً وتنطوي أيضاً على حداثة وجدية وإبداع وتنطبق عليها القواعد القانونية العامة لحمايتها والتي يجعل منها تكتسب صفة الابتكار أو الاختراع²⁹⁴ وهو شرط مهم جداً الغاية منه الاقتصار بمنح براءة الاختراع للاختراعات الحديثة المبتكرة وذات النفع على المستوى الاقتصادي والصناعي.²⁹⁵

٢- شرط الحدائة أو الجدة.

إلى جانب فكرة الابتكار يتطلب القانون شرط الحدائة أو الجدة في الاختراع حتى يشمل جميع هذه المصنفات بالحماية القانونية أو الشرعية والمقصود بالجدة هنا كون الاختراع جديداً بموضوعه وعدم علم الآخرين بسر ذلك الاختراع قبل طلب براءة الاختراع له حتى يتسنى له استغلاله والاستثمار به له دون غيره وحمايته من أي اعتداء على حق الملكية الصناعية²⁹⁶ وتطبيقاً لهذا الشرط (الجدة) فلا توجد هناك خصوصية لأنظمة الذكاء الاصطناعي طالما هذا الاختراع حديثاً.

٣- قابليته للاستغلال الصناعي.

من قانون حماية الحقوق الفكرية كونه قابلاً للتطبيق الصناعي فيكون هذا الاختراع متعلقاً بطرق صناعية جديدة مستحدثة ومنتجات جديدة وعليه اشترط كونه قابلاً للاستغلال الصناعي، كما يجب أن يترتب على استعمال هذا الابتكار نتيجة صناعية صالحة للاستغلال بمجال الصناعة كاختراع آلة أو سلعة أو أي شيء معين أمكن الاستفادة منه في الناحية التطبيقية والعلمية ويمكن أيضاً استغلاله صناعياً²⁹⁷ وعند النظر لتطبيقات الذكاء الاصطناعي أو اختراعاته يجب أن تتوفر في هذه الاختراعات هذا الشرط (قابليته للاستغلال الصناعي)

²⁹⁴ القليوبي، سميحة. الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، 2016، ص128.

²⁹⁵ سرحان، سعود حسن. الاتجاهات الحديثة في قانون الملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، تريس الاندلس للطباعة، شبن الكون، د. ت. ص 74.

²⁹⁶ القليوبي، سميحة. الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط9، 2013، ص109

²⁹⁷ المنظمة العالمية للملكية الفكرية wipo، اختراع المستقبل، مدخل الى البراءات للشركات الصغيرة والمتوسطة،

سلسلة أدلة الملكية الفكرية لقطاع الأعمال، الدليل الثالث، 2018، ص 18.

ويستفيد منه البشرية فإن توفرت هذه الشروط السابقة المذكورة وتوافرت جميعها في اختراع وابتكار حديث نتج عن طريق تقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي الحديثة فهو يستوجب الحماية القانونية والشرعية كما في الحقوق المعنوية وله ما للحقوق المعنوية من حماية واستئثار للملكية الفكرية والصناعية واستئثار بالعائد المالي وحمايته من أي اعتداءات غير مشروعة

١- اعتبار أنظمة الذكاء الاصطناعي مؤلفاً.

مع طفرة التقدم التي حدثت لتقنيات الذكاء الاصطناعي في الآونة الأخيرة وأصبح بمقدور تطبيقات الذكاء الاصطناعي كتابة مقالات علمية ومصنفات أدبية وفنية بغاية الدقة والإبداع وبإمكانها كتابة قصص وروايات وأي شيء يريده المستخدم وكل ما عليه سوى كتابة ما تريده وتحتاجه فيتم ذلك بغاية الدقة والإبداع بمنتهى النظر وهنا يبرز السؤال المهم بعد كل هذا الإنجاز الذي بمقدور تطبيقات الذكاء الاصطناعي انجازه والتي أصبحت تحاكي عقل الإنسان في التفكير واتخاذ القرارات هل بالإمكان أن يطلق عليها لقب المؤلف وبإمكانها أن تتمتع بحقوق الملكية الفكرية (حق المؤلف)؟

تتمتع حقوق الملكية الفكرية أو حقوق المؤلف بشيء اسمه الطبيعة الشخصية فأى مؤلف لأي مصنف أدبي أو فني أو علمي يجب أن يكون شخص طبيعي حتى يعطى صفة المؤلف إلى جانب ذلك أن يكون مبدعاً لمصنف فكري فالأصل أن من يبتكر العمل الفكري هو شخص طبيعي أو اعتباري أو من الممكن كونهم مجموعة من الأشخاص يشتركون بمصنف جماعي فيسهمون جميعهم بإنتاجهم الذهني فيكون مصنف مشترك بينهم جميعاً فيتضح مما سبق أن العمل الفكري والذهني والأدبي لا بد أن يكون من شخص طبيعي أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين ممن يشتركون بحقوق فكرية كما يتضح أن الشخص الاعتباري لا يتمتع بصفة المؤلف وإنما القانون هو من يمنحه وضع محدد في قوانين الملكية الفكرية بحيث يتصف بصفة صاحب الحقوق المالية أو مالكةا على بعض المصنفات الفكرية ولكن لا يمكن أن يكون هو المؤلف.

وبناء على ما تقدم ذهب جماعة بعدم جواز كون المؤلف شخصاً اعتبارياً لأن المصنفات هي نتاج الفكر والعقل بينما الشخص الاعتباري لا يكون قادراً على التفكير ومن يفكرون هم الأشخاص الطبيعيون تابعون للشخص الاعتباري فوجب كونهم هم من يتصفون بصفة التأليف

لا الشخص الاعتباري²⁹⁸ وعليه لا يعترف الفقه ولا القانون بمن يتمتع بهذه الحقوق (حق الملكية الفكرية أو حقوق المؤلف) إلا للأشخاص الطبيعيين بصفة أصلية وأساسية والشخص الاعتباري بالصفة الاستثنائية بما يتناسب معه بمبدأ الوظيفة والدور الذي يؤديه هذا الكائن الاعتباري، ولذا فإن الاعتراف بالشخصية القانونية لتقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي لا تجعل منه مؤلفاً وإنما دوره وعمله يكون بالاعتراف بالحقوق المالية على مصنفاته التي ينجزها دون التدخل البشري بحال وجدت²⁹⁹ والأعمال الفكرية بشكل عام لكي تتمتع بالحماية بموجب قوانين الملكية الفكرية يجب على هذه الاعمال الفكرية أن تكتسب الإبداع من قبل المؤلف فكما أنه يبتكر المصنف الفكري فيجب على هذا المصنف الفكري حمل البصمة الشخصية للمؤلف حتى يكتسب حماية للمصنفات التي ابتكرها.

وبناءً على ما سبق فعند النظر إلى ما تنتجه تقنيات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي من هذه الأعمال لم تتوفر فيها صفة أو ما يسمى بالبصمة الشخصية لأن هذا الذكاء يتم انتاجه كلياً عن طريق وسائل الكترونية ويعتمد بشكل أساسي على تغذيته ببيانات ومعلومات من قبل العنصر البشري فلا يمكن لأجهزة وتطبيقات الذكاء الاصطناعي أن تمتلك حرية الإبداع من تلقاء أنفسها وقياساً عليه فلم تنطبق مفهوم الأصالة والإبداع على ما تنتجه تطبيقات الذكاء الاصطناعي، كما أن تطبيقات الذكاء الاصطناعي تفتقر إلى الوعي والفهم العميق لعالمنا والواقع المعاصر مثل البشر مما يؤثر بجودة وعمق الأعمال التي تنتجها وتفتقر بشكل كبير للمسمة الإنسانية كما تفتقر للعاطفة التي تميز الفنون ومع هذا فإن تطبيقات الذكاء الاصطناعي تظهر قدرات كبيرة لهذه التقنيات وتظهر إمكانيات هائلة في الإبداع والابتكار كما بنفس الوقت تثير أسئلة عديدة من ناحية الوعي والأصالة ومن ناحية الملكية الفكرية تثير العديد من التحديات الأخلاقية والقانونية التي يجب معالجتها من الناحية الشرعية والقانونية.

²⁹⁸ السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج8، حق الملكية، ط3. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، ص 326.

²⁹⁹ فايد، عابد. ابداعات الذكاء الاصطناعي في ضوء قانون حقوق المؤلف حلول وأفاق مستقبلية، مجلة القضاء والقانون، العدد13، يوليو 2023، ص426.

ومع هذا التطور السريع الذي يحدث في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي بجميع نواحي حياتنا اليومية ومع مشاركة هذه التطبيقات للإنسان في حياته اليومية يجب على جميع الدول والعلماء والمجتمعات الفقهية السعي حثيثاً ووضع الأنظمة التشريعية والشرعية بما يتناسب مع هذه المستجدات ويجب على الدول خلق وتعديل أنظمة جديدة تواكب وتنظم الأعمال الفنية والأدبية والفكرية التي تنتج بواسطة تقنيات الذكاء الاصطناعي ووسائل التكنولوجيا الحديثة، ويجب أن يشمل ما يتعلق بحماية حق المؤلف ومدة الحماية كيفية التمتع بهذا الحق مع طبيعة الأعمال التي تشمل الحماية وغيرها مما يجب تنظيمها قانوناً وشرعاً.

إعداد البحوث والمقالات العلمية والبحثية عن طريق تقنيات الذكاء الاصطناعي.

يعد الذكاء الاصطناعي فرعاً من فروع الحاسوب والتكنولوجيا الحديثة والذي بدوره يتضمن العديد من البرامج التي تحاكي الذكاء الإنساني فعن طريق خوارزميات ورموز معينة يمكن للذكاء الاصطناعي حل مشكلات عديدة، ومما يميز الذكاء الاصطناعي بشكل خاص قدرته على اتخاذ القرارات بشكل تلقائي، وبإمكانه إنتاج معلومات هائلة بزمن قياسي قصير، فهو يعد وسيلة حديثة في ميدان المجال العلمي لتقديم المساعدة للباحثين والطلاب في الحصول على المعلومات وإعداد الدراسات وتلخيص الأوراق العلمية والبحثية وتأليف عشرات المقالات وإعداد خطط بحثية ودراسية عن طريق العديد من تطبيقات الذكاء الاصطناعي وأشهرها (تطبيق Chat GPT وتطبيق Bard وغيرها)، فالذكاء الاصطناعي بشكل عام يحقق مجموعة من المصالح أهمها سهولة الحصول على المعلومات بزمن قياسي مع تقديم العديد من الحلول للعديد من المشكلات وبنفس الوقت لأدوات الذكاء الاصطناعي سلبيات وعيوب ومفاسد في استخدامها منها ما تؤدي إلى القضاء على المهارات والإبداعات من خلال الاقتصار على هذه الأدوات وتقلل من الإبداع والابتكار الفكري الذي قد يؤدي إلى المزاولة في الحياة العلمية دون كفاءة عقلية مطلوبة فيؤدي إلى انحطاط وتردي في جودة المعلومات والخدمات المقدمة للمجتمع.

وبالمجيء للحكم الشرعي في استخدام هذه التقنيات الحديثة في إعداد هذه الأبحاث والمقالات البحثية والعلمية أو دراسات وغيرها من الاستخدامات عن طريق هذه التقنيات فلها صور معينة نذكرها كالتالي.

1- في حال اعتمد عليها الباحث بشكل كلي مطلق ونسبها لنفسه وتقديمها للجهات الأخرى سواء كان معلم أو مؤسسة علمية أو أي جهة أخرى مدعياً أنها من أعماله وبذل فيها جهده وفكره من أجل اجتياز درجه أو مرحلة علمية فهذا يعد غشاً من الباحث وسرقة وخيانة للأمانة العلمية وما يدل على تحريم هذا **چَ لَا تُحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُجِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا چَ** ال عمران 188، وحديث النبي عليه السلام (المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور).³⁰⁰ ولا يستبعد أن يكون بعضاً من هذه الأبحاث والمقالات وملخصات لمقالات وأبحاث مملوكات للآخرين وعليه فهذا العمل يعد غشاً وكذباً وتزويراً وله آثاراً سلبية تعود على الطالب، فحكمه وواضح وبين.

2- لا يكون الاعتماد عليها بشكل كبير وإنما جزئي لكن من غير مراعات للتحقق من معلوماته التي حصل عليها وتسليمه لها مع جهله بما فيها مع عدم المعرفة الصحيحة لكل ما فيها فهذا كذب على النفس واقتفاء بما ليس به علم **چَ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ چَ** الاسراء 36.

3- الاعتماد عليها بشكل جزئي مع أخذ الاعتبار في التحقق لهذه المعلومات والتعرف على مصادرها ومراجعتها وفي حال تم نقل معلومات من مصادر معينة يقوم بالإشارة إلى هذه المصادر والمراجع فهذا لا حرج فيه ويدخل ضمن الاستخدامات النافعة لهذه التقنيات الحديثة ومتوافق مع توجيهات شريعتنا الإسلامية للبحث على التعلم والعلم وأيضاً استثماراً للموارد التي سخرها الله في إعمار هذه الارض ويشترط لاستخدامها ضوابط وشروط معينة نذكرها:

1- المراجعة للنتائج التي حصل عليها عبر هذه التقنيات مع تدقيقها والتأكد من صحتها دون أخذها بشكل قطعي دون تحقق وبحث لمصادقتها.

2- المصدقية والأمانة العلمية في عزو المعلومات والبيانات من مواردها الصحيحة.

3- الباعث لاستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في هذه الأبحاث هو التنوع والتوسع في المراجع ومحاولة الاسهام لإثراء البحث بشكل دقيق.

³⁰⁰ صحيح البخاري، كتاب النكاح، ج7، ص35.

4- عدم الاعتماد الكلي على هذه التقنيات في الصياغة الكاملة للنصوص ولا بد من ظهور الشخصية للباحث وأسلوبه.

5- الحذر من المحتوى المتحكم لتقنيات الذكاء الاصطناعي من الأفكار المغلوطة ضد الاسلام وبما يعارض الموضوعية للبحث العلمي.

وبناءً عليه فإن استخدام هذه التقنيات وفق هذه الشروط والضوابط يمكن أن تسهم بشكل إيجابي في الأبحاث العلمية، ومشروعية استخدامها يجب أن يكون وفق شروط وضوابط من شأنها حماية الملكية الفكرية وتتوافق بشكل كامل مع الأمانة العلمية وأبجديات البحث العلمي بعيداً عن السرقات العلمية والانتحال الأكاديمي وبما يتوافق مع ضوابط شريعتنا الإسلامية.

3.3. التحديات التي تواجهها الحقوق المعنوية.

تواجه الحقوق المعنوية في وقتنا المعاصر العديد من التحديات والإشكاليات التي تؤثر عليها بالسلب، وتعود عليها بالإضرار، ومع التقدم والتطور التكنولوجي الكبير اليوم جعل الحقوق المعنوية تواجه الكثير من هذه المشاكل والإشكاليات الحقيقة نورد بعضاً منها:

1. ظهور القرصنة الالكترونية وانتشار الانتهاكات الرقمية عرض العديد من الممتلكات المعنوية للاستنساخ غير المصرح به، وهذا انتهاك صارخ على الحق المعنوي للملكية المالية، والفكرية لإصحابها.

2. عدم القدرة على مراقبة الانترنت بشكل كلي من قبل الجهات المسؤولة والمختصة جعل السيطرة على كل ما ينشر في الانترنت أمراً صعباً للغاية.

3. الافتقار للقوانين الواضحة والموحدة للحقوق المعنوية فبسبب اختلاف التشريعات والقوانين من دولة لأخرى زاد الأمر صعوبة في تطبيق ومراقبتها عبر الانترنت بشكل موحد.

4. الاستخدام الكثير للإنترنت والتكنولوجيا الحديثة، وقلة وعي المجتمع بأهمية حقوق الملكية الفكرية والابداعية تزايد انتشار القرصنة والانتهاكات لهذه الحقوق.

5. مع التطور التكنولوجي الكبير الذي ظهر مؤخراً وظهر الكثير من التقنيات الحديثة في عالم الانترنت كالذكاء الاصطناعي كل ذلك هدد بنسخ الأعمال الابداعية بسهولة ويسر.

6. التطور الكبير الذي حدث في ميدان وعالم الذكاء الاصطناعي والذي يتم استخدامه لإعمال احترافية كبيرة جعل الأمر أكثر صعوبة في تحديد هوية صاحب الحق الابداعي، والفكري.

7. بسبب اختلاف القوانين الوضعية للحقوق المعنوية بين دولة وأخرى جعل الأمر أكثر صعوبة في تطبيقها مما سهل الأمر في نشر هذه الحقوق عبر الانترنت بدون إذن من صاحبها.

8. استعمال هذه الحقوق والاعمال الابداعية لأغراض مادية وتجارية دون أخذ إذن مسبق من صاحب الحق المعنوي.

3.3.1. حلول مقترحة لمواجهة هذه التحديات:

1. العمل على صياغة قوانين موحدة بين الدول تتوافق مع التطور التكنولوجي، وتتوافق مع تغيرات المجتمعات من أجل ضمان حماية أفضل للحقوق المعنوية.

2. العمل على نشر الوعي حول الحقوق المعنوية عن طريق القيام بحملات التوعية وتعليم أصحاب هذه الحقوق كيفية القيام بحماية حقوقهم.

3. تعزيز التعاون الدولي من أجل الحماية لهذه الحقوق من القرصنة الإلكترونية والانتهاكات غير القانونية للأعمال الابداعية عن طريق تقنيات الذكاء الاصطناعي وغيرها من التكنولوجيات الحديثة، والعمل على إيجاد آلية دولية مشتركة تعزز حمايتها، وتسهل تطبيقها على المستوى الدولي بكل سهولة ويسر.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسولنا الأمين وبعد:

في نهاية دراستي أود أن أسرد جملة من النتائج حول هذه الدراسة أجملها كالآتي:

1- الذكاء الاصطناعي هو ثروة الحاضر والمستقبل وهو الثورة الصناعية الكبيرة التي فرضت على العلماء والفقهاء الكثير من المسائل والنوازل ومستجدات العصر الحديث والتي تفرض عليهم التصدي لها وبيان أحكامها الفقهية للناس.

2- مشاريع أنظمة وتقنيات الذكاء الاصطناعي كثيرة ومختلفة، ولكنها في المجمل العام أتت من أجل نفع البشرية لا من أجل الأضرار بها، ومع هذا تبقى هناك الكثير من الاستخدامات والانحرافات المقصودة في استعماله.

3- يجب أن تتطور تقنيات الذكاء الاصطناعي وفقاً لمعايير مضبوطة، وضوابط أخلاقية صارمة منعاً للاستخدام السيء لها وتجنباً للأضرار التي قد تنجم عنها.

4- تقنيات الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا الحديثة تتطور بشكل سريع والأنظمة القانونية الحالية لا تتناسب مع هذه التطورات الجديدة.

5- تقنيات وأنظمة الذكاء الاصطناعي ومشاريعه الحديثة يجب تطويرها وفق قانون دولي تتبناه المنظمات والمؤسسات المعنية بذلك أو تحت ظل الأمم المتحدة حتى يتم الاستفادة منها وتحسينها في صالح البشرية لا عكس ذلك.

6- تعترف الشريعة الإسلامية بالحقوق المعنوية وأنها حقوق مالية مملوكة لأصحابها لإنها من قبيل المنافع، وتدعو الشريعة الإسلامية إلى تنظيمها، والتصرف فيها بما يحقق المصلحة لأصحابها، والمصلحة العامة للمجتمع.

7- الحقوق المعنوية هي حقوق مملوكة خاصة بأصحابها ولها قيمة مالية معتبرة في عرفنا وفي شريعتنا الإسلامية ومحرم الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال.

8- الحقوق المعنوية تجب الزكاة في قيمها في حال اتخذت عروضاً للتجارة وإن أثمرت غلتها وصارت من المستغلات فلا تجب الزكاة في أصلها وإنما في صافي الغلة بنسبة تقدر ب 2,5%.

9- يجرم الاعتداء على الحقوق المعنوية من تأليف أو اختراع أو ابتكار أو نحوه بأي شكل وبأي طريقة كانت سواء بنسخ، أو تقليد، أو سرقة، أو انتحال، أو بتغيير، أو غيره وفرضت الشريعة عقوبات تعزيرية لمرتكب هذه الجرائم تفوض أمرها للحاكم بما يتناسب مع كل جرم واعتداء.

10- استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في الأعمال المحرمة وتزوير الحقائق واتهام الناس كتقنية fakedeep محرمة شرعاً ولا تجوز بأي شكل من الأشكال.

11- الاستعانة بتقنيات وانظمة الذكاء الاصطناعي في نسخ أو تزوير أو تقليد للحقوق المعنوية لا تجوز شرعاً وتعتبر من قبيل التعدي على الملكية الخاصة.

التوصيات

1- يوصي الباحث بضرورة تعديل ومراجعة القوانين ذات الصلة بالحقوق المعنوية لمعالجة اشكاليات تقنيات الذكاء الاصطناعي الحديثة ذات الصلة بهذه الحقوق.

2- تؤكد الدراسة بضرورة وضع ضوابط أخلاقية صارمة من أجل الاستخدام الأمثل للذكاء الاصطناعي بشكل مسؤول، ودعم المشاريع ذات الصلة بالذكاء الاصطناعي بما يخدم صالح الإنسانية.

3- ضرورة مراجعة وتعديل القوانين الوضعية ذات الصلة بالحقوق المعنوية خاصة المتصلة بالذكاء الاصطناعي حيث ستصبح في العهد القريب من البلوى لعموم الناس وتسبب للضييق والحرغ لمالكيها.

4- ضرورة مراقبة الدول والشؤون المختصة وذات الصلة للمتعددين على الحقوق المعنوية عن طريق تقنيات الذكاء الاصطناعي والتضييق عليهم وفرض عقوبات على كل من اعتدى على هذه الحقوق عن طريق الذكاء الاصطناعي.

المصادر والمراجع

الأشقر محمد وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، القاهرة: أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، 2008م.

الأصفهاني، الراغب. مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ط2. دمشق: دار القلم، 1418هـ.
آل قاسم، فهد. "الذكاء الاصطناعي"، www.myreaders.info، [18. 04. 2024م].
الأنصاري، فريد. أبحاث في البحث في العلوم الشرعية، ط1. الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 1997م.

الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن. شرح مختصر المنهى، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م.

البارقي، محمد. العناية شرح الهداية، د.ط. بيروت: دار الفكر، د.ت.
بالقاسم، عبد القادر. "التكييف الفقهي للأشياء المعنوية المعترية والحقوق المتعلقة بها وثبوت ملكيتها شرعا دراسة فقهية أصولية من واقع التسمية القانونية الحديثة"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، م.6، ع.2 (2020م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري، ط1. القاهرة: دار الشعب، 1987م.
بدوي، عبد الرحمن. مناهج البحث العلمي، ط3، الكويت: وكالة المطبوعة، 1977م.
البعلي الحنبلي، محمد بن أبي الفتح. المطلع على أبواب المقنع، تحقيق: زهير الشاويش، ط3. بيروت: المكتب الإسلامي، 2000م.

البعلي، عبد الحميد. زكاة الحقوق المعنوية، د. ط. الرياض: دار الراوي للنشر والتوزيع، 2000م.

البهوتي، منصور بن يونس. كشف القناع عن متن الإقناع، مكة: المكتبة التجارية.
----- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات، ط1.
القاهرة: دار عالم الكتب، 1993م.

بودي، حسن محمد. حقوق والتزامات المؤلف، ط1. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005م.

البوصيري، أحمد بن أبي بكر. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، ط3. بيروت: دار العربية، 1403هـ.

البوطي، محمد توفيق. البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، ط1. دمشق: دار الفكر، 1998م.

"الحقوق المعنوية"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع.13، م.3 الدورة الخامسة، (1409هـ-1988م).

زكاة الحقوق المعنوية، أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، القاهرة، 2008م.

قضايا فقهية معاصرة، ط1. سوريا: مكتبة الفارابي، 1991م.

البوطي، محمد سعيد. قضايا فقهية معاصرة، دمشق: دار الفارابي للمعارف، 2001م.

الترمذي، محمد بن عيسى. الجامع الكبير "سنن الترمذي"، ط1. القاهرة: دار التأصيل، 2014م.

التفتازاني، سعد الدين. التلويح على التوضيح، تحقيق زكريا عميرات، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1996م.

توربان، ايفران. نظم دعم الإدارة نظم دعم القرارات ونظم الخبرة، ترجمة سرور عمي إبراهيم سرور، الرياض: دار المريخ للنشر، 2000م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. مجموع الفتاوى، المحقق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ-1995م.

الجرجاني، علي. التعريفات، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م.

جريدة الشرق الأوسط، "بصمات أيدينا لم تعد فريدة والسبب الذكاء الاصطناعي"، <https://2u.pw/q5bz99QY> [19.04.2024م].

الجريوي، محمد بن عبد الله. السجن وموجباته في الشريعة الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود، 1991م.

الجنبيهي، منير ممدوح. العلامات والأسماء التجارية، الإسكندرية: دار الفكر العربي، 2000م.

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن. نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، تحقيق: محمد الراضي، ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ - 1984م.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط1. بيروت: دار الرسالة العالمية، 2013م.

حسين، أحمد فراج. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، 2000م.

الحصني، أبو بكر بن محمد. كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، المحقق علي عبد الحميد، ط1. دمشق: دار الخير، 1994م.

حمود، ناظم خالد. "الحقوق المعنوية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة"، مجلة الريان للعلوم الإنسانية والتطبيقية، م.3، ع.2 (2020م).

ابن حنبل، أحمد. مسند أحمد، ط1. تحقيق شعيب الأنثوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م.

الخفيف، علي. الحق والذمة وتأثير الموت فيهما، القاهرة: دار الفكر العربي، 2010م.

----- الملكية في الشريعة الإسلامية، د.ط. القاهرة: دار الفكر العربي، 1996م.

خليفة، إيهاب. "الذكاء الاصطناعي"، مجلة اتجاهات الأحداث، مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، دبي، ع.20 (2017م).

الخولي، أحمد محمد. "المسئولية المدنية الناتجة عن الاستخدام غير المشروع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي"، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع.36 (2021م).

الخولي، سائد أحمد. حقوق الملكية الصناعية، ط1. الأردن: دار مجدولاي، 2004م.
داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بيروت: دار الكتب
العلمية، 1419هـ-1998م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ط1. بيروت: دار الرسالة
العالمية، 2009م.

----- سنن أبي داود، بيروت: صيدا المكتبة العصرية.

الدبو، إبراهيم فاضل. ضمان المنافع، ط1. الأردن: دار عمان، 1417هـ.
الدريني، فتحي. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، سوريا: مؤسسة الرسالة، 1404هـ-
1984م.

----- حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة،
1981م.

الدسوقي، محمد بن أحمد. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، سوريا: دار الفكر.
الرازي، زين الدين محمد. مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5. بيروت: المكتبة
العصرية، 1420هـ-1999م.

الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد. فتح العزيز بشرح الوجيز، بيروت: دار الفكر.
الرحماني، خالد سيف الله. نوازل فقهية معاصرة، ط1. الكويت: مكتبة الصحوة، 1999م.
ابن رشد، أبو الوليد محمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، 2004م.
الرصاع، أبو عبد الله محمد بن قاسم. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة
الوافية، ط1. مكة: المكتبة العلمية، 1931م.

----- شرح حدود ابن عرفة، ط1. المكتبة العلمية، 1931م.

الزحيلي، محمد مصطفى. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ط1. دمشق: مكتبة دار
البيان، 1982م.

الزحيلي، وهبة. "بيع الاسم التجاري والترخيص"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ع.5.

----- . الفقه الإسلامي وأدلته، ط12. دمشق: دار الفكر، 1985م.

----- . المعاملات المالية المعاصرة، د.ط. دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2002م.

الزرقا، مصطفى أحمد. المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط1. دمشق: دار القلم، 1420هـ، 1999م.

----- . المدخل الفقهي العام، ط1. دمشق: دار القلم، 1999م.

الزركشي، أبو عبد الله محمد. المنثور في القواعد الفقهية، ط2. الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، 1985م.

أبو زهرة، محمد. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، القاهرة: دار الفكر العربي، 1996م.

أبو زيد، بكر. فقه النوازل، ط1. دمشق، مؤسسة الرسالة، 2008م.

الزيلعي، عثمان بن علي. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1895م.

زين الدين، صلاح. شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، 2000م.

أبو السباع، زاهر فؤاد. الحقوق المعنوية ماليتها ووجوب الزكاة فيها، الإسكندرية: كلية الدراسات العربية والإسلامية للبنات، العدد5، 2019م.

السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل. المبسوط، تحقيق خليل محي الدين الميس، ط1. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 2000م.

سرور، محمد شكري. النظرية العامة للحق، ط1. القاهرة: دار النهضة العربية، 1998م.

- النظرية العامة للحق، ط1. القاهرة: دار الفكر العربي، 1979م.
- أبو سنة، أحمد فهمي. "نظرية التعسف في استعمال الحق"، مجلة الأزهر، مصر، ع.218 (1382هـ-1962م).
- السند، عبد الرحمن. الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، ط1. بيروت: دار الأوراق، 2004م.
- السنهوري، عبد الرزاق. الوسيط في شرح القانون المدني، د. ط. مصر: دار النشر، 1952م.
- السيوطي، عبد الرحمن. الأشباه والنظائر، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ.
- السيوطي، مصطفى بن سعد. مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، ط2. دمشق: المكتب الإسلامي، 1994م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات في أصول الفقه، تحقيق عبد الله دراز. بيروت: دار المعرفة.
- شبير، محمد عثمان. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6. (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2007م.
- زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، لبنان: أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، 1994م.
- الشربيني، الخطيب. مغني المحتاج على معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.
- شروتز، ماري. الذكاء الاصطناعي ومكافحة التطرف العنيف، مقال منشور لدى شبكة GNET على الإنترنت www.gnet-research.org [20. 04. 2024م].
- الشقيري، محمد مصطفى. وقف حقوق الملكية الفكرية، ط1. الكويت: إصدارات الأمانة العامة للأوقاف، 2014م.
- شليبي، محمد مصطفى. المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، بيروت: دار النهضة العربية، 1405هـ.

شليبيك، أحمد. أحكام الإسقاط في الفقه الإسلامي، ط1. عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، 1999م.

الشهراني، حسين. حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، ط1، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1425هـ - 2004م.

الشوكاني، محمد علي. نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط1. مصر: دار الحديث، 1413هـ - 1993م.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط1. بيروت: الدار الشامية، 1992م.

الصدده، عبد المنعم فرج. الملكية في قوانين البلاد العربية، د.ط. جامعة الدول العربية: معهد الدراسات العربية العالية، 1961م.

صلاح، زين الدين. المدخل إلى الملكية الفكرية، د. ط. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004م.

----- الملكية الصناعية والتجارية، ط1. عمان: دار الثقافة، 2010م.

ابن عابدين، محمد أمين. حاشية رد المختار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، 1421هـ - 2000م.

عاطف، ربما. "الحقوق المعنوية وتطبيقاتها المعاصرة"، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2008م.

العاني، محمد شلال. فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، ط1. عمان: دار المسيرة، 1998م.

عبادي، عبد السلام. الملكية في الشريعة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دار الفرقان للنشر والتوزيع، 2000م.

عبد الباقي، محمد فؤاد. المعجم لألفاظ القرآن الكريم، ط1. القاهرة: دار الكتب المصرية، 1993م.

ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المحقق طه عبد الرؤوف سعد، د.ط. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1991م.

عبد المجيد، قتيبة مازن. "استخدام الذكاء الاصطناعي في تطبيقات الهندسة الكهربائية دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في نظم المعلومات الإدارية، الاكاديمية العربية، الدنمارك، 2009م.

عبد المنعم، محمود. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د.ط. الرياض: دار الفضيلة. عبد النور، عادل. مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، ط1. الرياض: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، 2005م.

ابن عبد الهادي الحنبلي، يوسف. الدر النقي شرح ألفاظ الخواري، تحقيق د. رضون غريبة، ط1. جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، 1411هـ.

عبد الهادي، زين. الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة في المكتبات مدخل تجريبي للنظم الخبيرة في علم المراجع، ط1. القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 2000م.

عربي بوست، "السر في العينين والأسنان! هكذا يمكنك كشف التزييف العميق لمقاطع الفيديو"، <https://2u.pw/zOqwhsUI> [2024 .04 .21].

ابن العربي، أبو بكر محمد. أحكام القرآن، تحقيق محمد عبد القادر، ط3. بيروت: دار الفكر، 2003م.

أبو العزم، عبد الغني. معجم الغني، ط1. مؤسسة الغني للنشر، 2013م. عمر، أحمد مختار. معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1. القاهرة: عالم الكتب، 1429هـ-2008م.

العمران، أروى. "الاعتداء على الحقوق المعنوية"، مجلة الدراسات العربية، جامعة المنيا، 2306.

غانم، إسماعيل. النظرية العامة للحق، ط2. القاهرة: مكتبة عبد الله بن وهبة، 1958م.

أبو غزالة، طلال. كلمات وأبحاث طلال أبو غزالة حول الملكية الفكرية، عمان، 1997م.
ابن فارس، أحمد. معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون. بيروت: دار الفكر.
الفراهيدي، الخليل بن أحمد. العين، تحقيق مهدي المخزومي. دار ومكتبة الهلال.
فرج، توفيق. المدخل للعلوم القانونية، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية.
فسفكس، إلياس. "الثورة الصناعية الرابعة: حليف أم عدو للوظائف؟ الذكاء الاصطناعي
والحاجة لليد العاملة"، مجلة صدى الموارد البشرية، الإمارات العربية المتحدة، ع.10
(2019م).

فضلي، مريم. الذكاء الاصطناعي الفرص والتحديات المستقبلية، مصر: مركز الأهرام
للدراستات السياسية والاستراتيجية، 2023م.

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد. القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة
الرسالة، ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ-2005م.
الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. المصباح المنير، تحقيق عبد العظيم الشناوي، ط2. القاهرة:
دار المعارف، 2016م.

القاضي، مختار. أصول الحق، القاهرة: المطبعة العالمية، 1967م.

القحطاني، مسفر علي. الحقوق المعنوية رؤية شرعية،
<https://www.alyaum.com/articles> [19. 04. 2024م].

ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. المغني لابن قدامة، د.ط. القاهرة: مكتبة القاهرة،
1388هـ-1968م.

الكافي في الفقه، تحقيق عبد الموجود وآخرون، ط1. بيروت: دار الكتاب
العربي، 2000م.

المقنع في فقه إمام السنة، ط1. مكتبة الرياض الحديثة، 1982م.

ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد. الشرح الكبير، تحقيق عبد الله التركي، ط1. القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ-1995م.

القراي، أحمد بن إدريس. أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق خليل المنصور. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ-1998م.

القرضاوي، يوسف. الرسول والعلم، القاهرة: دار الصحوة، 2001م.

القره داغي، علي محيي الدين. الحقوق المعنوية التصرف فيها وفي زكاتها، تحقيق كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، ط1. قطر: جامعة قطر، 1999م.

القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ط1. الرياض: دار طيبة، 2006م.

-----، صحيح مسلم، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1992م.

القليوبي، سميحة. القانون التجاري، د.ط. القاهرة: دار النهضة العربية، 1981م.

----- . المحل التجاري، القاهرة: دار النهضة العربية، 2013م.

قمورة، سامية وآخرون، "الذكاء الاصطناعي بين الواقع والمأمول دراسة تقنية وميدانية"، الملتقى الدولي "الذكاء الاصطناعي: تحد جديد للقانون" الجزائر 26-27 نوفمبر 2018م.

قناة الجزيرة، "مصنع اغتيالات جماعية إسرائيلية تعتمد على الذكاء الاصطناعي في قتل

المدنيين في غزة"، <https://youtu.be/ElyE36WbezQ?si=jJYOWEQU5DrjdP9U>

[18. 04. 2024م].

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. زاد المعاد في هدي خير العباد، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1998م.

----- . الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد غازي. القاهرة: مطبعة

المدني.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، بيروت:

دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.

الكردي منال محمد وجلال إبراهيم العبد. مقدمة في نظم المعلومات الإدارية "المفاهيم الأساسية والتطبيقات"، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2003م.

الكردي، أحمد الحججي. "حكم الإسلام في حقوق التأليف والنشر والترجمة"، مجلة هدي الاسلام، عمان، م.25، ع.8، 7 (1401هـ).

"حكم الاسلام في حقوق التأليف والنشر والترجمة"، وزارة الأوقاف، الأردن، م.23، ع.5-6 (1979م).

الكردي، جمال. حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، د.ط. القاهرة: دار النهضة العربية، 2002م.

الكسواني، عامر محمود. الملكية الفكرية، الأردن: دار الجيب النشر والتوزيع، 1998م.
الكعبي، سليمان محمد. تقرير وظائف المستقبل 2040، مؤسسة استشراف المستقبل، 2018م.

كنعان، نواف. حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، ط3. الأردن: مكتبة دار الثقافة، 2000م.

كبيره، حسن. المدخل إلى القانون، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، 1974م.
لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. مجلة الأحكام العدلية، تحقيق نجيب هواويني، د.ط. نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي.

لحج، محمد. مدخل إلى الذكاء الاصطناعي وتعلم الآلة، أكاديمية حسوب، 2020م.
لهبي، مطيع الله دخيل. العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة، تهامة للنشر والتوزيع، 1983م.

ابن مازة البخاري، علاء الدين عبد العزيز. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تحقيق عبد الله محمود، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م.

ماي هيرتج، "إبراهيم لينكولن تاريخ عائلته"،
[19. 04. 2024م] <https://www.youtube.com/watch?v=kEtiajHLMQY>.

مبتعث للدراسات والاستشارات الأكاديمية، "المنهج الاستنباطي"،
[18. 04. 2024م] <https://mobt3ath.com/dets.php?page=465&title>.

المجالي، حازم عبد السلام. حماية الحق المالي للمؤلف، ط1. عمان: دار وائل للطباعة والنشر
والتوزيع، 2000م.

مجمع الفقه الإسلامي الدولي، دورة مؤتمره الخامس بالكويت من 1-6 جمادى الأولى 1409هـ
الموافق 10-15 كانون الأول (ديسمبر)، 1988م، مجلة المجمع، ع.5.

مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، ع.5 (1990م).

محمد الزغلول حمد عزام، "الحقوق المالية للمؤلف دراسة فقهية مقارنة"، المجلة الأردنية في
الدراسات الإسلامية، عمان، ع.1 (2005م).

مخدوم، ياسين بن كرامة. أحكام الكتب في الفقه الإسلامي، ط1. الرياض: كنوز إشبيليا.

مدكور، محمد سامي. نظرية الحق، د. ط. القاهرة: دار الفكر العربي، 1957م.

مركز الإتحاد للأبحاث والتطوير. الذكاء الاصطناعي، د. ط. لبنان: غبيري، 2023م.

مركز دلائل، تقرير مستقبل الإيمان والقيم في ضوء تطورات الذكاء الاصطناعي، الرياض:
مركز دلائل، 2023م.

المروزي، القاضي الحسين. طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية، (مخطوط بدار الكتب
المصرية).

مصطفى، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، د. ط. القاهرة: دار الدعوة.

----- المعجم الوسيط، ط4. مجمع اللغة العربية: مكتبة الشروق الدولية، 2004م.

معهد الدراسات المصرفية. إضاءات الذكاء الاصطناعي، الكويت، ع.4، السلسلة 13
(2021م).

ملوخية، أحمد فوزي. نظم المعلومات الإدارية، الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 2009م.

ابن المنذر، أبو بكر محمد. الإشراف على مسائل الخلاف، المحقق صغير الأنصاري، ط1. الإمارات: مكتبة مكة الثقافية، 1425هـ - 2004م.

منصة إكس، "تغريدة"، <https://twitter.com/elonmusk/status/904638455761612800>، [19.04.2024م].

منصور، منصور مصطفى. المدخل للعلوم القانونية "نظرية الحق"، مكتبة عبد الله وهبة، 1962م.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، "إعداد توصيات بشأن أخلاقيات الذكاء الاصطناعي"، <https://www.unesco.org/ar/artificial-intelligence/recommendation-ethics>، [20.04.2024م].

ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب، ط3. بيروت: دار صادر، 1993م.
الموصللي الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود. الاختيار لتعليل المختار، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، ط3. بيروت: دار الكتب العلمية، 2005م.

موقع ماي هيريتج، <https://www.my-heritage.com/deep-nostalgia/lang/AR>، [19.04.2024م].

النادي، شيماء خضر. "براءة الاختراع في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في فلسطين"، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2012م.

الناهي، صلاح الدين. الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان للنشر والتوزيع، 1983م.

ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م.

الأشباه والنظائر، تحقيق وتعليق عبد العزيز الوكيل، بيروت: دار الكتب العلمية، 1968م.

الندوي، علي. القواعد الفقهية، تحقيق مصطفى الزرقاء، ط4. دمشق: دار القلم، 1998م.
النسائي، أحمد بن شعيب. السنن الكبرى، ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ-1991م.

المتجني من السنن (السنن الصغرى)، ط1. بيروت: المكتب الإسلامي، 1988م.

النشمي، عجيل جاسم. الحقوق المعنوية بيع الاسم التجاري والترخيص، جدة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1998م.

الحقوق المعنوية بيع الاسم التجاري، مجمع الفقه الإسلامي مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1989م.

الحقوق المعنوية، جامعة الكويت: مجلس النشر العلمي، 1991م.

زكاة الحقوق المعنوية، القاهرة: أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، 2008م.

نظام مكافحة جرائم المعلوماتية، المملكة العربية السعودية بالمرسوم الملكي رقم (م/17) 1428هـ.

النفراوي، أحمد. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المحقق رضا فرحات. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق زهير الشاويش، ط3. بيروت، المكتب الإسلامي، 1991م.

تحرير ألفاظ التنبيه، المحقق عبد الغني الدقر، ط1. دمشق: دار القلم، 1408هـ.

المهروي، محمد بن أحمد. تهذيب اللغة، تحقيق: محمد مرعب، ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م.

الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (رؤية 2023)، مبادئ أخلاقيات الذكاء الاصطناعي.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2. الكويت: وزارة الأوقاف، 1983م.

اليوم السابع، "دار الإفتاء: الشرع نهي عن نشر مقاطع مصورة تعيب الإنسان لأن فيه تبعا للعورات"، <https://www.youm7.com> [19. 04. 2024م].

Chatham House, "Artificial Intelligence and the Future of Warfare", <https://www.Chathamhouse.org/2017/01/artificial-intelligence-and-future-warfare>. [19. 04. 2024].

السيرة الذاتية

الاسم: يوسف ناصر صلح

البلد: اليمن.

السيرة العلمية

- طالب ماجستير/ جامعة صباح الدين زعيم بإسطنبول
- بكالوريوس/ جامعة القران الكريم والعلوم الاسلامية. صنعاء
- طالب لدى الوكالة اليمنية الدولية للتنمية منذ ٢٠١٠ برنامج اعداد علماء المستقبل
- حاصل على العديد من الدبلومات:
- دبلوم النظام السياسي الإسلامي (أكاديمية تأصيل الوعي)
- دبلوم التربية الإعلامية (منصة سند الإعلامية)
- دبلوم فقه الخلاف والحوار والعمل المشترك (أكاديمية تأصيل وعي)
- دبلوم فقه مقاصد الشريعة (أكاديمية تأصيل وعي)
- اجازات علمية في المذاهب الأربعة والسنن الحديثية (أكاديمية علوم الدولية)
- شهادات مشاركة في مؤتمرات دولية ودورات تدريبية متفرقة.